سِنْسَوْرَاتِهَ وَالْأَقْرَاتِهِ وَالْأَقْرَاتِهِ وَالْأَقْرَاتِهِ وَالْأَقْرَبُونَ الْرَجَالِ نَصِيبُ مِّمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءَ فَصِيبُ مِّمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءَ فَصَيبُ مِّمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثَرُ نَصِيبًا مَّقْرُوضًا الله العظيم صدق الله العظيم

علم الفرائض والمواريث

إيضاح المنظومة الرحبية

تأليف

(المهندي / مولوو كلمي (الرادي مصمم برنامج القسام الشرعي

الإصدار الثاني ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٤ م بغداد - العراق

كتاب

علم الفرائض والمواريث

إيضاح المنظومة الرحبية

تأليف

(لمبنرى / مولود قلمي (لرادي

مصمم برنامج القسام الشرعي

المراجعة اللغوية الدكتور سليم الجنابي

المراجعة العلمية الشيخ عمر تحسين رزيك



بِسْ _____ِاللَّهِ ٱلرَّحْمَٰزِ ٱلرِّحِيَهِ

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي آولَكِ كُمَّ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنشَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثننتينِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكُّ وَإِن كَانَتُ وَحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصَفُ وَلِأَبُونِهِ لِكُلِّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ، وَلَدُّ فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ، وَلَدُّ وَوَرِثَهُ وَ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ، إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَاۤ أَوۡ دَيۡنِّ ءَابَآ وَٰكُمۡ وَأَبْنَآ وَٰكُمۡ لَا تَذَرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرُبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّن اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا الله ا وَلَكُمْ نِصُفُ مَا تَكُوكَ أَزُواجُكُمْ إِن لَرْ يَكُن لَّهُنِّ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدُ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنَ وَلَهُنِّ ٱلزُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُّ فَلَهُنَّ ٱلثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمُ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنَّ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلَنَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ ۚ أَخُ أَوْ أُخُتُ فَلِكُلِّ وَحِدِ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكُثُرُ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوُ دَيْنِ غَيْرً مُضَارِّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ الله ١١ و ١١)

﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمْ فِي ٱلْكُلُلَةِ ۚ إِنِ ٱمۡرُؤُاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدُ وَلَهُ وَأَخۡتُ فَلَهَا نِصَفُ مَا تَرَكَ وَهُو يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدُ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مَنَا تَرَكُ وَإِن كَانَتَا ٱثَنتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِثَا تَرَكُ وَإِن كَانَتَا ٱثَنتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِثَا تَرَكُ وَإِن كَانَتَا ٱثَنتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِثَا تَرَكُ وَإِن كَانَتَا ٱثَنتَيْنِ لَيَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِثَالَا وَإِنكَانُوا اللَّهُ لَكُ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنشَيْنِ لَيُسَامِ السَّاءَ فَلِللَّا كَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنشَيَنِ لَيُسَامِنُ ٱللَّهُ لَكُمْ مَنْ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُ اللَّهُ الْعَظِيمِ (سورة النساء: الآية ١٧٦)

من تَضِلُوا أُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُ اللهِ العظيمِ صدق الله العظيم



بِسْ إِللَّهِ ٱلرَّحْمَ الرَّالِحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محجد وعلى آله وأصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ علمَ الفرائض: هو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كُلُّ ذي حقٍ حَقَهُ من تركة الميت. وهو فصلٌ من الفقه افردَ بالتأليفِ لطولِ الكلامِ فيه، وقد شاع بين العلماء بأنَ علمَ الفرائضِ هوَ أول علمٍ يُفقَدُ في الأرض. لما ورد عن رسولِ الله علمُ قال: ((تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي امْرُوُّ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَقْصِلُ بَيْنَهُمَا)) (ا).

وامتِثالاً لأمر رَسولِ اللهِ اللهِ على بتعلم هذا العلم وتعليمه، فقد أعددنا هذا الكتاب متضمَمِناً الأحكام الفقهية لمعرفة الفرائض، والقواعد الحسابية لاستخراج حصص الورثة في مسائل الميراث.

وقد بذلت كل جهدي لإيضاح مفردات هذا العلم مستخدما خبرتي العملية في تدريسه و الرياضية الحاصلة من برمجة هذا العلم على الحاسبة الإلكترونية وإعدادي لبرنامج القسام الشرعي الذي استخدم عمليا في المحاكم الشرعية وغيرها ، وكذلك اجتهدت في الاستفادة من الملاحظات التي أبداها المختصين بعد اطلاعهم على الإصدار الأول من هذا الكتاب.

أسال الله تعالى أن ينفع بهذا العمل طلاب العلم والعلماء، وان يجعله خالصاً لوجههِ الكريم، إِنَّهُ سميعٌ مجيب.

المهندس مولود مخلص الراوي

⁽١) المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الفرائض ، ٤/ ٣٦٩، (رقم الحديث / ٧٩٥١).



المحتويات

♦ الفصل الأول / مباحث تمهيدية

- المبحث الأول / أسباب الميراث وموانعه
- المبحث الثاني / أركان الميراث وشروطه
- المبحث الثالث / الوارثون (من الرجال والنساء)

الفصل الثاني / أحكام الميراث

- o المبحث الأول / أنواع الإرث (بالفرض والتعصيب)
 - المبحث الثاني / أنواع الحجب

♦ الفصل الثالث / الحساب وقسمة التركات

- المبحث الأول / الأعداد والعوامل
 - المبحث الثاني / أصول المسائل
 - المبحث الثالث / العول
 - المبحث الرابع/ الرد
- المبحث الخامس / العلاقة بين الأعداد
 - المبحث السادس/ تصحيح المسائل
 - المبحث السابع / المناسخات
 - المبحث الثامن / قسمة التركات

الفصل الرابع / مباحث تكميلية

الفصل الأول

مباحث تمهيدية

أحكام الميراث من الأحكام التي تولاها الله بنفسه. ولم يترك فيها بحال اجتهاد كبير للخلق، وذلك رحمة بعباده وفضلا منه ومنّةً. فقد فرض الله حلّ وعلا المواريث بحكمته وعلمه، وقسمها بين أهلها أحسن قسم وأتمّه، فقال عزّ من قائل ﴿ عَابَا وُكُمْ وَأَبْنَا وُكُمْ لاَ يَعْمَا مَوْبُ لَكُو نَفْعاً هَرِيضَكَةً مِن اللّهِ إِنَّ اللّه كَانَ عَلِيمًا حَكِيماً ﴾ (١) فبين أن ذلك فرضٌ منه لازمٌ لا يحل تجاوزه ولا النقص منه ، وفي ختام الآيات التي بين بما أحكام الميراث، وعد من أطاعه في هذه الحدود على ما فرضه جنّاتٍ تجري من تحتها الأنهار، وتوعّد من خالفه وتعدّى حدوده بأن يُدخله ناراً خالداً فيها وله عذابٌ مهينٌ ، فقال جل حلاله : ﴿ وَصِينَةُ مِنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمُ حَلِيمُ ﴿ اللّهَ عَلَيمُ حَلِيمُ وَمَن يُطِع اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتُعَمّدُ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِع اللّه وَرَسُولَهُ وَيَتَعَمّدُ حُدُودُ اللّهِ فَمَن اللّهُ وَاللّهُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمًا وَذَالِكَ عَلَيمًا وَلَا لَهُ عَلَيمًا وَلَا اللهُ عَلَيمًا وَذَالِكَ عَلَيمًا وَلَا اللهُ عَلَيمًا وَذَالِكَ عَلَيمًا وَلَا لَهُ وَيَسُولُهُ وَيَتُعَمّدُ مُدُودُهُ اللهُ وَلَا اللهُ المَالِمُ عَلَيمًا وَلَهُ الله الحمد رب العالمين .

وللشروع في بيان أحكام الميراث نتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث تمهيدية:

- المبحث الأول / أسباب الميراث وموانعه .
- المبحث الثاني / أركان الميراث وشروطه .
- المبحث الثالث / الوارثون (من الرجال والنساء)



⁽١) سورة النساء ، من الآية ١٢

⁽٢) سورة النساء ، من الأية ١٢- ١٤

٣) سورة النساء ، من الآية ١٧٦

المبحث الأول

أسباب الميراث /

أسباب الميراث ثلاثة وهي (القرابة، والزوجية، والولاع)

١. القرابة /

وهي صلة النسب والدم بين الوارث والمورث.

• ويرث بهذا السبب الأبوان ومن أدلى بهما، والأولاد ومن أدلى بهم.

٢. الزوجية /

وهي الصلة الناشئة عن عقد الزواج الصحيح.

• ويرث بهذا السبب الزوج والزوجة (أو الزوجات).

٣. الولاء /

وهي عصوبة سببها نعمة المعتق على عتبقه .

• (فإذا اعتق شخص رقيقاً ، ثم صار للرقيق مالٌ ، فإذا مات فماله لورثته ، فإن لم يكن له ورثة فماله للمعتق).

موانع الإرث

وموانع الإرث التي إذا وجدَ احدها لا يرث الشخص من قريبه المتوفى معَ كونه وارثاً، وهي ثلاثة موانع

القتل / إذا قتل الوارث مورثه فإنه يُحرم من الميراث.

لقول النبي على: (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ) (١).

- ٢. الرق / فلا يرث الرقيق حراً.
- ٣. اختلاف الدين / فلا توارث بين مسلم وكافر.

⁽١) السنن الكبرى للنسائى : كتاب الفرائض ، باب توريث القاتل ، ٢٠/٦، رقم الحديث (٦٣٣٣).



المبحث الثاني

أركان الميراث

للميراث أركان ثلاثة هي:

- ١. الوارث / وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث.
 - ٢. المورث / وهو الشخص المتوفى.
- ٣. الموروث/ وهو المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي الذي ورثه.

شروط الميراث

شروط الميراث ثلاثة، لابد من توافرها كي ينتقل المال إلى الوارث:

- ١. موت المورث / (حقيقة أو حكماً أو تقديراً)
- أ. الموت الحقيقي / ما يثبت بالمشاهدة أو السماع أو البينة.
- ب. الموت الحكمي / ما يكون بحكم القاضي ، كحكمه بموت المفقود بعد توفر الشروط والأدلة المبررة لهذا الحكم .
- ت. الموت التقديري / كفرض موت الجنين الذي ينفصل عن أمه بالاعتداء عليها.

٢. حياة الوارث عند موت المورث /

فيشترط لثبوت الإرث للوارث أن يكون حياً عند موت المورث.

٣. عدم وجود المانع من الميراث /

وكذلك يشترط في الوارث ليكون وارثاً للمتوفى، أن لا يكون هناك مانعٌ من موانع الإرث المذكورة سابقاً.

(أي أن لا يكون قاتلاً للمورث، وإن لا يكون مرتداً أو رقيقاً أو كافراً).



المبحث الثالث

الوارثون من الرجال (عَشْرَة ، وهم:)

- ١) الابن/
- ۲) ابن الابن / (مهما نزل) (۱).
 - ٣) الأب /
- - ٥) الأخ /
 - ١. الأخ الشقيق
 - ٢. الأخ لأب
 - ٣. الأخ لام
 - ٦) <u>ابن الأخ /</u>
 - ١. ابن الأخ الشقيق
 - ٢ ابن الأخ لأب
 - ٧) العم /
 - ١ العم الشقيق
 - ٢. العم لأب
 - ٨) ابن العم /
 - ١. ابن العم الشقيق
 - ٢. ابن العم لأب
 - ٩) الزوج /
 - ١٠) المعتق /

وأما (ابن البنت) فهو من ذوي الأرحام، ولا يرث مع الورثة الأساسيين.



⁽١) نحو / (ابن ابن الابن) و هكذا .

الوارثات من النساء (سبع، وهنَّ:)

ر) البنت /

٢) بنت الابن / (وان نزلت)(١).

٣) الأم /

ع) الجدة /

١. أم الأم

٢. أم الأب

ه) الأخت/

١. الأخت الشقيق

٢ الأخت لأب

٣. الأخت لام

٦) <u>الزوجة /</u>

٧) المعتقة /

فائدة

عند تحديد صلة الوارث، يجب مراعاة أن تكون النسبة في ذلك إلى المتوفى حصراً. ولا ننسب الورثة إلى بعضهم، فقولنا (ابن) المقصود به ابن المتوفى، وقولنا (أب) يقصد به أب المتوفىو هكذا.

أي أن:

صلة أي وارث يجب أن تكون منسوبة إلى المتوفى حصراً

 $_{(1)}$ نحو / (بنت ابن الأبن) وهكذا .

وأما (بنت البنت) فهي من ذوي الأرحام، ولا ترث مع الورثة الأساسيين.

الفصل الثاني

أحكام الإرث

o المبحث الأول / أنواع الإرث .

أ. الإرث بالفرض

- ١) أصحاب النصف
- ٢) أصحاب الربع
- ٣) أصحاب الثمن
- ٤) أصحاب الثلثان
- ٥) أصحاب الثلث
- ٦) أصحاب السدس

ب الإرث بالتعصيب

- ١) العصبة بالنفس
- ٢) العصبة بالغير
- ٣) العصبة مع الغير

المبحث الثاني / أنواع الحجب .

- أ. حجب النقصان
- ب حجب الحرمان

المبحث الأول

أنواع الإرث (الإرث نوعان)

١. الإرث بالفرض /

ويرث به أصحاب الفروض؛ وهم الورثة المنصوص على إرثهم في كتاب الله تعالى، ويشمل (الزوجين والأبوين والأجداد والبنات والأخوات) (على تفصيل سيأتي لاحقاً)

٢. الإرث بالتعصيب /

ويرث به العصبات؛ وهم الورثة الذين يأخذون ما أبقت الفروض. ويشمل الذكور من أربعة أصناف (على تفصيل سيأتي لاحقاً)

 $\frac{1}{2}$ وهم: (الأبناء) ثم (الآباء) $\frac{1}{2}$ ثم (الإخوة) ثم (الأعمام)

أولا / الإرث بالفرض:

الفرض: سهم مقدر من التركة لوارث خاص، قد فرض له في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله والله أو قام الإجماع عليه.

والفروض الواردة في كتاب الله تعالى ستة وهي:

- (۲/۱) النصف: (۲/۱)
- ٢) الربع: (١/١)
- ۳) <u>الثمن:</u> (۸/۱)
- ٤) الثلثان : (٣/٢)
- ٥) الثلث: (٣/١)
- ٦) السدس: (١/٦)

ولتسهيل حفظها يقال:

- النصف ونصفه ونصفه (أي: النصف والربع والثمن)
- والثلثان ونصفه ونصفه (أي: الثلثان والثلث والسدس)

⁽١) أي: الأب وأبو الأب (وان علا).



١) أصحاب النصف / يستحق النصف فرضاً خمسة أصناف من الورثة:

الزوج - عند عدم وجود فرع وارث للزوجة سواءً كان هذا الفرع الوارث منه أو من غيره)

لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصُفُ مَا تَكُ لَأُوْرَجُكُمْ إِن لَّرْ يَكُن لَهُ كَ وَلَدُّ ﴾ (١). ملحظة / الفرع الوارث يشمل: (الابن) و (البنت) و (بنت الابن) و (بنت الابن)

<u>مثال</u> ۱ / ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبا.

الحل/

| الملاحظات | الأسهم | الورثة | الفروض |
|-------------------------|--------|--------|--------|
| تصح المسألة من سهمين | 7 | | |
| للزوج النصف - سهم واحد | • | زوج | ۲/۲ |
| وللأب الباقي - سهم واحد | ١ | أب | الباقي |

التوضيح /

- ✓ للزوج النصف (لعدم وجود فرع وارث للميتة)
 - و للأب الباقي بعد فرض الزوج

يرث الأبّ باعتباره عصبة فيأخذ ما أبقت الفروض (وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً).

- ✓ فتصح المسألة من سهمين (وهو اصغر رقم يمكن إخراج النصف منه، دون باقي).
 - للزوج سهم واحد (وهو نصفها)
 - وللأب سهم واحد (وهو الباقي)

فائدة

أصل المسألة: هو اصغر عدد لأسهم التركة يمكن إخراج الفروض منه بدون كسر طريقة استخراجه إذا كان بين الورثة صاحب فرض واحد فقط،

✓ فيكون مقام الكسر (لفرضه) هو أصل المسألة .

فالمسألة التي فيها فرض الـ (٢/١) فقط – فاصلها العدد (٢) وهكذا والمسألة التي فيها فرض الـ (٤/١) فقط – أصلها العدد (٤) ... وهكذا



⁽١) سورة النساء ، من الآية ١٢

- وأما الأصناف (الأربعة) الباقية ممن يستحقون النصف فهم:
 - ٢ البنت
 - ٣ بنت الابن
 - الأخت الشقيقة
 - ه الأخت لأب

لقوله تعالى :

﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءَ فَوْقَ ٱثَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكٌّ وَإِن كَانَتْ وَحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ (١٠.

وقوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُقُواْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ, وَلَدُّ وَلَهُ وَلَهُ وَأَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (٢).

• فيفرض النصف (للبنت) ابتداءً بشرطين:

١. أن تكون منفردة (لا معصب لها من الذكور من درجتها)

والمعصب للبنت هو (الابن)، فإن وجد لم ترث بالفرض وإنما بالتعصيب. (وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً).

٢. أن تكون واحدة (لا أنثى معها من درجتها)

فإن كان معها (بنت) مثلها أو أكثر فرضَ لهنَّ (الثلثان). (على ما سيأتي توضيحه).

- فإن عُدمت (البنت) كان النصف (لبنت الابن) بالشروط المتقدمة نفسها (٣).
 - فإن عُدمت (بنت الابن) كان النصف (للأخت الشقيقة) بالشروط نفسها (٤).
- فإن عُدمت (الأخت الشقيقة) كان النصف (للأخت لأب) بالشروط نفسها (°).

⁽٥) (الأخت لأب) يعصبها (الأخ لأب). ويشترط كذلك لاستحقاقها النصف عدم وجود الحاجب.



⁽١) سورة النساء ، من الآية ١٢

⁽٢) سورة النساء ، من الآية ١٧٦

⁽٣) (بنت الابن) يعصبها (ابن الابن) ، والأنثى من درجتها هي (بنت ابن) مثلها . ويشترط أيضا لاستحقاقها النصف عدم وجود الحاجب وهو (الابن) ، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الحجب.

⁽٤) (الأخت الشقيقة) يعصبها (الأخ الشقيق) . ويشترط كذلك لاستحقاقها النصف عدم وجود الحاجب.

مثال ۲ / توفى شخص عن بنت وأخ.

الحل/

| الملاحظات | الأسهم | الورثة | الفروض |
|-------------------------|--------|--------|--------|
| تصح المسألة من سهمين | ۲ | | |
| للبنت النصف - سهم واحد | ١ | بنت | ۲/۱ |
| وللأخ الباقي - سهم واحد | ١ | أخ | الباقي |

التوضيح /

- ✓ للبنت النصف (لانفرادها عن المعصب (الذكر)،
 وكونها واحدة لا أنثى معها).
- ✓ و للأخ الباقى بعد فرض البنت (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).
 - ✓ فتصح المسألة من سهمين ، للبنت سهم واحد (وهو نصفها)
 وللأخ سهم واحد (وهو الباقي)

مثال ٣ / توفت امرأة عن زوج وأخت

الحل /

| الملاحظات | الأسهم | الورثة | الفروض |
|-------------------------|--------|--------|--------|
| تصح المسألة من سهمين | ۲ | | |
| للزوج النصف - سهم واحد | 1 | زوج | ۲/۱ |
| وللأخت النصف - سهم واحد | ١ | أخت | ۲/۱ |

التوضيح /

- √ للزوج النصف (لعدم وجود فرع وارث للميتة)
- ✓ للأحت النصف (لانفرادها عن المعصب (الذكر))،
 وكونها واحدة لا أنثى معها من درجتها

ولعدم وجود البنات).

√ فتصح المسألة من سهمين ، للزوج سهم واحد (وهو النصف) وللأخت سهم واحد (وهو النصف الثاني)

٢) أصحاب الربع / يستحق الربع فرضاً صنفان من الورثة هما:

أ الزوج - عند وجود فرع وارث للزوجة

(سواءً كان هذا الفرع الوارث منه أو من غيره)

لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدُّ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكِّنَ ﴾ (١).

ب الزوجة - عند عدم وجود فرع وارث للزوج

(سواءً كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها)

لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنِّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدُّ ﴾ (٢٠.

ملاحظة / إن فرض الزوجة (يقصد به) الزوجة الواحدة أو الزوجات إن كنَّ متعددات، ويشتركنَ به جميعهنَّ بالتساوي.

مثال/ توفى رجل عن زوجة و أخ.

الحل /

| الملاحظات | الأسهم | الورثة | الفروض |
|---------------------------|--------|--------|--------|
| تصح المسألة من أربعة أسهم | £ | | |
| للزوجة الربع- سهم واحد | ١ | زوجة | ٤/١ |
| للأخ الباقي - ثلاثة أسهم | ٣ | أخ | الباقي |

التوضيح /

- ✓ للزوجة الربع (وذلك لعدم وجود فرع وارث) .
- ✓ و للأخ الباقي بعد فرض الزوجة . (لكونه عضبة بأخذ ما أبقت الفروض).
- ✓ فتصح المسألة من أربعة أسهم (وهو اصغر رقم يمكن إخراج الربع منه، دون باقي).
 - للزوجة سهم واحد (وهو ربعها)
 - وللأخ ثلاثة أسهم (وهو الباقي)



⁽١) سورة النساء ، من الآية ١٢

 ⁽۲) سورة النساء ، من الآية ۱۲

٣) أصحاب الثمن / وهو فرض صنف واحد من أصناف الورثة وهي:

الزوجة - عند وجود فرع وارث للزوج

(سواءً كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها).

لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُّ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُم ﴾ (١).

مثال/ توفى رجل عن زوجة وابن .

الحل /

| الملاحظات | الأسهم | الورثة | الفروض |
|----------------------------|--------|--------|--------|
| تصح المسألة من ثمانية أسهم | ٨ | | |
| للزوجة الثمن سهم واحد | ١ | زوجة | ۸/۱ |
| وللابن الباقي - سبعة أسهم | ٧ | ابن | الباقي |

التوضيح /

- ✓ للزوجة الثمن (وذلك لوجود فرع وارث وهو الابن).
- ✓ و للابن الباقى بعد فرض الزوجة . (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).
- ✓ فتصح المسألة من ثمانية أسهم (وهو اصغر رقم يمكن إخراج الثمن منه، دون باقي).
 - للزوجة سهم واحد (وهو ثمنها)
 - وللابن سبعة أسهم (وهو الباقي)

ملاحظة دراسية / للتواصل في حل المسائل ضمن هذا المبحث، فإن كل وارث يرد في الأمثلة والتمرينات من غير أصحاب الفروض فهو عصبة، يأخذ الباقى بعد الفروض، وسيأتى تفصيل ميراث العصبة في نهاية المبحث.

تمرینات رقم / ١

١) مات شخص عن بنت ابن وأخ.

٢) توفي رجل عن زوجتين وابن.

٣) ماتت امرأة عن زوج وأخت لأب



⁽١) سورة النساء ، من الآية ١٢

٤) الصحاب الثلثين / يفرض الثلثان لأربعة أصناف من الورثة ، وهم :

- 1. الجمع من البنات عند انفرادهنَّ عن المعصب.
- ٢. الجمع من بنات الابن = عند انفرادهن عن المعصب ،
 وفقد البنت أو البنات .
- ٣. الجمع من الأخوات الشقيقات عند انفرادهنَّ عن المعصب ، وفقد البنات و بنات الابن
- ٤. الجمع من الأخوات لأب عند انفرادهن عن المعصب ، وفقد البنات و بنات الابن وفقد الشقيقات .

لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءَ فَوْقَ ٱثَّنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلْثًا مَا تَرَكُّ ﴾ (١)

وقوله تعالى في حق الأخوات: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكُ ﴾ (٢). للاحظات

أ. المراد بالجمع (في علم الميراث) هو ما زاد على واحد (أي: اثنان فأكثر)، بخلاف (علم النحو) الذي يعتبر الجمع هو الثلاثة فأكثر.

ب. المعصب (هو الذكر الذي من درجة الأنثى) - كما مر سابقاً .

- ١. فالبنات يعصبهنَّ الابن
- ٢. وبنات الابن يعصبهن ابن الابن
- ٣. والأخوات الشقيقات يعصبهن الأخ الشقيق
 - ٤. والأخوات لأب يعصبهنَّ الأخ لأب

ج. يفرض الثلثان

- (للجمع من البنات) ابتداءً ،
 - فإن فقدنَ (فلبنات الابن)
- فإن فقدنَ (فللأخوات الشقيقات)
 - فإن فقدنَ (فللأخوات لأب) .



⁽١) سورة النساء ، من الآية ١٢

⁽٢) سورة النساء ، من الآية ١٧٦

مثال ۱/ توفى رجل عن بنتين وأخ.

| التوضيح / ✓ للبنتين الثلثان | ٣ | | |
|---|---|-----|--------|
| للبنين المسال (لانفرادهنَّ عن المعصب (الذكر)، وكونهنَّ جمعاً) ✓ و للأخ الباقي بعد فرض البنتين . | ۲ | بنت | ٣/٢ |
| ر بعَدِّهِ عصبة يأخذ ما أبقت الفروض). ✓ فتصح المسألة من ثلاثة أسهم ، | , | بنت | , , , |
| سهمان منها للبنتين (وهو الفرض) وللأخ سهم واحد (وهو الباقي) | 1 | أخ | الباقي |

مثا<u>ل</u> ۲ / توفى شخص عن أختين شقيقتين وعم . الحل

| التوضيح / | ٣ | | |
|---|---|-----|--------|
| (النفر ادهنَّ عن المعصب (الذكر)، وكونهنَّ جمعاً | v | أخت | 3 () |
| ولعدم وجود بنات و لا بنات ابن). | 7 | أخت | 7/7 |
| (بعَدِّهِ عصبة يأخذ ما أبقت الفروض). | | | |
| سهمان منها للأختين (وهو الفرض) وللعم سهم واحد (وهو الباقي) | 1 | عم | الباقي |

تمرینات رقم /۲.

١. مات شخص عن بنتي ابن وأخ.
 ٢. توفى رجل عن ثلاث زوجات و أخ.
 ٣. ماتت امرأة عن ثلاث أخوات لأب وعم



أصحاب الثلث / والثلث فرض صنفين من أصناف الورثة ، وهما :

١. الأم - ترث الأم الثلث بشرطين (عدميين)

- ١)عدم وجود فرع وارث للميت .
- ٢) عدم وجود جمع من الإخوة للميت .

لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدُّ وَوَرِثَهُ وَ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ

فَإِن كَانَ لَهُ وَإِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ (١).

ملاحظة /

- ويقصد بالفرع الوارث (الأبناء أو البنات) أو (أبناء الأبناء أو بنات الأبناء)
 - ويقصد بالجمع من الإخوة (اثنان فأكثر) ذكران أو أنثيان أو مختلفان. (أشقاء أو لأب أو لأم)

مثال توفى شخص عن أم و أخ.

| ٣ | | الحل / |
|---|----|--------|
| • | أم | ٣/١ |
| ۲ | أخ | الباقي |

التوضيح /

- √ للام الثلث (وذلك لعدم وجود فرع وارث، وعدم وجود الجمع من الإخوة).
 - ✓ و للأخ الباقى بعد فرض الأم. (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).
- ✓ فتصح المسألة من ثلاثة أسهم (وهو اصغر رقم يمكن إخراج الثلث منه، دون باقي).
 - للام سهم واحد (وهو ثلثها)
 - o وللأخ سهمان (وهو الباقي)

⁽١) سورة النساء ، من الآية ١٢

ويستثنى مما تقدم مسألتي الغراوين.

اللتين يفرض فيهما للام ثلث الباقى بدلاً من ثلث الكل.

- إحداهما / أن يكون للميت (زوج وأم وأب)
- والثانية / أن يكون للميت (زوجة وأم وأب) /

أو (عدد من الزوجات مع الأم والأب)

توضيح / ثانية الغراوين

| ٤ | | |
|---|------|------------|
| ١ | زوجة | ٤/١ |
| ١ | أم | ٣/١ الباقي |
| ۲ | أب | الباقي |

- للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث
- وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة
 - وللأب الباقي

فتصح المسألة من أربعة أسهم

- للزوجة سهم واحد
- وللام سهم واحد (وهو ثلث الأسهم الثلاثة الباقية بعد فرض الزوجة)
 - وللأب سهمان (وهو الباقي)

توضيح / أولى الغراوين

| ٦ | | |
|---|-----|------------|
| ٣ | زوج | 7/1 |
| • | أم | ٣/١ الباقي |
| ۲ | أب | الباقي |

- للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث
 - وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوج
 - وللأب الباقي

فتصح المسألة من ستة أسهم

- للزوج ثلاثة أسهم
- وللام سهم واحد (وهو ثلث الأسهم الثلاثة الباقية بعد فرض الزوج)
 - وللأب سهمان (وهو الباقي)

ملاحظات

- ♦ لاحظ أن الأم أعطيت في هاتين المسألتين ثلث الباقي
 لأنها لو أعطيت الثلث كاملا
 - للزم تفضيلها على الأب في المسألة الأولى،
- وعدم تفضيل الأب عليها التفضيل المعهود في الشرع في المسألة الثانية.
- ❖ تسمى هاتين المسألتين أيضا (بالعمريتين) لقضاء سيدنا عمر في فيهما .

٢. الجمع من أولاد الأم

الصنف الثاني ممن فرضه الثلث هم: أو لاد الأم أي : الأخوة لأم و الأخوات لأم (ذكرين فأكثر أو أنثيين فأكثر أو مختلفين فأكثر.)

مع ملاحظة /

إن أولاد الأم يتقاسمون إرثهم بالتساوي (أي: تستوي ذكورهم وإناثهم في القسمة)

لقوله تعالى:

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ ۚ أَوْ أُخُتُ فَلِكُلِّ وَحِدٍ

مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكَ ثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمَ شُرَكَا أَهُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ (١) وظاهر التشريك، التسوية في القسمة، فلا يعصب الأخ لأم - الأخت لام وإنما يتقاسمون إرثهم بالتساوي .

مثال/ توفى شخص عن أخ لأم و أخت لأم وعم.

| ٣ | | |
|---|-------------------|--------|
| • | أخ لأم أخت لأم | ۲/۱ |
| ۲ | عم | الباقي |

التوضيح /

- ✓ لأولاد الأم الثلث (يقسم بينهم بالتساوي، لا فرق بين ذكر هم وأنثاهم).
 - ✓ و للعم الباقي (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).
- √ فتصح المسالة من ثلاثة أسهم (وهو اصغر رقم يمكن إخراج الثلث منه ، دون باقي). لأولاد الأم سهم واحد (وهو ثلثها) وللعم سهمان (وهو الباقي)



⁽١) سورة النساء: من الآية / ١٢.

أمثلة لما تقدم:

مثال - 1/ ماتت امرأة عن زوج وأم وأخ شقيق .

الحل /

| أصلها ٦ وهو المضاعف المشترك للعددين ٣،٢ |
|---|
| للزوج النصف (لعدم وجود فرع وارث) . |
| للام الثلث |
| (لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الإخوة). |
| الأخ الشقيق – عصبة، يأخذ الباقي |

| 7 | | |
|---|------|-----|
| ٣ | زوج | ۲/۱ |
| ۲ | أم | ٣/١ |
| 1 | أخ ش | ع |

مثال - $\frac{1}{2}$ مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وعم .

| أصلها ٤ وهو المضاعف المشترك للعددين ٢،٤ |
|---|
| للزوجة الربع (لعدم وجود فرع وارث) . |
| للأخت الشقيقة النصف |
| (لإنفرادها وعدم وجود شقيق يعصبها). |
| والعم - عصبة، يأخذ الباقي |

| ٤ | | |
|---|-------|-----|
| ١ | زوجة | ٤/١ |
| ۲ | أخت ش | ۲/۱ |
| ١ | عم | ع |

مثال - $\frac{m}{2}$ مات رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وعم .

| , |
|---|
| أصلها ١٢ وهو المضاعف للعددين ٣،٤ |
| للزوجة الربع (لعدم وجود فرع وارث) . |
| للشقيقتين الثلثان |
| (للجمع و عدم و جود شقيق يعصبهن أ). |
| للشقيقتين الثلثان (للجمع و عدم وجود شقيق يعصبهن). والعم - عصبة، يأخذ الباقي . |

| * | | |
|---|-------------|-----|
| ٣ | زوجة | ٤/١ |
| ٨ | أخت ش | ٣/٢ |
| 1 | أخت ش عم | ٥ |
| | , | |

ملاحظة دراسية / عند اجتماع أكثر من فرض في المسألة، يكون أصل المسألة هو (المضاعف المشترك البسيط) لمقامات كسور الفروض فيها، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل القادم. وللتواصل في حل المسائل ضمن هذا الفصل نقدم هذه الطريقة السريعة لاستخراج أصول المسائل.

فائدة

طريقة سريعة لاستخراج أصول المسائل

نقسم مجموعة الفروض الواردة في كتاب الله تعالى إلى مجموعتين:

| <u> </u> | 1 £ | <u>'</u> | مجموعة النصف ونصفه ونصفه | المجموعة / آ |
|----------|----------|--------------|----------------------------|--------------|
| 1 7 | <u>'</u> | Y | مجموعة الثلثان ونصفه ونصفه | المجموعة / ب |

١. إذا كانت الفروض في المسألة من مجموعة واحدة

فأصل المسألة = أكبر مقام فيها .

مثال /

🚣 جميع الفروض من المجموعة / آ

نحو / (۱/ ٤) و (۲/١) فأصلها = ٤

(۱/۸) و (۲/۱) فأصلها = ۸

(//) و (//) و (//) فأصلها =

井 جميع الفروض من المجموعة / ب

نحو / (۳/۱) و (۲/۱)

(٣/٢) و (٣/١) فأصلها = ٣

(٣/٢) و (٣/١) و (٣/١) فأصلها = ٦

٢. إذا كانت الفروض في المسألة من المجموعتين

فأصل المسألة = (أكبر مقام من المجموعة / أ \times \times



تدريب

<u>تمرين - ٢</u>/ مات رجل عن زوجة وأم وأخت لام وعم .

| | الحل / |
|---------|--------|
| زوجة | |
| أم | |
| أخت لام | |
| عم | |

 $\frac{\text{تمرین} - 2}{\text{مات شخص عن أختین شقیقتین و أختین لام.}}$

<u>تمرین - ۱</u>/ مات رجل عن زوجتین وأم وأخ شقیق .

| | الحل / |
|------|--------|
| زوجة | |
| زوجة | |
| أم | |
| أخ ش | |

<u>تمرين - ٣</u>/ مات شخص عن أخت لأب وأختين لام وعم .

| | الحل / |
|---------|--------|
| أخت ش | |
| أخت ش | |
| أخت لام | |
| أخت لأم | |

| | الحل / |
|---------|--------|
| أخت لأب | |
| أخت لام | |
| أخت لأم | |
| عم | |

تمرینات رقم /۳

- ١) توفي رجل عن زوجة وبنت وأخ.
 - ٢) توفت امرأة عن زوج وأم وأخ
 - ٣) ماتت امرأة عن زوج وأم وأب.
- ٤) مات رجل عن زوجة و ثلاث بنات وأخ.
- ٥) توفي رجل عن زوجة وثلاث أخوات شقيقات وعم
 - ٦) توفى رجل عن زوجة وبنت ابن وأخ.
 - ٧) توفت امرأة عن زوج وثلاث بنات ابن وعم.
 - ٨) توفى شخص عن أختين لأب وأختين لام وعم.
 - ٩) توفي شخص عن أخ لام وأخت لام وعم

- أصحاب السدس / والسدس فرض سبعة من عدد الورثة، وهم:
 - ١. الأب عند وجود فرع وارث للميت.
 - ٢ الأم
 - عند وجود فرع وارث للميت.
 - أو عند وجود جمع من الأخوة.

ويستحق كلُّ من الأب والأم (السدس) عند وجود الولد ، لقوله تعالى:

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَدُ، وَلَدُّ ﴾ (١).

٣. بنت الابن - عند وجود البنت .

(فتأخذ البنت النصف وتأخذ بنت الابن السدس تكملةً للثلثين) ملاحظة /

- تستحق (السدس) بنت الابن المنفردة أو الجمع من بنات الابن ، (ويقسم بينهن بالتساوي).
- يشترط لإعطاء (بنت الابن) السدس أن تكون مع بنتٍ واحدةٍ فقط ، (ولو كان في المسألة أكثر من بنت فسيفرض لهنَّ الثلثان ولا شئ لبنت الابن).

مثال/ توفى شخص عن أب وأم وبنت وبنت ابن.

| التوضيح / أصلها (٦) أسهم |
|------------------------------------|
| للأب السدس (لوجود فرع وارث) |
| للام السدس (لوجود فرع وارث) |
| البنت النصف |
| (لإنفرادها وعدم وجود معصب لها) |
| لبنت الابن السدس (تكملةً للثلثين). |

| ٦ | | |
|---|---------|--------------|
| ١ | أب | ١/٦ + الباقي |
| ١ | أم | ٦/١ |
| ٣ | بنت | ۲/۱ |
| ١ | بنت ابن | ٦/١ |

⁽١) سورة النساء ، من الآية ١٢



٤. الأخت لأب - عند وجود أخت شقيقة واحدة .

فيفرض للأخت الشقيقة (النصف) ويفرض للأخت لأب - أو الأخوات لأب (السدس) تكملةً للثلثين.

أي أنه لو وجدَ في المسألة أختان شقيقتان فأكثر فُرضَ لهُنَّ (الثلثان) وسقطت الأخت أو الأخوات لأب (إلا إذا كان معهنَّ أخ لأب يعصبهنَّ).

مثال ۱ / توفى شخص عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم الحل /

| التوضيح / أصلها (٦) أسهم |
|------------------------------------|
| للأخت الشقيقة النصف |
| (لإنفرادها وعدم وجود معصب لها). |
| للأخت لأب السدس – تكملةً للثلثين . |
| و للعم الباقي بعد الفروض |

| ۲ | | |
|---|---------|--------|
| ٣ | أخت ش | 1/1 |
| ١ | أخت لأب | ٦/١ |
| ۲ | عم | الباقي |

مثال ٢ / توفى شخص عن أختين شقيقتين وأخت لأب وعم الحل /

| التوضيح / أصلها (٣) أسهم |
|---|
| للشقيقتين الثلثان (للجمع وعدم وجود شقيق يعصبهن). |
| لا شئ للأخت لأب لاستغراق الثلثين. |
| و للعم الباقي بعد الفرض |

| ٣ | | |
|---|---------|--------|
| 7 | أخت ش | ۲/۲ |
| , | أخت ش | ' / ' |
| • | أخت لأب | • |
| ١ | عم | الباقي |

ه. <u>الجد</u> - عند عدم وجود الأب . والمقصود بالجد هو (أب الأب) (۱) وإن علا.

مع ملاحظة /

في حال اجتماع الجد مع ألإخوة فإن الجد يقاسمهم (على تفصيل سيأتي لاحقاً).

7. <u>الجدة</u> - عند عدم وجود الأم (يفرض السدس للجدة أو الجدات الوارثات) (٢). أي أنَ الجدة (أم الأم) والجدة (أم الأب) ترث كل واحدة منهن السدس عند انفرادها، وتشتركان في السدس إذا اجتمعتا.

٧. ولد الأم - بشرط أن يكون منفرداً.

فيفرض لولد الأم (السدس) ذكراً كان أو أنثى (أي: أخ لأم أو أخت لأم) عند انفراده. لقوله تعالى:

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلَنَةً أَوِ اَمْرَأَةٌ وَلَهُ وَأَخُ أَوْ أُخُتُ اللهُ وَاللهُ وَأَدُ اللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ الله

مثال / توفى شخص عن ثلاث أخوات مختلفات (أي: أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم) وجدة

| التوضيح / |
|--------------------------------|
| للأخت الشقيقة النصف |
| للأخت لأب السدس تكملةً للثلثين |
| للأخت لأم السدس |
| وللجدة السدس |

| ٦ | | الحل / |
|---|---------|--------|
| ٣ | أخت ش | ۲/۱ |
| ١ | أخت لأب | ٦/١ |
| ١ | أخت لأم | ۲/۱ |
| ١ | جدة | 7/1 |

⁽١) الجد (أب الأم) لا يرث لكونه من ذوي الأرحام، فلا يرث ضمن الورثة الأساسيين.



⁽٢) والجدة الوارثة هي التي تدلي بوارث

[،] ومن أدلت بغير وارث فأنها لا ترث (كأم أب الأم) ، لان (أب الأم) غير وارث.

⁽٣) سورة النساء: من الآية / ١٢.

ثانياً /الإرث بالتعصيب:

العاصب: (لغةً)/ قرابة الرجل لأبيه.

(اصطلاحاً)/كلُ من حاز جميع المال إذا انفرد،

أو حاز الفاضل بعد الفروض.

أي إن (العاصب) هو كل وارث ليسَ لهُ سهمٌ مقدر ، بل يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض ، وذلك لقوله على ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِي فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) (() ، وأما إذا انفرد العاصب فإنه يأخذ جميع المال .

والتعصيب على ثلاثة أقسام:

- ١) العصبة بالنفس
- ٢) العصبة بالغير
- ٣) العصبة مع الغير

١)العصبة بالنفس/

كُلُ وارثٍ ذَكَر ليسَ لهُ سهمٌ مقدرٌ ، ولا يحتاج إلى آخر ليعصبه بل إن التعصيبَ قائمٌ بِذاتِهِ .

و يتفاضل العصبات في استحقاقه على الترتيب التالى:

| ٧) ابن الأخ الشقيق | ١) الأبن |
|---------------------|----------------|
| ٨) ابن الأخ لأب | ٢) ابن الأبن |
| ٩) العم الشقيق | ٣) الأب |
| ١٠) العم لأب | ٤) الجد |
| ١١) ابن العم الشقيق | ه) الأخ الشقيق |
| ١٢) ابن العم لأب | ٦) الأخ لأب |

⁽۱) صحيح البخاري: ٨/ ١٥١ ، رقم الحديث (٦٧٣٥)



ويتضح مما تقدم إن هناك ثلاثة ضوابط يحدد بها الأولى (أو المقدم) في العصوبة، وهي:

١. الجهة

- ١. جهة البنوة
- ٢. جهة الأبوة
- ٣. جهة الأخوة
- ٤ جهة العمومة

(فجهة البنوة مقدمة على الأبوة ، والأبوة مقدمة على الأخوة ... وهكذا.)

- ٢. الدرجة (فالابن مقدم على ابن الابن وهكذا)
 - ٣ الإدلاء (أو قوة القرابة)

(فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب ،

أي إنَّ المدلي بالأبوين أولى من المدلي بالأب فقط.)

ملاحظة / الله المحسوبة الأدنى فالأدنى .

ملاحظة /٢

إذا اجتمع الأخوة مع الجد فأنهم يشتركون في التعصيب (على تفصيل سيأتي)

التوضيح /

مثال / توفت امرأة عن زوج و ثلاثة أبناء.

| للزوج الربع. (سهم واحد) |
|--|
| ✓ للأبناء الباقي، (ثلاثة أسهم) ✓ لكونهم عصبة بالنفس |
| ٧ تكونهم عطب بالنفس |
| |

| ٤ | £ | الحل / | |
|---|---|--------|-----|
| ٤ | ١ | زوج | ٤/١ |
| ١ | | ابن | |
| ١ | ٣ | ابن | ع |
| ١ | | ابن | |

٢)العصبة بالغير/

كُلُ أنشى فرضها النصف لو انفردت، فإذا اجتمعت بأخيها عصبها وأصبحت عصبة به، وشاركته فيما يستحقانه، إلا إنه يأخذ مثليها (أي ضعفها). وأصبحت عصبة به، وشاركته فيما يستحقانه، إلا إنه يأخذ مثليها (أي ضعفها). وذلك لقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي آوَلَكِ كُم اللّهُ لِي اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ ال

ويتحقق هذا في أربعة أصناف من الورثة:

- ١. البنت يعصبها الابن
- ٢. بنت الابن يعصبها ابن الابن
- ٣. الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق
 - الأخت لأب يعصبها الأخ لأب.

مثال/ توفت امرأة عن زوج و ابن وبنت.

| التوضيح / |
|-------------------------|
| للزوج الربع. (سهم واحد) |
| عصبة بالنفس |
| عصبة بالغير |

| ٤ | ٤ | الحل / | | |
|---|-----|--------|-----|--|
| ٤ | ١ | زوج | ٤/١ | |
| ۲ | * | ابن | e | |
| 1 | Υ . | بنت | V | |

توضيح

√للأولاد الباقي، (ثلاثة أسهم) باعتبار هم عصبة.

✓ يقسم الباقى بينهم بواقع إن للذكر ضعيف نصيب الأنثى



 ⁽١) سورة النساء ، من الآية ١١

⁽٢) سورة النساء ، من الآية ١٧٦

٣) العصبة مع الغير /

تتحقق العصبة مع الغير باجتماع الأخوات مع البنات وذلك لحديث عبدالله ابن مسعود على حين سأل عن ابنه وابنة ابن وأخت، فقال: (لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ اللاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الاِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُحْتِ) (١). وهذا ما قرره الفرضيين بقولهم:

(اجعلوا الأخواتِ مع البناتِ عصبة).

ويتحقق هذا في:

- الأخوات الشقيقات مع البنات أو بنات الابن
- ثمَ <u>الأخوات لأب</u> مع البنات أو بنات الابن

| وجة و بنت وأخت شقيقة | عن ز | في شخص | <u> ثال/</u> تو | <u> </u> |
|---|------|--------|-----------------|----------|
| التوضيح / | ٨ | | | |
| للزوجة الثمن . | 1 | زوجة | ٨/١ | |
| للبنت النصف . | ٤ | بنت | ۲/۱ | |
| للأحْت الشقيقة الباقي / لكونها عصبة مع الغير (مع البنت) | ٣ | أخت ش | ع | |

فُائدة / يجب ملاحظة في ميراث النساء الأربعة من البنات والأخوات ، ما يلي : إنهن يتوزعن على زمرتين:

١. زمرة البنات: المقدمة فيها (البنت) وتلحق بها (بنت الابن)

٢. زمرة الأخوات : المقدمة فيها (الأخت الشقيقة) وتلحق بها (الأخت لأب)

الحكام ميراثهنً

أ. إذا اجتمع في المسالة صنفين من <mark>نفس الزمرة</mark>

(ترث المقدمة إن كانت واحدة الـ (٢/١) وترث الملحقة بها الـ (٦/١))

ب. إذا اجتمع في المسالة صنفين أو أكثر من كلا الزمرتين

(يرث أصناف زمرة البنات بالفرض ، ويرث احد صنفي زمرة الأخوات بالتعصيب / باعتبار هم عصبة مع الغير).

⁽١) صحيح البخاري: كتاب الفرائض ، باب ميراث البنات مع الأخوات عصبة ، ١٥٢/٨ ، رقم الحديث (٦٧٤٢)

حالات ميراث الأب

للأب ثلاث حالات (وكذلك للجد عند فقد الأب).

- ١. أن يرث بالفرض فقط وهو (السدس) عند وجود فرع وارث مذكر.
- ٢. أن يرث بالفرض والتعصيب (السدس + الباقي) عند وجود فرع وارث مؤنث.

مثال / الحالة الثانية

٣. أن يرث بالتعصيب فقط وذلك عند عدم وجود فرع وارث مطلقاً.

| مثال / للحالة الثالثة | | | | | |
|-----------------------|------|-----|--|--|--|
| ź | | | | | |
| 1 | زوجة | ٤/١ | | | |
| ٢ | أب | نه | | | |

| المعاد العالية | | | | | | | | |
|----------------|---|-----|-----|------------|--|--|--|--|
| ۲ | ٦ | ٦ | | | | | | |
| ١ | ٣ | ٣ | بنت | ۲/۱ | | | | |
| 1 | ٣ | 7+1 | أب | ۲/۲ + ع | | | | |

| ٦ | | |
|---|-----|-----|
| ٥ | ابن | ع |
| ١ | أب | ۲/۱ |

مثال / للحالة الأولى

فوائد مهمة

الاختصار بعد العمل:

يجب ملاحظة الأعداد النهائية الحاصلة بعد جمع حصص الورثة الذي يرثون من عدة جهات ، كما في المثال الثاني أعلاه ، فان كان اصل المسالة وسهام جميع الورثة تقبل القسمة (على عدد معين) وجب الاختصار.

ففي المثال أعلاه،

- ✓ حصة الأب أصبحت (٣) أسهم بعد جمع نصيبيه من الفرض والتعصيب،
 - ✓ وحصة البنت (٣) أسهم،
 - ✓ eloub lhamllة (٢) ،

وحيث إن جميع هذه الأعداد تقبل القسمة على (٣)، وعليه يصبح أصل المسالة بعد الاختصار (٢)، وحصة البنت (١) وحصة الأب (١).

ويسمى هذا الاجراء عند اهل هذا الفن بالاختصار بعد العمل.



الإرث بأوصاف متعددة:

يحصل احيانا أن يرث الشخص بوصفين أو اكثر في مسالة واحدة ، كان يكون زوجاً وابن عم . وهذا يقتضي :

١) توحيد حصصه بالوصفين

الاختصار بعد العمل ، ان لوحظ وجود قاسم مشترك بين اصل المسالة وسهام الورثة .

مثال / توفت امرأة عن زوج وبنت وابن عم (هو نفسه زوجها).

۲÷

التوضيح /

√ للبنت النصف .

✓ للزوج الربع فرضا ، والباقي تعصيبا
 باعتبار ه ابن عم .

✓ بعد توحيد حصصه، أمكن اختصار أصل المسألة وحصص الورثة على (٢)

| ۲ | ٤ | £ | | |
|---|---|-----|----------------|-----------|
| ١ | ٢ | 1+1 | زوج وابن عم | ٤/١ ٤+ |
| ١ | ۲ | ۲ | بنت | ۲/۱ |

تمرینات رقم / ٤

- ١) ماتت امرأة وتركت زوجاً وابناً وأباً.
 - ٢) مات شخص وترك ابناً وأباً.
 - ٣) مات شخص وترك أباً وبنتاً.
- ٤) ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتاً وأباً.
 - ٥) توفي رجل عن زوجة وابن وأب.
 - ٦) توفي رجل عن زوجة وابن وبنت.
 - ٧) ماتت امرأة عن زوجة وأم وأب.
- ٨) توفي رجل عن بنت وبنت ابن وزوجة وجد
- ٩) توفى شخص عن بنت وجد وجدة (أم الأم)
- ١٠) توفي شخص عن أخت لأب وأخت لام وعم.

مراجعة (جدول – حالات أصحاب الفروض)

| (جدون – حالات اصحاب العروض) | | | | | | | | |
|-------------------------------|--|---|--|---|---|--|--|--|
| الملاحظات | | الحالة الملا | | الحالات | الوارث | | | |
| | | عند عدم وجود فرع | ۲/۱ | 1 | ~ . : : 11 | | | |
| | | عند وجود فرع وار | ٤/١ | ۲ | الزوج | | | |
| | | | | | | | | |
| إن كنَّ أكثر من و | عند عدم وجود فرع وارث إن كنَّ أكثر | | ٤/١ | 1 | الزوجة | | | |
| شُركاء في الفرد | بث | عند وجود فرع وار | ٨/١ | 7 | (أو الزوجات) | | | |
| | | | | | | | | |
| (ابن) أو (ابن اب | مذكر | مع الفرع الوارث ال | ٦/١ | • | | | | |
| (بنت) | مؤنث | مع الفرع الوارث ال | ٦/١ + الباقي | ۲ | الأب | | | |
| يرث الأب باعتبا | عند عدم وجود فرع وارث | | الباقي | ٣ | | | | |
| | | | | | | | | |
| عدم وجود جمع ه | ع وارث و | عند عدم وجود فرع | ٣/١ | ١ | | | | |
| ود جمع من الأخو | ث أو وج | عند وجود فرع وار | ٦/١ | ۲ | الأم | | | |
| في مسألتي ال | وجين | مع الأب واحد الز | ٣/١ الباقي | ٣ | | | | |
| | | | | | | | | |
| 1 | ومین ۱ م | | ٢/١ (للمنفردة) | ١ | | | | |
| | عد عم وجود معصب مع | | ٣/٢ (للجمع) | ۲ | البنت | | | |
| | ، لها | عند وجود معصب | عصبة بالغير | ٢ | | | | |
| | | | | | | | | |
| | معصب لها | ٢/١ (للمنفردة) | 1 | | | | | |
| بجود بنت | | ٣/٢ (للجمع) | ۲ | بنت الابن | | | | |
| د بنت واحدة فقط | | ٦/١ (للمنفردة أو الجمع) | ٣ | بت ردبی | | | | |
| | لها | عند وجود معصب ل | عصبة بالغير | ٤ | | | | |
| | الملاحظاه في المرحظاه شركاء في الفره و (ابن ابر (بنت ابر بنت ابر عتبا الرب باعتبا في مسألتي المحقود جمع من الأخو في مسألتي الم | الملاحظاة وارث إن كنَّ أكثر من و إن كنَّ أكثر من و أسركاءُ في الفرد أو (ابن الجمونية وارث وعدم وجود جمع من الأخو وجود جمع من الأخو وجين في مسألتي المعا وعدم وجود بنت واحدة فقط وبوجود بنت واحدة فقط وبوجود بنت واحدة فقط وبوجود بنت واحدة فقط وبوجود بنت واحدة فقط | الحالة الملاحظاة عند عدم وجود فرع وارث عند وجود فرع وارث ان كنَّ أكثر من وعد وجود فرع وارث شركاء في الفرد من الفرع الوارث المذكر البن المنافع الفرع الوارث المؤنث | الفرض أو الملاحظاة الملاحظاة النصيب الملاحظاة النصيب النصيب الحالة عند عدم وجود فرع وارث المركاء في الفره الله الله الله الله الله الله الله ال | الملاحظاة الملاحظاة الملاحظاة الملاحظاة الملاحظاة النصيب الحالة النصيب الحالة عند عدم وجود فرع وارث المؤلف الأدر المؤلف عند وجود فرع وارث المؤلف الفرد المركاة في الفرد المؤلف ا | | | |

(تتمة جدول - حالات أصحاب الفروض)

| الملاحظات | الحالة | | | الفرض أو النصيب | الحالات | الوارث | | |
|-----------------------------|--|---------------|-----------------------|-------------------------------------|---------|--------------------------------------|--|--|
| | (1) (*1;) | - 10 | | ٢/١ (للمنفردة) | ١ | | | |
| يعصبها | عند عدم وجود وعدم وجود بنات (۱) معصب لها | | ٣/٢ (للجمع) | ۲ | الأخت | | | |
| الأخ ش | ود بنات | وبوجو | | عصبة مع الغير | ٣ | الشقيقة | | |
| | | ب لها | عند وجود معص | عصبة بالغير | ٤ | | | |
| | | | | | | | | |
| | و عدم وجود شقیقات (۲) | وعدم | | ٢/١ (للمنفردة) | ١ | | | |
| 1 | شقیقات(۱) | وجود | عند عدم وجود | ٣/٢ (للجمع) | ۲ | | | |
| يعصبها الأخ لأب | وبوجود شقيقة واحدة | بنات | عند عدم وجود معصب لها | 7/1 (للمنفردة أو الجمع) | ٣ | الأخت لأب | | |
| | بنات و عدم وجود شقيقات | وبوجود | | عصبة مع الغير | ٤ | | | |
| | لها | نصب ا | عند وجود مع | عصبة بالغير | ٥ | | | |
| ن ت ت | | | | | | | | |
| تستوي في القسمة | وجود | | | ١/٦ (للواحد) | ١ | ولد الأم (أخ لأم، أخت لأم) | | |
| ذكـــور هم وإناثهم | جود أب و لا جد | ٣/١ (للجمع) | ۲ | (أخ لأم ، أخت لأم) | | | | |
| | | | | | | * , \$1 | | |
| | عند عدم وجود الأم(٣) | | | ٦/١ (للمنفردة أو الجمع) | * | الجدة (أو الجدات) | | |
| | | | | | | | | |
| | کر | ِث المذ | مع الفرع الوار | ٦/١ | ١ | | | |
| | رُنث | ٦/١ + الباقي | ۲ | 12.11 | | | | |
| | م وجود أخوة | . وعد | عند عدم وجود | الباقي | ٣ | الجد | | |
| على تفصيل سيأتي لاحقاً . | جود أخوة | | فرع وارث | يقاسم الأخوة | ٤ | | | |

 $_{(1)}$ نقصد بالبنات هنا : البنت أو بنت الأبن (واحدة أو أكثر) .

⁽r) مع ملاحظة إن الأب يحجب أم نفسه (أمهُ).



⁽⁷⁾ نقصد بالشقيقات هنا: (الأخت الشقيقة - واحدة أو أكثر).

المبحث الثاني أنواع الحجب

الحجب

(لغةً)/ المنع (ومنه سمي الحاجب لأنه يمنع الناس من الدخول على الأمير) .

(اصطلاحاً)/ المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه ، لوجود من هو أحق منه . و ينقسم إلى قسمين :

أ) حجب الحرمان

ب) حجب النقصان

أ) حجب الحرمان /

هو أن يكون لشخصٍ أهلية الإرث ، ولكنه لا يرث لوجود وارث آخر أولى بالإرث منه .

- ١) فالجد محجوب بالأب
- ٢) والجدة محجوبة بالأم (والجدة من جهة الأب (١) محجوبة بالأب أيضا)
 - ٣) وابن الابن محجوب بالابن
 - الإخوة بجميع أنواعهم (شقيق ، لأب ، لأم) (٢)
 محجوبون (بالابن وابن الابن والأب)
 - ه) الإخوة لأم محجوبون أيضا (بالجد وبالبنت وببنت الابن)
 - ٦) الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق.
 - ٧) بنات الابن محجوبات بالجمع من البنات

(لأن الجمع من البنات يُفرض لهنَّ الثلثان ، فلا يبقى من الفرض شئ لبنات الابن)

الأخوات لأب محجوبات بالجمع من الأخوات الشقيقات .

(لأن الجمع من الشقيقات يُفرض لهنَّ الثلثان ، فلا يبقى شئ للأخوات لأب)

⁽⁷⁾ الحجب يشمل الواحد (المفرد) والجمع دون فرق.



⁽١) مثل (أم الأب)، أي أنَّ الأب يحجب أم نفسهِ.

| | | AND DESCRIPTIONS OF THE PROPERTY OF THE PROPER | | | | | | | | | | | |
|-----|--------------------------|--|----------|------------|-------------|--|--|--------|--|---|--------------------|----------------------------------|-------------|
| 10 | ابن عم لأب | تحخن | الحاجبين | لابن الع | م الشقيق | و يحجب أب | يحجب بالحاجبين لابن العم الشقيق و يحجب أيضا بابن العم الشقيق | الشقيق | | | | | |
| 3.6 | ابن عم شقیق | تحظن | الحاجبين | للعم للأد | ب ويحظ | يحجب بالحاجبين للعم للأب ويحجب أيضا بالعم لأب | ع لأب | | | | | | |
| 15 | عم لإب | تحخن نا | الحاجبين | للعم الثنا | قيق ويح | يحجب بالحاجبين للعم الشقيق ويحجب أيضا بالعم الشقيق | لعم الشقيق | | | | | | |
| 11 | عم شقیق | تحظن | الحاجبين | لابن الأ | ع بالاخ | يحجب أيضا | يحجب بالحاجبين لابن الأخ لأب ويحجب أيضا بابن الأخ لأب | ·ť | | | | | |
| 1, | ابن أخ لأب | الأبا | | الابن | | ابن الابن | | 担 | الأخ الشقيق | أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير | اخ لأب الحد ا | أخت لأب صارت عصبة مع الغير ابن أ | ابن أخ شقيق |
| 1. | ابن أخ شقيق | الإيا | | الأبن | | ابن الابن | | 追 | الأخ الشقيق | أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير | الح لأب أخت | أخت لأب صارت عصية مع الغير | |
| -0 | اخ لام او اخت لام (۳) | الآبا | _ | الاين | البنت | ابن الابن | ينت الإين | 些 | | | | | |
| > | أخت لأب | الأب | | الاين | | ابن الابن | | | الأخ الشقيق | الأخ الشقيق الواختان شقيقان فاكثر والم يوجد للأخت لأب معصب (ومعصبها هو : الأخ لأب) | فت لأب معصب | (ومعصبها هو : الأخ لأب) | |
| 4 | ائح لأب | الإب | _ | الابن | | ابن الابن | | | الأخ الشقيق | أخت شقيقة (١) صارت عصبة مع الغير (١) | . 3 | | |
| _ | أخت شقيقة | الأب | | الأين | | ابن الابن | | | | | | | |
| 0 | أخ شقيق | الأب | _ | الأبن | | ابن الابن | | | | | | | |
| | بنت ابن | | _ | الاين | بنتان فأكثر | | جد لبنت الابن | yan. | و لم يوجد لبنت الابن معصب (ومعصبها هو : ابن الابن) | : ابن الابن) | | | |
| en. | ابن ابن | | | الاين | | | | | | | | | |
| 7 | جدة (أم الأب) | الجُن | الأم | | | | | | | | | | |
| 4 | جدة (أم الأم) | | الأم | | | | | | | | | | |
| , | جد (أب الأب) | الإب | | | | | | | | | | | |
| | | الإب | الأم | الابن | البنت | ابن الابن | - | الغ | بنت الابن الجد الأخ الشقيق الأخت الشقيقة | | الأخ لأب الأخت لأب | | ابن أخ شقيق |
| C. | محقوب | | | | | | | | | حاجب | | | |
| | | | | | | | | | | | | | |

- (١) أو أخوات شقيقات .
 (٢) أي : مع البنت أو بنت الابن ، (وكذلك مع البنات أو بنات الابن).
 (٣) أي : ولد الأم ذكر اكان أو انثى .



ب <mark>حجب النقصان /</mark>

هو انتقال الوارث من فرضه الأكثر إلى فرضه الأقل لوجود شخص آخر . نحو/

- ١) حجب الزوج من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث للميت .
- ٢) حجب الزوجة من الربع إلى الثمن لوجود الفرع الوارث للميت.
- ٣) حجب الأم من الثلث إلى السدس لنفس السبب أو لوجود جمع من الإخوة.
 - ع) حجب الأب من الكل إلى السدس بوجود الابن.

وهكذا

سدس

مثال ١/ توفى شخص عن أب وأخ

| التوضيح / | 1 | 1 | الحل |
|-----------------------------------|---|----|------|
| للأب جميع المال ، باعتباره عصبة . | 1 | أب | ع |
| والأخ محجوب بالأب. | • | أخ | 7 |

مثال ٢ / توفى شخص عن أب وأبن

| 1 | , | الحل / |
|---|-----|--------|
| ١ | أب | 1/2 |
| • | أبن | ع |

| اللوصيح / |
|--|
| حجب الأب حجب نقصان من الكل إلى السدس لوجود الفرع الوارث. |
| السدس لوجود الفرع الوارث. |

مسألة مهمة / توفى شخص عن أم وأب وأخوة

| التوضيح / | * | | الحل ا |
|---|---|------|--------|
| حجبت الأم حجب نقصان من الثلث إلى السلوجود الجمع من الإخوة | • | أم | ٦/١ |
| للأب الباقي، باعتباره عصبة. | ٥ | أب | ع |
| الأخوة محجوبون بالأب. | • | إخوة | 7 |

لاحظ في هذه المسألة إن الأم حجبت بالإخوة حجب نقصان، رغم إن الإخوة محجوبون أصلا بالأب حجب حرمان. (أي إن المَحجُوب يَحجِب)



تدريب

تمرین - ۲/

| | الحل / |
|-----------------|--------|
| أب | |
| جدة (أم الأم) | |
| جدة (أم الأب) | |

<u> تمرین - ۱</u>۱

| | الحل / |
|------|--------|
| أم | |
| أب | |
| أخ ش | |

تمرین - ۱٤

| | الحل / |
|----------|--------|
| أخت ش | |
| أخت ش | |
| أخت لأب | |
| ابن أخ ش | |

تمرین - ۲

| | الحل / |
|---------|--------|
| زوجة | |
| بنت | |
| أخت ش | |
| أخت لام | |

تمرینات رقم / ٥

١) مات رجل عن: زوجة وبنت وأب وأم.

٢) مات رجل عن : زوجة وأب ، وبنتين وبنت ابن وابن ابن.

٣) مات رجل عن: أم وابن وبنت وابن ابن.

٤) ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختا شقيقة وأخا لأب.

٥) ماتت امرأة وتركت زوجاً وأما واخوين لأب وعمين.

٦) توفى رجل عن بنت وبنت ابن وأختين شقيقتين وأخ لأب.

٧) مات رجل عن أم وأب وأخ شقيق وأخ لأب وأخ لام.

٨) توفى رجل عن زوجة وأم وأب وأخ شقيق.

٩) توفى شخص عن أم وأخت شقيق وأخت لأب وأخت لأم.

١٠) توفي رجل عن زوجة وبنت وأخ شقيق وأخ لام.

الفصل الثالث

الحساب

ويتضمن المباحث الآتية:

- ١) الأعداد والعوامل
 - ٢) أصول المسائل
 - ٣) العول
 - ٤) الرد
- ٥) العلاقة بين الأعداد
 - ٦) تصحيح المسائل
 - ٧) المناسخات
 - ٨) قسمة التركات

المبحث الأول الأعداد والعوامل

العدد الأولى:

هو العدد الذي لا يقبل القسمة الصحيحة إلا على (نفسه أو العدد واحد) فقط. مثل / الأعداد (۲، ۳، ۵، ۷، ۱۱، الخ.)

العوامل: هي الأعداد الأولية التي تقسم عدداً معيناً بدون باقي.

ويمكن استخراج عوامل أي عدد، وذلك بتحليل ذلك العدد إلى عوامله الأولية.

| عوامله | العدد |
|--------|-------|
| ۲ | 7 |
| ٣ | ٣ |
| | 1 |

مثل / اوجد مجموعة عوامل العدد (٦) الناتج / مجموعة عوامل العدد (٦) هي (٢،٢)

▲ المضاعف المشترك البسيط لعددين (م.م.ب)

هو أصغر عدد يقبل القسمة على كُلٍ من العددين بدون باقي . مثل / (م.م.ب) للعددين (٦،٤) هو / العدد (١٢)

ويتم إيجاده بتحليل العددين ، ثم ضرب العوامل المشتركة وغير المشتركة ببعضها.

| عامل مشترك | ۲ | 7 | £ |
|----------------|---|---|---|
| عامل غير مشترك | ۲ | ٣ | ۲ |
| عامل غير مشترك | ٣ | ٣ | ١ |
| | | ١ | ١ |

$$17 = 7 \times 7 \times 7 = 7$$

فائدة

- ✓ العامل المشترك هو الذي يقسم العددين معاً (قسمة صحيحة ، بدون باقي) .
- √ العامل غير المشترك هو الذي يقسم احد العددين ، ولا يقسم العدد الآخر .

مثال ١

مثال ۲

القاسم المشترك الأعظم (ق.م. أ)

هو أكبر عدد يقبل كُلُ من العددين القسمة عليه بدون باقى . مثل / (ق م أ) للعددين (٦،٤) هو / العدد (٢)

ويتم إيجاده بتحليل العددين ، ثم ضرب العوامل المشتركة (فقط) ببعضها.

| عامل مشترك | * | ٤ | ٦ |
|----------------|---|---|---|
| عامل غير مشترك | ۲ | ۲ | ٣ |
| عامل غير مشترك | ٣ | ١ | ٣ |
| | | ١ | ١ |

(ق.م.أ) = ۲

| عامل مشترك | * | £ | ٨ |
|----------------|---|---|---|
| عامل مشترك | ۲ | ۲ | £ |
| عامل غير مشترك | ۲ | ١ | ۲ |
| | | 1 | 1 |

 $\xi = Y \times Y = (i. ق.م. i)$

 $\frac{V-d}{V-d}$ انه: V-d الأول إلا عامل مشترك واحد هو العدد (V-d) فكان (ق.م.أ) = ٢

✓ في حين ان عدد العوامل المشتركة في المثال الثاني هي اثنان العامل الأول (٢) والعامل الثاني (٢) أيضا

| عامل مشترك | | |
|----------------|--|--|
| عامل غير مشترك | | |
| عامل غير مشترك | | |
| عامل مشترك | | |
| _ | | |

| ۲ | ٨ | ٦ |
|---|---|---|
| ۲ | ٤ | ٣ |
| ۲ | ۲ | ٣ |
| ٣ | ١ | ٣ |
| | ١ | ١ |
| | | |

المبحث الثاني أصول المسائل

بعد تحديد الورثة في المسألة ومعرفة فروضهم ونسب حصصهم يتم استخراج أصل المسألة.

أصل المسألة: هو اصغر عدد لأسهم التركة بحيث يمكن لكل صنف من الوارثين أخذ نصيبه منه بدون كسر.

كيفية تحديد أصل المسألة:

١ ـ إذا كان بين الورثة صاحب فرض واحد فقط،

✓ فيكون مقام الكسر (لفرضه) هو أصل المسألة.

مثال/ مسألة فيها زوج وابن.

الحل / للزوج فيها (٢/١) ، وللابن (الباقي) لأنه عصبة .

عليه فإن أصل المسألة = ٤ (وهو مقام الكسر - المذكور).

٢ ـ إذا كان بين الورثة أكثر من صاحب فرض ،

✓ فيكون (م.م.ب) لمقامات كسور فروضهم هو أصل المسألة.

مثال/ مسألة فيها زوج وأم وابن.

الحل / للزوج فيها (٤/١) ، وللأم (٦/١) وللابن (الباقي) لأنه عصبة.

وحيث إن الأعداد (٤،٢) هي مقامات الكسور (٤/١)، (٦/١) ،

لذا تصح المسألة من (۱۲) و هو (م.م.ب) (۱) للعددين (٤،٢) .

| أصل المسألة = (م.م.ب) للأعداد (٢٠٤) = ١٢ |
|--|
| للزوج ثلاثة أسهم ، و هو حاصل قسمة (٤٠١٢) |
| وللأم سهمان ، و هو حاصل قسمة (١٢÷٦) |
| وللابن الباقي (سبعة أسهم) |

| 17 | | |
|----|-----|-----|
| ٣ | زوج | ٤/١ |
| ۲ | أم | ٦/١ |
| ٧ | ابن | ع |

⁽١) يقصد بـ (م.م.ب) المضاعف المشترك البسيط، وللدارس الخيار في استخدام هذا الأسلوب في استخراج أصول المسائل أو استخدام الطريقة السريعة التي سبق ذكرها في الصفحة (٢٢).

٣. إذا لم يكن بين الورثة صاحب فرض، (بمعنى إن الإرث منحصر في العصبة فقط) ✓ فيكون عدد رؤوس العصبة هو أصل المسألة.

أ. إن كان الورثة من جنس واحد (ولا تفاضل بينهم) المنافقط أو إناث فقط)

فيكون /

عدد رؤوسهم = عددهم

مثال/ مسألة فيها ثلاثة أبناء .

| أصل المسألة = عدد رؤوس العصبة = ٣ | |
|---|--|
| ✓ جميع المال للعصبة (الأبناء)، | |
| لعدم وجود أصحاب فروض و أصل المسالة هو عدد رؤوسهم (أي ثلاثة أسالة أسالة المسالة المس | |
| • اصل المسالة هو عدد رووسهم (اي درنه الله الله الله الله الله الله الله ال | |

ابن ۱ ابن ۱ ابن ۱

ب. إن كان الورثة من جنسين (متفاضلين) /

(ذكور و إناث معاً)

ي ثلاثة أسهم)

فيكون /

عدد رؤوسهم = (عدد الذكور ×٢) + عدد الإناث

مثال/ مسألة فيها ابن وبنت.

| أصل المسألة = عدد رؤوس العصبة = |
|---|
| ✓ جميع المال للعصبة (الأولاد) ، |
| ✓ عدد رؤوسهم = (۱×۲) + ۱ = ۳ |
| ✓ و أصل المسالة هو عدد رؤوسهم (أبي |
| ✓ للبنت سهم واحد وللابن سهمان . |

| ٣ | | |
|---|-----|---|
| ۲ | ابن | |
| 1 | بنت | ع |

تمارین محلولة (مع الشرح) مثال - 1/ توفی رجل عن زوجة وبنت وأم وأخ شقیق.

| التوضيح / |
|--|
| للزوجة الثمن (لوجود فرع وارث - وهي البنت). |
| للبنت النصف (لإنفرادها وعدم وجود (ابن) يعصبها) |
| للام السدس (لوجود فرع وارث - وهي البنت). |
| للأخ الشقيق (الباقي)، لكونه عصبة ولعدم وجود من |
| يحجبه من (أب أو فرع وارث مذكر) |

| 7 £ | | |
|-----|------|-----|
| ٣ | زوجة | ٨/١ |
| ١٢ | بنت | ۲/۱ |
| ٤ | أم | ۲/۲ |
| ٥ | أخ ش | ع |

- \checkmark أصل المسألة هو $(\frac{1}{1}, \frac{1}{1}, \frac{1}{1}, \frac{1}{1})$ الأعداد $(\frac{1}{1}, \frac{1}{1}, \frac{1}{1})$
 - $\sqrt{}$ للزوجة ثمنها (۳) أسهم (باعتبار \times + \times
 - ✓ للبنت نصفها (۱۲) سهم (باعتبار ۲÷۲ = ۱۲)
 - ✓ للأم سدسها (٤) أسهم (باعتبار ٢٤÷٦ =٤)
- ✓ للأخ الشقيق ، الباقي (٥) أسهم (باعتبار ٢٤ -١٩ = ٥) لاحظ أن مجموع الفروض = ١٩ وهو حاصل جمع (7+1+3=1)

مثال - ٢/ مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لام وأخ لأب.

| التوضيح / |
|--|
| للزوجة الربع (لعدم وجود فرع وارث) . |
| للشقيقة النصف (لإنفرادها وعدم وجود (أخ شقيق) يعصبها) |
| لولد الأم السدس |
| (لإنفراده و عدم وجود من يحجبه من الأصول أو الفروع) |
| الباقي للأخ لأب. (لعدم وجود من هو أولى منه بالعصوبة) |
| ع ب |

| 17 | | |
|----|--------|-----|
| 4 | زوجة | ٤/١ |
| 7 | أخت ش | ۲/۱ |
| ۲ | أخ لام | ٦/١ |
| ١ | أخ لأب | ع |

- \checkmark أصل المسألة هو (\overline{a}, a, y) للأعداد $(\Upsilon, \Upsilon, \Upsilon) = \Upsilon$
 - ✓ للزوجة (الربع ثلاثة أسهم)، (باعتبار ۱۲÷٤=۳)
- ✓ وللشقيقة (النصف ستة أسهم)، (باعتبار ١٢ ÷٢=٦)
 - ✓ وللأخ لأم (السدس سهمان)، (باعتبار ۲۱÷٦=۲)
 - ✓ ويبقى (سهم واحد) يأخذه الأخ لأب، باعتباره عصبة.

مثال - ٣ / مات رجل عن بنت وأم وأب.

| التوضيح / |
|--|
| للبنت النصف (لإنفرادها وعدم وجود (ابن) يعصبها) . |
| للام السدس (لوجود فرع وارث - وهي البنت). |
| للأب (السدس) فرضاً و (الباقي) تعصيباً |

| ٦ | ٦ | | |
|---|-----|-----|-------|
| ٣ | ٣ | بنت | ۲/۱ |
| ١ | ١ | أم | ۲/۱ |
| ۲ | 1+1 | أب | ١/٢+ع |

- \checkmark أصل المسألة هو (م.م.ب) للأعداد (۲،۲) = \checkmark
- ✓ للبنت نصفها (ثلاثة أسهم) ، (باعتبار ۲÷۲=۳)
- ✓ وللأم سدسها (سهم واحد) ، (باعتبار ۲÷۱=۱)
 - ✓ وللأب السدس (سهم واحد)
- ✓ ويبقى (سهم واحد) يأخذه الأب أيضا، باعتباره عصبة ، ليصبح نصيبه النهائي (سهمين)

مثال - ٤/ توفى شخص عن بنتيه ووالديه

| التوضيح / |
|---|
| للبنتين الثلثان |
| (لتعددهن وعدم وجود (ابن) يعصبهن) |
| للام السدس (لوجود فرع وارث - البنات). |
| للأب (السدس) فرضاً و (الباقي) تعصيباً |

| ٦ | | |
|----|-----|-------|
| £ | بنت | ٣/٢ |
| ζ. | بنت | 1 / 1 |
| 1 | أم | ۲/۱ |
| 1 | أب | ١/٢+ع |

- \checkmark أصل المسألة هو (م.م.ب) للأعداد (٣٠٦) = ٦
 - ✓ للبنات الثلثان و هو أربعة أسهم،

(لأن الثلث هو سهمان، والثلثان ضعفه، أي: أربعة أسهم)

- √ وللأم سدسها (سهم واحد)
- ✓ وللأب السدس (سهم واحد)
- ✓ ولم يبقَ للأب شئ يأخذه بالتعصيب الستغراق الفروض سهام التركة .

مثا<u>ل - ٥</u>

| 0 | | |
|---|-------|---|
| ۲ | أخ ش | |
| ۲ | أخ ش | ع |
| ١ | أخت ش | |

| ٧ لعدم وجود أصحاب فروض، فإن التركة بجميعها للعصبة. | / |
|--|---|
| ◄ و تصح المسألة من عدد رؤوسهم - و هو (٥) | |

مثال - ٦/

| ٦ | | |
|---|---------|-------|
| ٤ | أخت ش | ٣/٢ |
| ζ | أخت ش | 1 / 1 |
| ١ | أم | 7/1 |
| ١ | أخت لأم | ٦/١ |

✓ أصلها (٦) و هو (م.م.ب) للعددين (٦،٣)

- ✓ للشقيقات (الثلثان/ ٤ أسهم) لتعددهن وعدم وجود معصبهن ً
- √ للام (السدس- سهم واحد) لوجود الجمع من الأخوة
- ✓ للأخت لأم (السدس سهم واحد) لإنفر ادها وعدم وجود من يحجبها من الأصول والفروع.

مثال - ٧/

| ۲ | | |
|---|------------------|-----|
| ٣ | زوج | 7/1 |
| 1 | أم | 7/ |
| ۲ | أخ لأم أخ لأم | ٣/١ |

- ✓ أصلها (٦) وهو (م.م.ب) للأعداد (٢،٦،٦)
- ✓ للزوج (النصف /٣ أسهم)، لعدم وجود فرع وارث
- ✓ للام (السدس- سهم واحد) لوجود جمع من الأخوة .
 - √ للأخوة لام (الثلث سهمان) (الجمع).

<u>مثال - ۸/</u>

| ٦ | | |
|---|--------|-----|
| ٣ | زوج | 7/1 |
| ۲ | أم | ٣/١ |
| ١ | أخ لأم | ۲/۱ |
| | | |

- ✓ أصلها (٦) وهو (م.م.ب) للأعداد (٢،٦،٦)
- √ للزوج (النصف /٣ أسهم) ، لعدم وجود فرع وارث
- √ للأم (الثلث- سهمان) لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الأخوة.
 - √ للأخ لام (السدس سهم واحد) (لإنفراده).

أ. ملاحظات مهمة

> عند تحديد صلة الوارث ،

يجب مراعاة أن تكون النسبة في ذلك إلى المتوفى حصراً.

فلا ننسب وإرثاً إلى وارث آخر مُطلقاً

(لأن ذلك يُسبب إرباكاً في التصور وخطاً في النتائج)

فلو توفى رجل عن (زوجة وأبناء) فلا يصح أن نقول تُوفى عن (أم وأبناء)، مُعدِّينَ أنها أُم الأبناء (أو معبرين عن صلتها بالأبناء).

ولكن الصحيح أن نقول عنها (زوجة) لأن الذي يهمنا هو نسبتها من المتوفى .

اي ان: صلة أي وارث يجب أن تكون منسوبة إلى المتوفى حصراً

ب. ملاحظات مفيدة

عند ترتيب الورثة في جدول حل المسألة:

- نقدم الورثة الذين يرثون بالفرض (أو أن غالب إرثهم بالفرض)
 - ثم الورثة الذين يرثون بالتعصيب

وبناءً على ذلك نقدم:

- أولاً (الزوج أو الزوجة) إن وجدا
- ثمَّ (الأم أو الجدات) إن وجدت أو وجدنَ
- ثمَّ (البنات أو الأخوات) إلا إذا وجد (المعصب) لهنَّ فيلحقون بهِ ،
 - ثمَّ (الأب أو الجد) إن وجدا
 - ثمَّ (الأبناء) إن وجدوا
- ثمَّ (الإخوة) ويقدم منهم (الإخوة لأم) لأنهم لا يرثون إلا بالفرض
 - ثمَّ باقي العصبات (الأعمام وأبناؤهم) .

علماً أنَّ هذا الترتيب غير ملزم، ولكنه يسهل العمل الحسابي.

المبحث الثالث

العول

(لغةً)/ الارتفاع

(اصطلاحاً)/ زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقصان من مقادير الأنصباء . فعندما يتجاوز (مجموع سهام أصحاب الفروض) مقدار (أصل المسألة) فإنه يقتضى تقليل حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

<u>مثال</u> /

| أصل المسألة = ٦ |
|---|
| للزوج النصف (لعدم وجود فرع وارث) . |
| للشقيقة النصف (لانفرادها وعدم وجود المعصب) |
| للأخت لأب السدس (تكملةً للثلثين). |
| مجموع سهام أصحاب الفروض = ٧ |

| * | | |
|---|---------|-----|
| ٣ | زوج | ۲/۱ |
| ٣ | أخت ش | ۲/۱ |
| ١ | أخت لأب | 7/1 |
| ٧ | المجموع | |

- ✓ لاحظ أن مجموع السهام (٧) قد تجاوز مقدار أصل المسالة (٦)
 - ﴿ وهذا يقتضي تقليل حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ،
 - ﴿ ويتم ذلك بجعل (مجموع السهام) هو (أصل المسألة الجديد)
 - ♦ فنقول إن أصل المسألة (٦) وتعول إلى (٧)

لتصبح المسألة هكذا /

<u>لاحظ</u> /

- ۱/۱ زوج ۳ ۱/۱ أخت ش ۳ ۱/۱ أخت لأب ۱
- حصة الزوج أصبحت (٧/٣) بدلاً من (٦/٣) أي أقل من النصف – ويعبر عن المقدار الجديد بأنه (نصف عولي)
 - وكذلك حصة الأخت الشقيقة
- وأما الأخت لأب فأصبحت حصتها (٧/١) بدلاً من (٦/١) أي أقل من السدس ويعبر عن المقدار الجديد بأنه (سدس عولي)

وقد لوحظ بالاستقراء الرياضي (أي: استعراض جميع نتائج المسائل المحتملة)

◄ وإنَّ ثلاثةً فقط من هذه الأصول بدخل عليها العول ،

فيعول الأصل (١) إلى (٧، ٨، ٩، ١٠)

• ويعول الأصل (١٢) إلى (١٣، ١٥ ،١٧)

• ويعول الأصل (٢٤) إلى (٢٧) فقط.

تمار بن محلولة

| 4 × | | <u>/ ۲</u> | مثال ـ |
|----------------|---------------|------------|--------|
| ٣ | زوج | ۲/۱ | |
| ١ | أم | ٦/١ | |
| ٣ | أخت ش | ۲/۱ | |
| ١ | أخت لأب | ٦/١ | |
| ١ | أخت لأم | ٦/١ | |
| ر ۹) د | (٦) وتعول إلم | المسألة | أصل |

| | ^* | | <u>/ </u> | مثال ـ |
|-------------------------------|----|--------------------|--|--------|
| | ٣ | زوج | ۲/۱ | |
| | ١ | أم | ٦/١ | |
| | ٤ | أخت لأب أخت لأب | ٣/٢ | |
| أصل المسألة (٦) وتعول إلى (٨) | | | | |

تمرینات رقم / آ ۱) مات رجل عن زوجة وبنتین وأبا وأما.

٢) ماتت امرأة عن زوج وبنتين وأبا وأما.

٣) توفى شخص عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأختين لام.

المبحث الرابع

الرد ضد العول

(فالرد)/ هو زيادة في أنصباء الورثة ونقصان في السهام (بخلاف العول الذي هو زيادة في السهام، ونقصان في الأنصباء) فعندما لا يستغرق أصحاب الفروض التركة ، ولم يكن فيهم عصبة يأخذ ما فضل عنهم ، رد الباقي على أصحاب الفروض (عدا الزوجين) بنسبة فروضهم. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا ٱلْأَرُ عَامِ بَعَضُهُمُ أَولَى بِبَعْضِ

فِي كِنَبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) فما فضل على الفرض يرد عليهم بنسبة فروضهم، عدا الزوجين لأنهما ليسا من أولي الأرحام (من حيث الزوجية).

ويمكن تقسيم مسائل الرد إلى ثلاثة أنواع

١) المسائل التي ليس فيها احد الزوجين ، (فيرد على الجميع).

نحو/ مسالة فيها بنت وأم،

فترد الزيادة عليهما، لتصح المسالة من (٦) وترد إلى (٤)

۲) المسائل التي فيها احد الزوجين، وكان من يرد عليه صنف واحد
 (فيرد على صاحب الفرض فقط)

نحو/ مسالة فيها زوج و بنت .

فترد الزيادة على البنت فقط، لتصح المسالة من (٤) أسهم للزوج منها (١) وللبنت (٣) وهو فرضها والزيادة.

٣) المسائل التي فيها أحد الزوجين، وكان من يرد عليه أكثر من صنف. (فيرد على جميع أصحاب الفروض دون احد الزوجين)

نحو/ مسالة فيها زوج و بنت وأم،

ملاحظة دراسية سنؤجل توضيح أسلوب حل هذا النوع من المسائل إلى المباحث التكميلية في نهاية الكتاب.



⁽⁾ سورة الأنفال ، من الآية ٧٥

بنت

٦/١ بنت ابن

المجموع

7/1

مثال على النوع الأول /

| أصل المسألة = ٦ | ٦ |
|---|---|
| للبنت النصف (لانفرادها وعدم وجود المعصب) | ٣ |
| لبنت الابن السدس (تكملةً للثلثين) | ١ |
| مجموع سهام أصحاب الفروض = ٤ | ٤ |

- - ﴿ فيفضل سهمان لا صاحب لهما ،
 - وحيث إن جميع الورثة في المسألة يمكن أن يرد عليهم .
 - ﴿ فيرد الفاضل على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ،
 - ح ويتحقق ذلك بجعل (مجموع السهام) هو (أصل المسألة الجديد)
 - ﴿ فنقول إن أصل المسألة (٦) وترد إلى (٤)

لتصبح المسألة هكذا/

| لاحظ / | ٤ 🗶 | | |
|--------|-----|-------|--|
| • حصا | 4 | (***) | |

•

| حصة البنت بلغت بعد الزيادة (٤/٣) (فرضاً ورداً) | • |
|--|---|
| وان حصة بنت الابن بلغت بعد الزيادة (٤/١) | • |
| (فرضاً ورداً) | |

مثال على النوع الثاني /

| ٤ | £ | ź | | |
|---|-------|---|---------|-----|
| 1 | 1 | ١ | زوج | ٤/١ |
| ٣ | 1 + 7 | ۲ | بنت | 7/1 |
| ٤ | £ | ٣ | المجموع | |

لما كان الزوج لا يرد عليه ، فإن السهم الفاضل تستحقه البنت فقط ، لتصبح حصتها (٣/ ٤) (فرضاً ورداً) .

تمرینات رقم / ۷

١. مات شخص عن أم وأخت شقيقة وأخت لام.

٢ ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنات .



المبحث الخامس

العلاقة بين الأعداد

تمهيد: عند النظر بين أي عددين، نلاحظ بينهما واحدةً من هذه النسب الأربعة: التباين (وهو عدم وجود قاسم مشترك بين العددين)(١)

مثل / ۳،۵ و مثل / ۳،۸

٢. أو التوافق (وهو وجود قاسم مشترك بين العددين - ليس بأحدهما)
 اى أنَّ القاسم المشترك عدد ثالث.

مثل / ۲،۶ (والقاسم لهما هو ۲) ومثل / ۹،۲ (والقاسم لهما هو ۳)

٣. أو التداخل (وهو أن يكون احد العددين هو القاسم المشترك لهما)

- أي أنَّ احدهما يقسم الآخر قسمة تامة .

مثل / ٦،٣ (والقاسم لهما هو ٣) ومثل / ٦،٢ (والقاسم لهما هو ٢)

٤. أو التماثل (وهو معلوم – إذ كلا منهما هو القاسم المشترك لهما)

- أي أنَّ كلا منهما يقسم الآخر قسمة تامة .

مثل / ۳،۳ ومثل / ۵،۵

نلاحظ مما تقدم:

- اشتراك حالات (التوافق والتداخل والتماثل) بوجود قاسم مشترك بين العددين .
 - وانفراد حالة (التباين) بعدم وجود قاسم مشترك بين عدديها .
 - . وعليه يمكن اختزال العلاقات المتقدمة بقولنا:

بان العلاقة بين أي عددين هي: (أن يكون بينهما تباين أو توافق)

- فان وجد قاسم مشترك بينهما فهما متوافقان
- وان لم يوجد قاسم مشترك بينهما فهما متباينان

⁽١) باستثناء العدد واحد (١) ، لأنه قاسم مشترك لجميع الأعداد .



ن حدد نوع العلاقة بين العددين ؟ (إما تباين أو توافق)

| نوع العلاقة بين لعددين | العدد لثاني | العدد لأول |
|------------------------|-------------|------------|
| | ٨ | ٣ |
| | ١. | ٦ |
| | ١. | 10 |
| | ١٤ | ٧ |

| نوع العلاقة بين لعددين | العدد لثاني | العدد لأول |
|------------------------|-------------|------------|
| تباین | ٤ | ٣ |
| توافق | ٦ | ٣ |
| | ٨ | ۲ |
| | ٣ | ٣ |

ملاحظة هامة /

في حالة التوافق _ فان لكل من العددين وفقه الخاص به ،

ويتم إيجاد وفق كل منهما (بخطوتين)

مثل ۱ / العددين (٦،٤)

إيضاح/ لما كان بين العددين توافق فنستخرج أولا (ق.م.أ) لهما ، ثم نوجد وفق كل منهما:

$$\Upsilon = \frac{\xi}{\Upsilon} = \frac{\text{Nulled}}{(\ddot{o}, \dot{o}, \dot{o})} = \frac{1}{(\ddot{o}, \dot{o}, \dot{o})} = \Upsilon$$

$$\Upsilon = \frac{7}{7} = \frac{1}{(6.0,1)} = \frac{1}{(6.0,1)} = \frac{7}{7}$$
 ووفق الثاني (أي: العدد 7)

مثال ۲/ العددين (٦،٣)

$$\mathbf{1} = \frac{\mathbf{r}}{\mathbf{r}} = \frac{\mathbf{l}_{\text{sec}} \, \mathbf{l}_{\text{loc}}}{(\mathbf{g}_{\text{o.o.}}^{\dagger})} = \mathbf{r} = \mathbf{r}$$

$$\mathbf{r} = \frac{\mathbf{r}}{\mathbf{r}} = \frac{\mathbf{r}}{\mathbf{r}} = \mathbf{r} = \mathbf{r}$$

$$\Upsilon = \frac{7}{m} = \frac{1}{m}$$
 العدد الثاني (أي: العدد ٦) العدد الثاني (أي: العدد ٦) العدد ٦

تدريب / كل عددين فيما يلي بينهما (توافق) ، اوجد وفق كلٍ منهما ؟

| وفق العدد الثاني | وفق العدد الأول |
|---------------------|--------------------|
| ٣ | * |
| ۲ | 1 |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |

| (ق.م .أ) بينهما |
|---------------------|
| ۲ |
| ٣ |
| |
| |
| |
| |
| |
| |
| |
| |

| العدد الثاني | العدد الأول | |
|--------------|-------------|--|
| ٦ | ٤ | |
| ٦ | ٣ | |
| ٨ | ۲ | |
| ٨ | ٤ | |
| ١. | ٦ | |
| ٣ | ٣ | |
| ١. | 10 | |
| ١ ٤ | ٧ | |
| ١٢ | ٩ | |
| ١٢ | ٨ | |

المبحث السادس


تصحيح المسائل

التصحيح: هو مضاعفة أصل المسألة بالمقدار الذي يحقق إعطاء نصيب كلِ وارثٍ بعددٍ صحيح (ومن دون كسور). والعدد الذي يضاعف به أصل المسألة يسمى ب (جزء السهم).

وطريقة التصحيح:

أن ننظر بين سهام كل فريق من الورثة و عدد رؤوسه

أولا / فان كانت منقسمة ، فلا تحتاج إلى إجراء حسابي . (أي: من أصلها تصح.)



ملاحظة / يمكن أن نقول جزء السهم = ١ (في مثل هذه الحالة).

ثانياً / وأما إذا كانت سهام فريق (أو أكثر) لا تنقسم على عدد رؤوسه قسمة صحيحة (و من غير كسر) ، فإنّه يقتضي تصحيح المسألة.

• وتصحيح المسالة يقتضي معرفة (جزء السهم)، وكما يلي:



أ) الانكسار على فريق واحد:

في حالة وجود انكسار على فريق واحد من الورثة فنتبع ما يأتي:

ننظر بين سهام الفريق و عدد رؤوسه ، فلا يخلو أن يكون بينهما

- ١. إما مباينة (وهي عدم وجود قاسم مشترك بين العددين)
- ٢ أو موافقة (وهي وجود قاسم مشترك بين العددين) كما تقدم.

ا فإن كان بينهما مباينة ، فإن /

جزء السهم = عدد الرؤوس

ثم نضرب جميع المسألة بجزء السهم

التصحيح

✓ في المسألة انكسار على فريق العصبة (الأولاد)

لان سهامهم (٥) لا تنقسم على عدد رؤوسهم (٤)

✓ وحيث إن بين العددين مباينة

(لعدم وجود قاسم مشترك بينهما)

✓ وعليه فإن جزء السهم = عدد الرؤوس = ٤

✓ نضرب جميع المسألة

(أصلها وحصة كل وارث) بجزء السهم

جزء السهم أصل المسألة \$ \begin{align*}
\begin{

(السهام

الرؤوس

- و هكذا فان أصل المسألة (٦) وجزء سهمها (٤) وتصح من (٢٤)
 - - حصة الأم تصبح (١×٤)=٤
 - حصة العصبة تصبح (٤×٥) =٢٠
 - تقسم على عدد رؤوسهم (أي ٢٠٤٠ =٥)
- فتأخذ كل بنت (٥) أسهم، ويأخذ الابن ضعف حصة البنت ، أي :(١٠) أسهم.



٢. وأما إن كان بينهما موافقة (١) فإن /

جزء السهم = وفق الرؤوس

ثم نضرب جميع المسألة بجزء السهم

ويتم إيجاد وفق الرؤوس (بخطوتين)

٣) تحديد (القاسم المشترك الأعظم) بين الرؤوس والسهام ٤) استخراج (وفق الرؤوس) بموجب المعادلة :

وفق الرؤوس =
$$\frac{\text{عدد الرؤوس}}{(ق.م.أ) بين الرؤوس و السهام}$$

<u>مثال</u> /

التصحيح
عدد رؤوس العصبة = (عدد الذكور ×٢) + عدد الإناث
= (٣× ٢) + ٣ = ٩

المسألة انكسار على فريق العصبة (الأخوة)
الن سهامهم (٣) لا تنقسم على عدد رؤوسهم (٩)
البين رؤوسهم وسهامهم موافقة ،

رود ه م م م ال (ق. م.أ) بينهما = ٣ (ق. م.أ)

 جزء السهم ٣ ٢ ١٢ ١٢ عدد الله أخ السهام ٢ ١٢ المسألة عدد الله المسألة المسألة

و هكذا فإن أصل المسألة (٤) وجزء سهمها (٣) وتصح من (١٢).

- فتصحیح المسالة جاء من حاصل ضرب (٢×٤)=١٢
 - حصة الزوجة تصبح (١× ٣)=٣
- حصة العصبة تصبح $(x \times y) = 1$ ، تقسم عليهم (ight) ight) ، فتأخذ كل أخت (ight) ight) ، ويأخذ كل أخ ضعفها (ight) ight) .

⁽١) أي : بين سهام الفريق المنكسر وعدد رؤوسه .



أمثلة محلولة:

مثال - ١ / توفت امرأة عن زوج وست شقيقات

| ✓ للزوج النصف و للشقيقات الثلثان |
|--|
| ✓ أصل المسالة (٦) وتعول إلى (٧) |
| ✓ الشقيقات (٤) أسهم ، لا ينقسم على عدد رؤوسهم (٦) |
| بين السهام و عدد الرؤوس $($ موافقة $)$ |
| (ق.م.أ) لهما = ۲) |
| ٢) وفق الرؤوس = ٦÷٢ = ٣ |
| |
| للزوج (٩) أسهم |
| ولكل شقيقة سهمان (۲۱÷٦ = ۲) |

| | ٣× | | | |
|----|-----|-----------------------|-----|---|
| 71 | V X | | | |
| ٩ | ٣ | زوج | ۲/۱ | |
| ١٢ | ٤ | (٦) أ خ ت ش | ٣/٢ | * |

مثال - $\frac{1}{2}$ / ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنات ابن وأخ شقيق.

✓ أصلها (۱۲) و هو (م.م.ب) للعددين (٤،٣)
 ✓ لبنات الابن (الثلثان/ ۸ أسهم) لا ينقسم على عدد رؤوسهم (٣)
 ✓ بين سهامهم و عدد رؤوسهم مباينة .
 ✓ نضرب جميع المسالة بعدد الرؤوس ، فتصح من (٣٦) سهما (وهو حاصل ضرب (٢١×٣))

للزوج (٩) أسهم وللأخ (٣)
 ولكل واحدة من بنات الابن (٨) أسهم
 (وهو حاصل قسمة (٢٤÷٣))

ب) الانكسار على فريقين (أو أكثر):

إذا وقع الانكسار على أكثر من فريق من الورثة فنتبع ما يأتي:

ننظر بین سهام کل فریق منکسر و عدد رؤوسه

ا فإن كان بينهما مباينة ، نأخذ جميع الرؤوس لا وإن كان بينهما موافقة ، نأخذ وقق الرؤوس ونسمي العدد المأخوذ (بالمحفوظ)

أي أنَّ:

محفوظ (كل فريق) = عدد الرؤوس (عند المباينة) أو = وفق الرؤوس (عند الموافقة)

جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات

ثم نضرب جميع المسألة بجزء السهم

أي أنَّ:

جزء السهم = (المضاعف المشترك البسيط) للمحفوظات تصحيح المسالة = أصل المسالة × جزء السهم

جزء السهم كر

مثال للانكسار على فريقين/

التصحيح

| • في المسألة انكسار على فريقين |
|---|
| سهام فريق الإخوة لام (٢) لا ينقسم على عدد |
| رؤوسهم و هو (٣) — قسمة صحيحة |
| سهام فریق الأعمام (۳) لا ینقسم علی عدد |
| رؤوسهم و هو (٦) — قسمة صحيحة |
| فريق (الإخوة لأم) |
| ✓ عدد رؤوسهم = (۳) ، وسهامهم = (۲) |
| |
| و عليه فان المحفوظ الأول =٣ (وهو عدد الرؤوس) |
| فريق (الأعمام) |
| |
| ✓ بینهما موافقة ، |
| ١) الـ (ق.م.أ) بينهما = ٣ |
| عدد الرؤوس |
| وفق الرؤوس = $\frac{2}{(6.0.1)}$ وفق الرؤوس = $\frac{2}{(6.0.1)}$ |
| ィ =デ・ス= |
| وعليه فإن المحفوظ الثاني =٢ (وهو وفق الرؤوس) |
| جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات (۲،۳) = ٦ |
| (ثم نضرب جميع المسألة به) |

- أصل المسألة عدد رؤوس الإخوة 7/1 1 أخ لام أخ لام ٢ 1 7 ٣/١ أخ لام ٤ عم عدد رؤوس الأعمام عم ۱۸ عم عم
- فتصح المسألة من (٣٦) ، وهو حاصل ضرب (٢×٦)
 - حصة الأم = ١×١ = ٢
- حصة الأعمام = $7 \times 7 = 1$ ، حصة كل واحد منهم = $1 \div 7 = 7$ وهكذا فإن أصل المسألة (7) وجزء سهمها (7) وصحت من (77) سهما

مثال للانكسار على ثلاث فرق /

| في المسألة انكسار على ثلاث فرق |
|--|
| فريق (الزوجات) |
| \checkmark acc (0) acc (7) (7) (7) |
| ✓ بینهما مباینة |
| وعليه فإن المحفوظ الأول =٢ (وهو عدد الرؤوس) |
| فريق (الإخوة لأم) |
| \checkmark عدد رؤوسهم = (۲) ، وسهامهم = (٤) |
| ✓ بینهما موافقة، |
| ١) الـ (ق.م.أ) بينهما = ٢ |
| عدد الرؤوس = <u>عدد الرؤوس</u> (٢) و فقى المرؤوس |
| |
| Υ=Υ÷٦= |
| وعليه فإن المحفوظ الثاني =٣ (وهو وفق الرؤوس) |
| فريق (الأعمام) |
| ✓ acc (0) acc (3) (0) (0) |
| ✓ بینهما مباینة |
| وعليه فإن المحفوظ الثالث = ٤ (وهو عدد الرؤوس) |
| جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات (۲،۳،۲) = ۱۲ |
| (ثم نضرب جميع المسألة به) |
| |

| | | | | 11 | | | | | | | | | | | | | |
|---|-------|-------|--|--------|--------|----------------------|----------|---|---|---|-----|----|---|-----|---|---|---|
| (| صحيح | | 1 7 < | | جزء | 77 | | | | | | | | | | | |
| | 1 £ £ | 1 £ £ | 17 | مسألة | أصل ال | ووس ل فریق سسب | | | | | | | | | | | |
| | ١٨ | 7 | ٣ | زوجة | ٤/١ | ¥ | | | | | | | | | | | |
| | ١٨ | | ' | زوجة | | , , | | | | | | | | | | | |
| | ٨ | | | أخ لام | | | | | | | | | | | | | |
| | ٨ | | اخ لام اخ لام اخ لام اخ لام اخ لام | £ | أخ لام | | | | | | | | | | | | |
| | ٨ | ٤٨ | | | أخ لام | ٣/١ | ↓ | | | | | | | | | | |
| | ٨ | •,, | | | | أخ لام | ' / ' | | | | | | | | | | |
| | ٨ | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | ٨ | | | أخ لام | | | | | | | | | | | | | |
| | 10 | | | عم | | | | | | | | | | | | | |
| | 10 | L. | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | , 0 | عم | • | * £ | | | |
| | 10 | | | | | | | | | | | 8 | 8 | 0 | 0 | 5 | 6 |
| | 10 | | | عم | | | | | | | | | | | | | |

- فتصح المسألة من (١٤٤)، وهو حاصل ضرب (١٢×١٢)
- حصة الزوجات= $7 \times 7 = 77$ ، حصة كل منهما = $77 \div 7 = 11$
- حصة الأعمام = $0 \times 11 = 17$ ، حصة كل منهم = $7 \div 3 = 01$

وهو جزء السهم (ثم نضرب جميع المسألة به)

مثال للانكسار على أربعة فرق /

| | (| التصحيح | | ٦ | جزء السهم | | دد ؤوس |
|--|---|---------|-----|-----|--|-----|---------------|
| في المسألة انكسار على أربعة فرق | | 1.4 | 1.7 | 17 | المسألة ١٢ و المسألة ١٢ و المسالة ١٢ و الم | | َ فَريقَ / |
| فريق (الزوجات) ✓ عدد رؤوسهم = (۲) ، وسهامهم = (۳) | | ٩ | ١.٨ | ٣ | زوجة | ٤/١ | |
| ✓ بينهما مباينة وعليه فإن المحفوظ الأول = ٢ (و هو عدد الرؤوس) | | ٩ | | ' | زوجة | | 7 |
| فريق (الأخوات الشقيقات) | | 17 | | | أخت ش | ٣/٢ | |
| ✓ عدد رؤوسهم = (۳) ، وسهامهم = (٨) ✓ بینهما مباینة | | 17 | ٤٨ | ٨ | أخت ش | | 7 |
| وعليه فإن المحفوظ الثاني = ٣ (وهو عدد الرؤوس) | | 17 | | | أخت ش | | |
| <u>فريق (الأخوات لأب)</u> | | ٣ | | | جدة | | |
| ✓ عدد رؤوسهم = (٤) ، وسهامهم = (٢) ✓ بینهما موافقة ، | | ٣ | | ر | جدة | | |
| ۱) الـ (ق.م.أ) بينهما = ٢ ٢) فتر الماء - ٢ - ٢ - ٢ | | ٣ | 17 | 7 | جدة | ٦/١ | 2 |
| ٢)وفق الرؤوس =٤÷٢= ٢ وعليه فإن المحفوظ الثالث =٢ (وهو وفق الرؤوس) | | ٣ | | | جدة | | |
| فريق (أولاد الأم) | | ٨ | | | أخ لام | | |
| ✓ عدد رؤوسهم = (٣) ، وسهامهم = (٤) ✓ ببنهما مباینة | | ٨ | ۲ ٤ | Y £ | أخ لام | ٣/١ | * |
| وعليه فإن المحفوظ الرابع = ٣ (وهو عدد الرؤوس) | | ٨ | | | أخت لام | | |
| (م.م.ب) للمحفوظات (۳،۲،۳،۲) = ٦ | | | | | | | |

و هكذا فإن :

- أصل المسألة (١٢) وتعول إلى (١٧)،
- وجزء سهمها (٦) وصحت من (١٠٢) سهماً

ملاحظة / باستقراء المسائل المحتملة، وجد بان الحد الأعلى لعدد الفرق التي تشترك في مسالة واحدة لا يزيد على أربعة.



أمثلة محلولة:

مثال - 1 / ماتت رجل عن زوجتين وأربع إخوة أشقاء

| ✓ للزوجتين (سهم واحد) ، بينه وبين عدد |
|---|
| رؤوسهم (۲) <mark>مباينة</mark> ، |
| عليه فإن المحفوظ الأول (٢) |
| ✓ للإخوة الأشقاء (٣) أسهم ، بينه وبين عدد |
| رؤوسهم (٤) <mark>مباينة</mark> ، |
| عليه فإن المحفوظ الثاني (٤) |
| \star جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات = ٤ |
| ★ تصح المسالة من (١٦) |
| (و هو حاصل ضرب (٤×٤)) |

| | | ٤× | | |
|------------------|----|----|-------------|-----|
| | 17 | ٤ | | |
| ۲ لکل زوجة | ٤ | ١ | (۲) زوجة | ٤/١ |
| ۳ لکل أخ | 17 | ٣ | (٤) أخ ش | رن |

٦×

مثال - $^{\prime}$ $^{\prime}$ مات شخص عن أربع بنات وثلاث أخوات شقيقات

فريق (البنات) ✓ عدد رؤوسهم = (٤)، وسهامهم = (٢) ✓ بينهما موافقة ۲) الـ (ق. م.أ) بينهما = ٢ ۲) وفق الرؤوس =٤÷٢= ٢ • وعليه فإن المحفوظ الأول =٢ ﴿ وهو وفق الرؤوس) فريق (الأخوات الشقيقات) ✓ عدد رؤوسهم = (٣)، وسهامهم = (١) ✓ بينهما مباينة • وعليه فإن المحفوظ الثاني =٣ ﴿ وهو عدد الرؤوس) ★ جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات = ٦ ﴿ أصل المسالة (٣) وتصح من (١٨)سهما

(وهو حاصل ضرب (٣×٦))

| | 1 / | ٣ | | |
|-----------------|-----|---|---------------------------|-----|
| ٣ لكل بنت | ١٢ | ۲ | (٤) بنات | ٣/٢ |
| لكل أخت | J- | ` | (۳) أخوات ش | ٤ |

تمرینات رقم /۸

١. توفت امرأة عن زوج وأختين لام وأختين لأب

٢ توفت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقه

٣. توفت امرأة عن زوج وأم وأختين لام وأخت شقيقه وأخت لأب

٤ مات رجل عن زوجه وبنتين وأبوين

٥ مات رجل عن زوجه وابن وبنت

٦ مات رجل عن ثلاث زوجات وأم وخمسه أبناء

٧ مات شخص عن أم وثلاثة أعمام

٨ مات شخص عن أم وأخ لام وستة أعمام

٩ مات شخص عن أم وثلاثة أخوه لام وأخوين شقيقين وأخت شقيقه

١٠ مات رجل عن أربع زوجات وسبع بناتٍ وجدٍ وجدةٍ

۱۱ توفى السيد (شفيق) عن زوجتيه (هاشميه و أزهار) وأبناءه (علاء، ونشأت، وأياد واحمد) وبناته (تبارك وفرقان وإيمان وجنان)

۱۲. توفى السيد (مالك) عن زوجته (حسنيه) ووالده (علي) وأبناء)، أنيس ورضوان وهشام و مجد) وبناته (أنيسة وفردوس و هدى وزهراء ورقيه و آمنه)

۱۳. توفى السيد (ميمون) عن والده (مخلف) ووالدته (فاطمة) وإخوته الأشقاء (وليد ومؤيد و معد واحمد) وأخواته الشقيقات (وفاء وهيفاء) ١٤. توفى السيد (ياسر) عن زوجته (أميره) وابنته (وزيره)، وأبيه (خضر)

المبحث السابع المناسخات

المناسخة (لغةً)/ الإزالة أو النقل (ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه) (المناسخة (لغةً)/ الإزالة أو النقل (ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه) (الصطلاحاً)/ أن يموت إنسان ، فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر ، فينتقل المال من وارث إلى وارث آخر .

فإذا مات شخص وترك ورثة ، ثم مات احدهم قبل قسمة التركة الأصلية ، فينتقل نصيبه إلى من يرثه منه ، وسميت هذه العملية الانتقالية (مناسخة) لان كلاً من مسألة الميت الأول والثاني تنسخ وتزول بالأخرى ، فتتكون منهما مسالة واحدة تسمى (الجامعة).

وطريقة الحل: أن نصحح كل مسالة على حده، ثم:

ننظر بين سهام المتوفى الثاني من المسألة الأولى و العدد الذي صحت منه مسألته


• فلا يخلو أن يكون بينهما (أي: مسألته وسهامه)

◄ إما مباينة

< أو موافقة <

١. إذا كان بين سهام المتوفى الثانى و مسألته (مباينة)

- فنضرب جميع المسألة الأولى بتصحيح مسألته (أي الثانية)
 - ونضرب جميع المسألة الثانية بسهامه (من الأولى)



- \star فتصح المسالة الجامعة (النهائية) من Υ سهما (وهو حاصل ضرب (Υ خ))
- ★ لاحظ أننا ضربنا جميع حصص الورثة في المسالة الأولى (×٤) فيكون
 - نصيب الأم منها (٨) و هو حاصل ضرب (٢×٤)
 - ونصيب العم منها (٤) و هو حاصل ضرب (١×٤)
 - ★ وكذلك ضرب جميع حصص الورثة في المسالة الثانية (×٣) فيكون
 - نصیب البنت (٦) و هو حاصل ضرب (٢×٣)
 - ونصیب کل أخ (٣) و هو حاصل ضرب (١×٣)



علماً إن:

سهام المتوفى الثاني

٢. إذا كان بين سبهام المتوفى الثانى و مسألته (موافقة)

- فنضرب جميع المسألة الأولى بوفق مسألته (أي وفق الثانية)
- ونضرب جميع المسألة الثانية بوفق سهامه (أي وفق سهامه من الأولى)

وفق أي عدد (من العددين) = $\frac{|| \text{lastr}||}{(0.0,1)}$ كما مرّ سابقاً

مثال / مسالة المتوفى الثاني التصحيح النهائي (الجامعة)

ننظر بين سهام المتوفى الثاني ومسألته

- سهام المتوفى الثاني من الأولى = (٣) أسهم
 - وصحت مسألته من (٦) أسهم
- وهذا يعني إن بين سهامه و مسألته (موافقة)
 لوجود قاسم مشترك بينهما

(ق.م.أ) لهما = Υ ، وعليه فإن:

 $\sqrt{\frac{1}{6}} = m \div m = \frac{|\text{lungla}|}{(6.6,1)} = m \div m = 1$

| | \ <u>'</u> \ | <u>'</u> _ | | | // | |
|----|--------------|------------|-----|----------|-----|----|
| 14 | | ~ | | * | | |
| 1 | ı | • | ij | } | زوج | ۲/ |
| \$ | • | - | • | ۲ | أم | ٣/ |
| 7 | - | - | - | ١ | عم | ع |
| ٣ | ٣ | ١ | بنت | ۲/۱ | | |
| 1 | ١ | | أخ | | | |
| 1 | ١ | ١ | أخ | ع | | |
| 1 | 1 | | أخ | | | |

✓ فنضرب جميع المسألة الأولى × ٢ (وهو وفق مسألته)
 ✓ ونضرب جميع مسألته (الثانية) × ١ (وهي وفق سهامه)

لاحظ إننا وضعنا:

- (وفق مسألته) و هو العدد (٢) فوق المسالة الأولى،
- و (وفق سهامه) وهو العدد (١) فوق المسالة الثانية.
- ★ فتصح المسالة الجامعة (النهائية) من ١٢ سهما (وهو حاصل ضرب ٦×٢)
 - ★ لاحظ أن نصيب الأم أصبح (٤) أسهم، وهو حاصل ضرب (٢×٢)
 - ونصيب العم أصبح (سهمين) وهو حاصل ضرب (١×٢)
- وبقيت أسهم الورثة في المسالة الثانية من دون تغير الأنها ضربت بالعدد (١)



تمرین رقم ۱/ توفی زید عن زوجته (زینب) وأمه (فاطمة) وأبنائه موسی و عیسی، ثم توفت فاطمة عن ابنها (أسامة) وبناتها (هدی ورحمة).

| | | | | زوجة | زينب |
|--|-----|-------|--|------|-------|
| | *] | | | أم | فاطمة |
| | | | | ابن | موسى |
| | | | | ابن | عيسى |
| | ابن | أسامة | | | |
| | بنت | هدی | | | |
| | بنت | رحمة | | | |

تمرين رقم ٢/ ١. توفيت هند عن زوجها (عمرو) وأبنائها إبراهيم وإسماعيل وبناتها سارة وهاجر ٢. ثم توفي إبر اهيم عن ابنه أحمد وبنته تقوى .

| | • | | | زوج | عمرو |
|--|-----|-----|----|-----|---------|
| | ij | | | ابن | إبراهيم |
| | - | | | ابن | إسماعيل |
| | | | | بنت | سارة |
| | | | | بنت | هاجر |
| | ابن | حمد | ١ | | |
| | بنت | وی | تق | | |

الميراث من جهات متعددة /

يرث بعض الورثة في مسائل المناسخات باعتبارات متعددة ، كان يكون الوارث زوجاً في المسالة الأولى ، وأبا في الثانية ، وهذا يقتضي توحيد حصصه من جميع هذه الجهات .

ويتم ذلك بان لا نستحدث قيداً جديدا لمثل هذا الوارث في المسألة الثانية ، بل تدرج صلته الجديدة ضمن نفس القيد (السطر) السابق ليتم توحيد الحصتين وجمعهما ، وكما في المثال التالي:

مثال /

١. توفيت هند عن زوجها (عمرو) وأبنائها إبراهيم وإسماعيل وبناتها سارة وهاجر

۲. ثم توفی إبراهیم عن أبیه (عمرو) وابنه احمد وبنته تقوی عمرو/ باعتباره / أب

| | له النانيه | في المسا | | | | | | و ج | / باعتباره ز | ر و |
|---------|------------|----------|----|----------|-----|----------|-----|-----|---------------|-----|
| | | | 1 | ٣ | | (| 7 | | المسالة الأول | |
| | ٧٢ | ٧٢ | | A | | ٨ | ٤ | | | |
| عمرو | ۲۱ | 7+17 | ٣ | ١ | أب | ٢ | 1 | زوج | عمرو | |
| - | - | - | | | ت | 1 | | ابن | إبراهيم | |
| إسماعيل | ١٨ | ١٨ | | | | ۲ | ٣ | ابن | إسماعيل | |
| سارة | ٩ | ٩ | | | | ١ | ' | بنت | سارة | |
| هاجر | ٩ | ٩ | | | | ١ | | بنت | هاجر | |
| احمد | ١. | ١. | ١. | ٥ | ابن | مد | اح | | | - |
| تقوى | ٥ | ٥ | ٥ | | بنت | ی | تقو | | | |

• لاحظ انه تم توحيد حصة (عمرو) من المسألتين

۱. فله من الأولى ($^{9}\times^{7}$) = 1 /باعتباره زوجا للمتوفى الأول ۲. وله من الثانية ($^{1}\times^{7}$) = 7 /باعتباره أباً للمتوفى الثاني

المجموع = ۲۱

نموذج لقسام شرعى /

بِسَمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَن ٱلرَّحِيمِ

قسام شرعى

- توفى السيد حازم عبدالسلام /عن زوجته (سعاد محمد) وأبنائه (سيف وماجد ورعد) وابنته (آمنة)
- ثم توفى ولده (سيف) عن أمه (سعاد مجد) وزوجته (بشرى صالح) وابنتيه (زهراء وبتول) وأخته الشقيقة (آمنة)

| | | 1 | | | 17 | | | |
|-------------|----------|-----|--------|---|--------|------|------|-----------|
| | 97 | 7 £ | | | ٨ | ٨ | | |
| سعاد محد | 7 | ٤ | أم | | ١ | ١ | زوجة | سعاد محد |
| | ı | 1 | | Ü | ۲ | | ابن | سیف حازم |
| ماجد حازم | 7 £ | • | أخ لأب | | ۲ | V | ابن | ماجد حازم |
| رعد حازم | 7 £ | • | أخ لأب | | ۲ | • | ابن | رعد حازم |
| آمنة حازم | 14 | 1 | أخت ش | | ١ | | بنت | آمنة حازم |
| بشرى صالح | 7 | ٣ | زوجة | ح | ى صال | بشر | | |
| ز هر اء سرف | \ | ٨ | ىنت | ر | اء سىف | ن هد | | |

صحت هذه المسالة الإرثية من (٩٦) سهماً ، وقد أصاب كلاً من الورثة ما هو مرقوم قبالة اسمه حسب القسمة الشرعية .

بنت

التوقيع

بتول سيف

٨

• لاحظ أنه تم توحيد حصة (سعاد محمد) من المسألتين

بتول سيف

- 1. فلها من الأولى (١×١)=١٢ /باعتبارها زوجة المتوفى الأول
 - ٢. ولها من الثانية (١×٤)=٤ / باعتبار ها أم المتوفى الثاني

- وكذلك تم توحيد حصة (آمنة حازم) من المسألتين
- ١. فلها من الأولى (١٢×١)= ١٢ / باعتبارها بنت المتوفى الأول
- ٢. ولها من الثانية (١×١)= ١ / باعتبارها أخت المتوفى الثاني

المجموع = ١٣

المناسخات متعددة الوفيات

من المعلوم في مسائل المناسخات البسيطة (المشتملة على مسألتين فقط) ، إنه :

- تعتبر المسألة الأولى (مسألة المتوفى الأول) هي المسالة الأصلية
- فيما تعتبر المسألة الثانية (أو مسألة المتوفى الثانى) مسألة فرعية
 - وحاصل توحيدهما هو المشار إليه بالجامعة .

فان تطلب الأمر إلى توحيد مسألة ثالثة معهما، فإنه يستوجب:

- اعتبار الجامعة السابقة كمسالة أصلية
- فيما تعتبر المسألة الجديدة (أو مسألة المتوفى الثالث) مسألة فرعية
 - وحاصل توحيدهما هو الجامعة الأخيرة.

وهكذا يتكرر الأمر كلما أضيفت مسألة جديدة

- أي تعتبر آخر جامعة هي المسألة الأصلية
 - وتعتبر المسألة الجديدة هي الفرعية،
- وينتج عن توحيدهما جامعة أخيرة وهكذا.

و قواعد توحيد كل جامعة مع المسألة المتفرعة عنها، هي ذاتها قواعد توحيد أول مسألتين.

فننظر بين

- سهام المتوفى الجديد من الجامعة السابقة
 - و العدد الذي صحت منه مسألته

فلا يخلو أن يكون بينهما (أي: سهامه و مسألته)

- ۱. إما مباينة
- ۲<u>.</u> أو <mark>موافقة</mark>

١. إذا كان بين سهام المتوفى الجديد و مسألته (مباينة)

- فنضرب جميع الجامعة السابقة بتصحيح مسألته
- ونضرب جميع المسألة الجديدة بسهامه (من الجامعة السابقة)

توحيد أول مسالتين مثال / التصحيح النهائي (الجامعة السابقة (الجامعة النهائية) مسألة المتوفى الثالث سهام المتوفي الثالث (£) صحت الجامعة السابقة من (٢٤) سهما (وذلك بعد توحيد المسألة الأولى والثانية) 77 وصحت المسالة الثالثة من (٣) أسهم زوج ۲/۱ 7 5 ٣/١ ننظر بين سهام المتوفى الثالث ومسألته سهام المتوفى الثالث من الجامعة السابقة = (٤) أسهم ۲ 11 ىنت وصحت مسألته من (۳) أسهم وهذا يعنى إنَّ بين سهامه و ع مسألته (مباينة) (لعدم وجود قاسم مشترك بين العددين) ابن ب علبه: ع بنت

ر و هو تصحیح مسألته – أي: الثالثة)
 و هی سهامه من الجامعة السابقة)

✓ نضرب الجامعة السابقة × ٣

√ ونضرب جميع مسألته ×٤

- ★ فتصح المسألة الجامعة (النهائية) من ۲۲ سهما (وهو حاصل ضرب ۲٤×۳)
- ★ لاحظ أننا ضربنا جميع حصص الورثة في الجامعة السابقة (×٣) فيكون:
 - نصيب أم المتوفى الأول منها (٢٤) وهو حاصل ضرب (٨×٣)
- ونصيب بنت المتوفى الثاني منها (١٨) وهو حاصل ضرب (٢×٣)
- ونصيب كل أخ للمتوفى الثاني منها (٩) وهو حاصل ضرب (٣×٣)
 - ★ وكذلك نضرب جميع حصص الورثة في المسألة الثالثة (×٤) فيكون:
 - نصيب ابن المتوفى الثالث منها (٨) وهو حاصل ضرب (٢×٤)
 - ونصيب بنت المتوفى الثالث منها (٤) وهو حاصل ضرب (١×٤)



٢. إذا كان بين سهام المتوفى الجديد و مسألته (موافقة)

- فنضرب جميع الجامعة السابقة بوفق مسألته
- ونضرب جميع المسألة الجديدة بوفق سهامه (أي وفق سهامه من الجامعة السابقة)

صحت الجامعة السابقة من (٢٤) سهما (وذلك بعد توحيد المسألة الأولى والثانية) وصحت المسالة الثالثة من (٨) أسهم ننظر بين سهام المتوفى الثالث ومسألته

- سهام المتوفى الثالث من
 الجامعة السابقة = (٤) أسهم
- وصحت مسألته من (٨) أسهم
 - وهذا يعني إنَّ بين سهامه و مسألته (موافقة)
 وعليه فإن :

| _ | // | | | T | ۳ / | ۲ | 7/ | ٤ | | |
|---|----|---|------|---|-----|----|-----|-----|-----|-----|
| | ٤٨ | ٨ | | 7 5 | ٤ | */ | | * | | |
| | - | | | ı | -/ | | រ្វ | ٣ | زوج | ۲/۲ |
| | ١٦ | | | ٨ | | • | • | ۲ | أم | ۳/۱ |
| | - | | Ü | \ | - | - | • | ١ | 4 | ع |
| | ١٢ | | | 7 | ۲ | ١ | بنت | ۲/۱ | | |
| | ٦ | | | ٣ | ١ | , | أخ | ع | | |
| | ٦ | | | ٣ | ١ | ' | أخ | ۲ | | |
| | ١ | 1 | زوجة | ٨/١ | | | | | • | |
| | ٧ | ٧ | ابن | ع | | | | | | |

۱ الـ (ق م أ) بين مسألته وسهامه = ٤

$$\Upsilon = \xi \div \Lambda = \frac{\overline{T_{outline}}}{(\overline{0}.a.\overline{1})} = \Lambda \div \xi = \Upsilon$$

$$\Upsilon_{\underline{e}} = \xi \div \xi = \frac{\text{malab}}{(\ddot{e}.a.\dot{l})} = \xi \div \xi = 1$$

√ فنضر ب الجامعة السابقة × (وهو وفق مسألته √ ونضر ب جميع مسألته × (وهو وفق سهامه من الجامعة السابقة)

 \star فتصح المسالة الجامعة (النهائية) من \wedge سهما (وهو حاصل ضرب (\wedge ۲×۲)) \star لاحظ أننا ضربنا جميع حصص الورثة في الجامعة السابقة (\wedge) فيكون:

- نصيب أم المتوفى الأول منها (١٦) وهو حاصل ضرب (٨×٢)
- ونصيب بنت المتوفى الثانى منها (١٢) وهو حاصل ضرب (٢×٢)
- ونصيب كل أخ للمتوفى الثاني منها (٦) وهو حاصل ضرب (٣×٢)
- ★ وكذلك نضرب جميع حصص الورثة في المسالة الثالثة (×١) فتبقى كما هي.

تدریب

توفى زيد عن:

| ı | ı | | | | l . | | | 1 |
|---|-----|---------|----|------|-----|-----|------|-------|
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | زوجة | هند |
| | | | | ت | | | ابن | خاشع |
| | ت | | | | | | بنت | خاشعة |
| | | | | أم | لمة | فاد | | |
| | | | | زوجة | نب | زي | | |
| | | | | أبن | عتت | س | | |
| | ابن | لمان | سا | | | | | |
| | ابن | طان طان | سا | | | | | |
| | بنت | قان | فر | | | | | |

فائدة

من مزايا الحاسبة اليدوية - (الضرب المتكرر × ×)

يحتاج الفرضي في أعماله الحسابية إلى إجراء الضرب المتكرر، وخاصة:

- في التصحيح ومعالجة الانكسار على الفرق
 - وفي تصحيح مسائل المناسخات
 - وفي قسمة مبلغ التركة على الورثة.

وقد لا يدرك الكثيرون الخدمات الرائعة التي يمكن أن تحققها لهم الحاسبة اليدوية البسيطة الـ (calculator) في هذه الإجراءات الحسابية. ولنبدأ خطوة خطوة لتوضيح الأمر:

عند الحاجة لضرب مجموعة أعداد برقم ثابت

- o مثل ضرب الأعداد (٧،٤،٣،٢) بالعدد (o)
- ندخل من لوحة مفاتيح الحاسبة اليدوية الرقم الثابت المراد تكراره وهو الرقم (٥)
 - ثم نضغط علامة الضرب (×) مرتين (أي نضغط هكذا ××)
 - ✓ ثم ندخل أول رقم من المجموعة (أي الرقم /٢)

واضغط بعده (=) لتظهر النتيجة (١٠) طبعا (وهو حصل الضرب الأول)

- ✓ و هكذا ادخل الرقم التالي (٣) وبعده اضغط (=) ليظهر لك (١٥)
 - ٧ وبعده (٤ =) ليظهر لك (٢٠)
 - ✓ وبعده (۷ =) ليظهر لك (٣٥)
- √ واضغط ما شئت من أرقام ، وليكن (١٠٠ =) ليظهر لك ٥٠٠ ... وغير ذلك
- وهكذا تلاحظ انه يمكن استخدام هذه الميزة عند تصحيح المسائل، وما تقتضيه من ضرب أصل المسالة وجميع سهام الورثة بعدد ثابت هو (جزء السهم) وسوف لن تحتاج لتكرار إدخال جزء السهم كل مرة، وإنما ستقوم بإدخاله مرة واحدة فقط.
 - مثال / مسالة أصلها (۱۲) وسهام الورثة فيها هكذا (۲، ۳، ۷) والمطلوب ضربها
 بالعدد (۱۱) مثلا باعتباره جزء السهم.
 - ✓ ندخل العدد (۱۱) أولا ثم نضغط (××)
 - ✓ ثم ندخل العدد ١٢ ونضغط بعده (=) والحظ ظهور العدد ١٣٢ على الشاشة
 - $\sqrt{\ }$ ثم ندخل العدد γ وبعده γ و لاحظ ظهور العدد γ على الشاشة .
 - $\sqrt{}$ و هكذا ٣ ثم (=) ، $\sqrt{}$ ثم (=) (ولاحظ في كل مرة صحة النتائج) ملاحظة :
 - 1. إن ضغط مفتاح الضرب (×) مرتين يؤدي إلى خزن الرقم الأول السابق لعملية الضرب. لذلك فلا نحتاج لتكرار إدخاله!
- ٢. هذه الميزة لا تؤمنها الحاسبة الملحقة بجهاز الهاتف النقال أو الحاسبة الشخصية.



تمرینات رقم / ٩

- ا. توفى زيد عن زوجته (هند) وأمه (جميلة) وأبنائه (محجد واحمد ومحمود) وبناته (زينب وصفية)
- نم توفی محمد عن زوجته (هدی) وابناه (رائد ومقدام) وابنته
 عائشة)
 - ٢. مات رجل وترك أما وابنين ،
 - o ثم مات احدهما عن ثلاثة أبناء وبنت وجدة (وهي نفسها أم الميت الأول)
- ٣. توفى (احمد عزت) عن زوجته (زكية) وأبناءه الذكور (هاشم وكمال وعبدالله) وبناته (خديجة وفاطمة وهاشمية وفخرية)
- ثم توفی ولده (کمال) عن زوجته (وجیهة) وأبنائه (جمال وجلاء وجلاء)
 وجلال) وبناته (هدی وبشری ورحمة) وأمه (زکیة)
- ثم توفت السيدة (زكية) عن ابنها (هاشم) وبناتها (خديجة وفاطمة و هاشمية) .
- ٤. توفى السيد (عبدالله الأمين) عن زوجته (ضحى) وأبنائه (داود وعبدالحي) وبناته (وفية وصالحة وسعدية)
- ثم توفى ولده (عبدالحي) عن زوجته (سعاد) وبنته (وفاء) وأمه
 ضحى) وأخواته الشقيقات (صالحة وسعدية)
- ثم توفت (صالحة) عن زوجها (حامد).أمها (ضحى) وأبنائها
 الذكور (مخلص و شاكر وخاشع وراكع وساجد) وبناتها (شاكرة وخاشعة وراكعة وساجدة).



المبحث الثامن قسمة التركات

تعرف المقادير الحاصلة من تصحيح المسألة وسهام كل وارثٍ فيها (بالقسام الشرعي) ، ولتوزيع تركة معينة بموجب القسام الشرعي :

1) نقسم مقدار التركة على العدد الذي صحت المسالة منه ، ويسمى الحاصل بـ (الحصة الواحدة) ،

٢) ثم نضرب بها (أي: الحصة الواحدة) سهام كل وارث لمعرفة نصيبه من التركة.

أي أنَّ :

 $\frac{\text{And } | \text{And } | \text$

مثال / توفت امرأة عن زوج وابن وبنت واحدة ، وتركت مبلغاً قدره (٦٠٠) ألف دينار، فما نصيب كلٍ منهم من التركة. الحل /

الحصة الواحدة = ۲۰۰,۰۰۰ ÷ ٤

حصة الزوج = ۱٥٠,۰۰۰ دينار
حصة الابن = ۲۰۰,۰۰۰ دينار
حصة الابن = ۲۰۰,۰۰۰ دينار
حصة البنت = ۲۰۰,۰۰۰ دينار
المجموع = ۲۰۰,۰۰۰ دينار

| £ | | |
|---|---------|-----|
| ١ | زوج | ٤/١ |
| ۲ | ابن | G |
| ١ | بنت | ع |
| ٤ | المجموع | |

والاستخدام ميزة الضرب المتكرر (× ×) في الحاسبة اليدوية:

- ندخل مبلغ التركة (٢٠٠,٠٠٠) ÷ (٤) ونضغط بعد ذلك × ×
- ثم ندخل سهام الوارث الأول ١ = (والحظ ظهور حصته ٢٠٠٠ على الشاشة)
 - ثم ندخل سهام الوارث الثاني ٢ = (ولاحظ ظهور حصته ٢٠٠,٠٠٠على الشاشة)
 - وهكذا



<u>مثال آخر</u> /

توفّى رجل عن زوجة وأم وابنين وبنتٍ واحدة، وتركةً قدرها (٦) مليون دينار، فما نصيب كلٍ منهم من التركة.

الحل /

الحصية الواحدة = مبلغ التركة مقدار التصحيح

الحصة الواحدة = ۰۰,۰۰۰ ÷ ۱۲۰ ÷ ۱۲۰ =

OX

| لة كل وارث = سهامه × الحصة الواحدة | حص |
|------------------------------------|-----|
| × ۰۰٫۰۰۰ = ۲۰۰٫۰۰۰ دینار | 10 |
| × ۱,۰۰۰,۰۰۰ = ۵۰,۰۰۰ دینار | |
| × ۱٫۷۰۰٫۰۰۰ = ۵۰٫۰۰۰ دینار | |
| × ۱٫۷۰۰٫۰۰۰ دینار | ٣٤ |
| × ۰۰۰,۰۰۰ دینار | 1 7 |
| المجموع = ۲,۰۰۰,۰۰۰ دینار | |

| 17. | 7 £ | | |
|-----|-----|------|-----|
| 10 | ٣ | زوجة | ٨/١ |
| ۲. | ٤ | أم | ٦/١ |
| ٣ ٤ | | ابن | |
| 7 | 1 ٧ | ابن | ع |
| 1 ٧ | | بنت | |

تمرینات رقم ۱۰/

- ا) مات رجل وترك أما و اباً وأخا شقيقاً ، وتركة مقدار ها (٣٢١) ألف دينار ،
 فما نصيب كل واحدٍ منهم .
- ۲) ماتت امرأة وتركت أما وأبا وابناً وزوجاً، وتركة مقدارها (۲٤٠) ألف دينار،
 فما نصيب كل واحدٍ منهم.
 - ٣) مات رجل وترك ثلاث بنات وثلاث زوجات وأما وأبا، وتركة مقدارها (٠٤٠) ألف دينار، فما نصيب كل واحدٍ منهم.
 - ع) مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء وثلاث بنات ،
 وتركة مقدار ها (٩) مليون دينار ، فما نصيب كل واحدٍ منهم.

الفصل الرابع

مباحث تكميلية

♦ ويتضمن المباحث الآتية:

- الرد
 التي فيها أحد الزوجين، وكان من يرد عليه أكثر من صنف)
 - ٢) المسألة المُشَركة
 - ٣) ميراث الجد والأخوة
 - ٤) المسألة الأكدرية
 - ٥) ميراث الخنثى المُشكل
 - ٦) ميراث المفقود
 - ٧) ميراث الحمل
 - ٨) ميراث الغرقي والهدمي والحرقي.

المبحث الأول

مسائل الرد

(التي فيها احد الزوجين وكان من يرد عليهم أكثر من صنف واحد)

ذكرنا فيما سبق من موضوع (الرد) حال اجتماع احد الزوجين مع صنف واحد يردُ عليه، ولم نذكر حال اجتماعهم مع أكثر من صنف، وذلك لما يتطلبه من إجراءات التصحيح (التي لم نكن قد تعرضنا لها بعد).

وطريقة حل المسائل التي يرد فيها ذلك ، بأن :-

- 💠 ننظم مسالتین ،
- → تسمى الأولى بمسالة الزوجية (أو مسالة من لا يرد عليهم).
 - ♣ وتسمى الأخرى بمسالة الرد (أو مسالة من يرد عليهم).
 - ✓ فتصح الأولى من مخرج فرض الزوجية فقط،
 (باعتبار إن بقية أصحاب الفروض فريقاً واحداً).
- ﴿ وِتُرَد الثانية بعد تصحيحها من الفروض الباقية (عدا الزوجين).
- ❖ ثم ننظر بین تصحیح مسالة من یرد علیهم (بعد الرد)
 وسهامهم من المسالة الأولى،
 ونجرى نفس الخطوات التى أجريناها فى توحيد مسائل المناسخات .

مثال:

أن كان بينهما (مباينة)

- فنضرب جميع المسألة الأولى بتصحيح الثانية (أي تصحيح مسالة الرد)
- ونضرب جميع المسألة الثانية بالسهام (أي سهام من يرد عليهم من الأولى)

مسالة مسالة الرد الجامعة الزوجية الرد الجامعة من يرد عليهم على المرد العليهم على المرد العليهم على المرد العليهم على المرد العليهم على المرد عليهم على المرد العليهم على المرد عليهم على المرد عليهم على المرد المرد العليهم على المرد ال

٣

٣

| | أسهم، | من (٤) | تصح | لزوجية | مسالة ا | √ |
|--------|----------|----------|---------------|---------|---------|----------|
| لباقية | لثلاث ال | الأسهم ا | احد، و | سهم و | للزوجة | |
| | | | عليهم. | ن يرد | لفریق ه | |
| (5) | ء تدراا | ٦/ أسم | - من (| ار د تی | مسالةا | / |

- \checkmark amilia الرد تصح من (٦) أسهم وترد إلى (٤) \checkmark بين مسألة من يرد عليهم (٤) وسهامهم من
 - الأولى (٣) (مباينة) ✓ نضرب جميع الأولى × ٤
 - ✓ نضرب جميع الاولى × ٤
 (وهو تصحيح مسالة الرد)
 - ✓ ونضرب جميع الثانية × ٣(وهي سهام من يرد عليهم)
 - ✓ فتصح المسالة الجامعة من (١٦) سهماً .

<u>تدریب:</u>

۲/۱

أخت

| الجامعة | مسالة الرد | مسالة الزوجية | | |
|---------|------------|---------------|--------------------|--|
| | | | | |
| | | | | |
| | | | زوجة | |
| | | | أم | |
| | | | بنت | |
| | | | بنت ابن بنت ابن | |
| | | | بنت ابن | |



۲ وان کان بینهما (موافقة)

- فنضرب جميع المسألة الأولى بوفق الثانية (أي وفق مسالة الرد)
- ونضرب جميع المسألة الثانية بوفق السهام (أي وفق سهامهم من الأولى)

✓ أصل مسالة الزوجية (٤) وتصح من
 (٨) أسهم، (لوجود الانكسار).
 ✓ مسالة الرد أصلها (٦) أسهم وترد إلى (٤)
 ✓ بين مسالة من يرد عليهم (٤) وسهامهم من الأولى (٦) (موافقة)
 ✓ نضرب جميع الأولى × ٢
 ✓ فقرب جميع الأولى × ٣
 ✓ ونضرب جميع الثانية × ٣
 ✓ ونضرب جميع الثانية × ٣
 ✓ فتصح المسالة الجامعة من (١٦) سهماً .

| | | | | <u>مثال :</u> | | |
|---------|-------|--|--------------|--------------------|-------|--|
| الجامعة | مسالة | عالة | مس | | | |
| | الرد | جية | الزو | مهام | ` د | |
| | ٣ | ₹ | ۲ (| مهام د علیهم | من ير | |
| 17 | £ 🗶 | ٨ | £ | | | |
| ۲ | | ١ | , | زوجة/ | | |
| | , | \ | \ \ <u>/</u> | | ٤/١ | |
| 4 | | \ \ | | زوجة | | |
| | | | // | | | |
| ٩ | ٣ | $ \setminus /$ | | أخت ش | ۲/۱ | |
| | | ٦ | ٣ | | | |
| ٣ | • | | | أخت لأب | ٦/١ | |
| , | , | | | , , ==- | | |

مسالة الزوجية مسالة الرد الجامعة

| | (11 1) 1 |
|---|-------------|
| - | |
| | |

| | زوجة | |
|--|---------|--|
| | جدة | |
| | أخ لام | |
| | أخت لام | |

تمرینات رقم / ۱۱

- ١. ماتت امرأة تركت زوجا وأما وابنة.
- ٢. مات رجل عن زوجة وأم وثلاث أخوات لأم.
 - ٣. ماتت امرأة تركت زوجا وأما وابنة.
- ٤. مات رجل عن زوجتين وأم وبنت وخمس بنات ابن.



7/1

7/1

7/1

زوج

ع أخ ش

المبحث الثاني المُشرَكَةِ (أو المسالة المُشرَكَةِ)

أي: المسالة المشترك فيها بين العصبة الشقيق وبين أو لاد الأم، وصورتها: أن تخلف امرأة، زوجاً وأماً وعدداً من أو لاد الأم (اثنين فأكثر)، ومن الإخوة الأشقاء أخاً واحداً فأكثر (سواءً كان معه أو معهم أختاً شقيقةً أو أكثر، أو لم يكن).

| فالفياس : | ٦ |
|---|---|
| قالفياس: سقوط الإخوة الأشقاء لأنهم عصبة يأخذون ما أبقت | ٣ |

الفروض، وحيث لم يبقَ شئ بعد استغراق التركة بفروضها، فتسقط العصبة.

وقد روى الإمام الشافعي (۱):

أنَّ الإِخوة الأشقاء قالوا لسيدنا عمر الشهاما أراد إسقاطهم:

أنَّ الإِخُوة الأُشقاء قالوا لَسيدنا عمر الله الله الله اللهم: (هب أنَّ أبانا كان حجراً مُلقى في اليم ، اليست أُمُنا واحدة ؟) فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك (٢).

(أي يُجعلوا كلهم أولاد أم) لاشتراكهم في الإدلاء بالأم.

وتلغى قرابة الأب في حق العصبة الشقيق (واحداً كان أو أكثر) حتى لا يسقط. ويقسم ثلث التركة (الذي هو فرض أولاد الأم) عليهم وعلى الأشقاء، على عدد رؤوسهم، (يستوي فيه الذكور والإناث من الفريقين – على اعتبار أنَّ الجميع أصبحوا أولاد أم).

لتصبح المسالة هكذا:

٣×

| 1 / | ٦ | | |
|-----|---|--------|-----|
| ٩ | ٣ | زوج | ۲/۱ |
| ٣ | ١ | أم | 7/1 |
| ۲ | | أخ لام | |
| ۲ | ۲ | أخ لام | ٣/١ |
| ۲ | | أخ ش | |

| لاحظ / وجود انكسار على فريق الإخوة ، |
|--|
| بین سهامهم (۲) و عدد رؤوسهم (۳) – مباینه |
| لذلك ضربت جميع المسالة بعدد رؤوسهم |
| فتصح المسالة من (۱۸) سهما |
| و هو حاصل ضرب (٢×٣) |

⁽⁷⁾ ولذلك تلقب باليمية وبالحجرية (نسبة لمقالتهم) .



⁽١) شرح الرحبية: للإمام سبط المارديني ، ص ٩١.

المبحث الثالث

ميراث الجد والأخوة

بعد أن بينا في الفصول السابقة حكم الجد منفرداً عن الأخوة، وحكم الأخوة منفردين عن الجد، آن لنا أن نبين حكمهم حالة الاجتماع.

فاعلم أنَّ الجد والأخوة لم يرد فيهم شئ من الكتاب ولا من السنة ، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة ، بحسب الأحوال التالية :-

أ. إذا لم يكن مع (الجد والإخوة) صاحب فرض،

فإن الجد يقاسم الإخوة (كأخ منهم) شرط أن لا تنقصه المقاسمة عن: الفرض، وهو ثلث المال.

١) مقاسمة الإخوة٢) ثلث الكل

أي أنَّ الجد يأخذ أفضل الخيارين الآتيين:-

مثال ٢ / توفى شخص عن جد وأخ شقيق أخت شقيق.

يقاسم الجد الإخوة (لأن المقاسمة خيرٌ له من الثلث) فالمقاسمة = ٢/٥ وهذا يزيد على الثلث

| | ت شویهه | واخ |
|---|---------|-----|
| ٥ | | |
| ۲ | خد | |
| ۲ | أخ ش | ع |
| ١ | أخت ش |) |


مثال 1 / توفى شخص عن جد وأخ شقيق. الحل /

يقاسم الجد الإخوة (لأن المقاسمة خيرٌ له من الثلث) فالمقاسمة = النصف

| ۲ | | |
|---|------|---|
| 1 | ٦ż | |
| ١ | أخ ش | ک |

مثال ٤ / توفي شخص عن جد وثلاث إخوة.

للجد ثلث الكل (لان المقاسمة تنقصه عن الثلث) فالمقاسمة = الربع



مثال $\frac{\pi}{2}$ / توفی شخص عن جد و اخوین. الحل /

تستوي له المقاسمة وثلث الكل

| - | | |
|---|------|---|
| ١ | 7> | |
| 1 | أخ ش | ع |
| ١ | أخ ش | |



ب إذا كان مع (الجد والإخوة) صاحب فرض ،

فإن الجد يقاسم الإخوة (كأخ منهم) شرط أن لا تنقصه المقاسمة عن: ثلث الباقى (بعد الفروض) أو سدس جميع المال .

أي أنَّ الجد يأخذ أفضل الخيارات الثلاث التالية:-

مثال ١ / توفي شخص عن أم وجد وأخ.

| ٣ | ٣ | | |
|---|---|----|-----|
| ١ | ١ | أم | ٣/١ |
| 1 | | خد | |
| 1 | 7 | أخ | ع |

يقاسم الجد الإخوة

(لان المقاسمة خير له من ثلث الباقي ومن سدس الكل)

فالمقاسمة تعادل (٢/١) الباقي - فهي خيرٌ من (٣/١) الباقي .
 كما أنَّها تعادل (٣/١) الكل - فهي خيرٌ من (٦/١) الكل.

مثال ٢ / توفي شخص عن أم وجد وثلاثة إخوة.

| | _ | |
|---|----|-----|
| ٦ | | |
| ١ | أم | ٦/١ |
| | خد | |
| ٥ | أخ | O |
| | أخ | |
| | أخ | |

لاحظ أنَّ

- . الباقي خيرٌ من المقاسمة التي تعادل (1/1) الباقي .
- كما أنَّ (٣/١) الباقي خيرٌ من (٦/١) الكل (لأن ثلث الباقي يزيد قليلا على سهم ونصف، في حين أنَّ سدس الكل لا يساوي إلا سهماً واحداً) والحاصل: للجد ثلث الباقي

(لان ثلث الباقي خير له من المقاسمة ومن سدس الكل)

وبعد إجراء التصحيح المطلوب ، تصبح المسالة هكذا:

* *

• أصل المسالة (٦).

• للام سدسها (سهم واحد).

- يبقى (خمسة أسهم)، للجد ثلثها، وحيث أنها لا تنقسم على ثلاثة، فتصح المسالة بضربها بمخرج الثلث (أي: بثلاثة)
 - فتصبح من (۱۸) سهما (هو حاصل ضرب ۲×۳)
- ثم يعاد تصحيح المسالة لوجود انكسار على فريق الإخوة ، فنضرب جميع المسالة بعدد رؤوسهم (٣) ، لتصح من (٥٤) سهماً . (حاصل ضرب ١٨×٣)

| 0 £ | ۱۸ | ۲ | | |
|-----|----|---|----|---------------|
| ٩ | ٣ | ١ | أم | 7/ |
| 10 | ٥ | | ÷ | ۳/۱ الباقي |
| ١. | | ٥ | أخ | · |
| ١. | ١. | | أخ | ع |
| 1. | | | أخ | |



مثال ٣ / توفت امرأة عن زوج وبنتين وجد وأخ.

| 17 | | |
|----|-----|-----|
| ٣ | زوج | ٤/١ |
| ٤ | بنت | ٣/٢ |
| ٤ | بنت | 171 |
| , | خد | O |
| ' | أخ | ع |

- لما كان الباقي (سهم واحد) من (١٢) سهم ، أي أنَّ الباقي = (١٢/١)، وهذا اقل من السدس.
 - وهكذا يكون السدس

 \checkmark خيرٌ من المقاسمة (التي هي جزء من الباقي) \checkmark وخيرٌ من ثلث الباقي - أيضا والحاصل: للجد سدس الكل

(لأن سدس الكل خير له من المقاسمة ومن ثلث الباقي.)

فتصبح المسألة هكذا:

| - محت | المست | |
|---------|-------|-----|
| 17 Y | | |
| ٣ | زوج | ٤/١ |
| ٤ | بنت | ٣/٢ |
| ٤ | بنت | |
| 4 | उं | 7/1 |
| • | أخ | ی |

لاحظ أنَّ

- المسالة عالت بفروضها إلى (١٣)
- وسقط الأخ لأنه عصبة (يأخذ ما أبقت الفروض) ولم يبقَ بعدَ الفروض شئ .

ملاحظات مهمة:

- ١) اعلم أنَّ سبب مقاسمة الجد للإخوة، ذلك انه يساويهم في درجة الإدلاء بالميت
 - فالجد هو (أب أب الميت)
 - والأخ هو (ابن أب الميت) سواءً كان الأخ شقيقاً أو لأب.
 - ✓ فلا يحجب الجد الإخوة ولكنه يفضئلُ عليهم بمالهُ من فرضٍ ثابت .
- ◄ عدا (الإخوة لام) فان الجد يحجبهم كما تقدم في موضوع الحجب. ولا يشتركون مع الجد وباقي الإخوة، لأنهم لا يشاركونهم في الإدلاء بالأب .



عند وجود الأخوات مع الجد فان الجد يعصبهن (كالأخ) ، فيأخذ ضعف نصيب الأخت (سواءً كانت شقيقة أو لأب) .

مثال / ×۳×

| للام (الثلث) لعدم وجود فرع وارث | • |
|--|---|
| وعدم وجود جمع من الإخوة | |
| المقاسمة خير للجد من (ثلث الباقي) ومن (سدس الكل) | • |
| عدد رؤوس العصبة (الجد والأخت) = γ | • |
| يضرب بأصل المسالة ، فتصح من (٩). | |

| ٩ | ٣ | | |
|---|---|-----|-----|
| ٣ | ١ | أم | ٣/١ |
| ٤ | ¥ | خد | |
| ۲ | 1 | أخت | ع |

- ٣) عند اجتماع إخوة مختلفين (إخوة أشقاء وإخوة لأب) مع الجد في مسالة واحدة .
 - √ فيحسب جميع الإخوة على الجد ، عند تحديد نصيبه ،
 - ✓ وبعد إعطاء الجد نصيبه، نحكم على الإخوة كما لو لم يكن الجد معهم
 ✓ فيحجب الأشقاء الإخوة لأب
 - ﴿ وتأخذ الشقيقة فرضها ، إن لم يكن معها معصب . وتسمى هذه المسائل (بمسائل المعادّة) ()

| ٥ | ٥ | <u>ال ۱ </u> | مڌ |
|---|---|--|----|
| ۲ | ۲ | خد | |
| ٣ | Ψ | أخ ش | ع |
| ٠ | , | أخت لأب | |

- المقاسمة خيرٌ للجد من (ثلث الكل)
- تصح المسالة من عدد رؤوس العصبة (الجد والإخوة) وهو خمسة أسهم
 - للجد منها سهمان
- والباقي ثلاثة أسهم، يأخذها الأخ الشقيق لوحده بعد أن يحجب الأخت لأب (أي أنَّ الأخت لأب حجبت بعد عدها على الجد).

⁽١) أي المسائل التي يُعد (من التعداد) فيها على الجد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء ، للإضرار به . أو المسائل التي تُعدي (من العداوة) فيها على الجد من قبل الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء .

- المقاسمة خيرٌ للجد من (ثلث الكل)
- تصح المسالة من عدد رؤوس العصبة (الجد والإخوة) و هو خمسة أسهم
 - للجد منها سهمان
- والباقي ثلاثة أسهم، للشقيقة النصف، وحيث لا يمكن إخراجه من أصل المسالة، فنضرب المسالة بمخرج النصف و هو (٢)
- فتصح من (١٠) أسهم ، للشقيقة نصفها (٥) أسهم ، والباقي سهم واحد للأخ من الأب .

| ۲× | | | مثال ٢ / |
|-----|----------|---|--------------|
| 1 * | 0 | 0 | |
| * | ۲ | ۲ | 1 |
| ٥ | ~ | ٣ | ع أخت ش |
| 1 | ' | ' | أخ لأب |

| • للام (السدس) لوجود جمع من الإخوة |
|--|
| • المقاسمة خيرٌ للجد من (ثلث الباقي) ومن (سدس الكل) |
| عدد رؤوس العصبة (الجد والإخوة) = ٥ |
| • أصل المسالة ستة أسهم ، للام منها سهم واحد ، |
| والباقي خمسة أسهم (للجد والإخوة) و هو منقسم على عدد رؤوسهم |
| ✓ فيأخذ الجد سهمان، |
| ثم تأخذ الأخت فرضها وهو (النصف) ثلاثة أسهم |
| √ ولا يبقى شئ للأخ لأب |

| ٦ | ٦ | 1_1 | مثال " |
|---|---|--------|--------|
| ١ | ١ | أم | ٦/١ |
| ۲ | | 7÷ | |
| ٣ | ٥ | أخت ش | ی |
| ٠ | | أخ لأب | |

تمرینات رقم /۱۲

- ١. مات شخص عن أم وجد وثلاثة إخوة أشقاء .
 - ٢. مات شخص عن أم وجد وأخ لأب.
- ٣. ماتت امرأة عن زوج وأم وجد وثلاثة إخوة أشقاء (أو لأب).
 - ٤. مات شخص عن بنتين وأم وجد وأخوين لأب.
 - ٥. مات رجل عن زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب.

المبحث الرابع المسائلة الأكدرية

وهي من المسائل المشهورة ، وقيل إنها سميت بذلك لأنها كدرت على سيدنا زيد بن ثابت مذهبه ، فليست على قياس أصله (١).

| ٣× | وصورتها: |
|----|----------|
| ٣× | رصورتها: |

| ❖ للزوج النصف |
|--------------------------|
| (لعدم وجود فرع وارث) |
| ♦ وللام الثلث |
| (لعدم وجود فرع وارث ولا |
| جمع من الإخوة) |
| |

| 77 | ٩ | 4 × | ٦ | | |
|----|---|-----|---|-----|-----|
| ٩ | ٣ | ٣ | ٣ | زوج | 7/1 |
| ٦ | ۲ | ۲ | ۲ | أم | ٣/١ |
| ٨ | 4 | ١ | • | خد | |
| ŧ | • | ٣ | ' | أخت | |

- ✓ أصل المسالة من ستة أسهم للزوج نصفها (ثلاثة أسهم) وللأم ثلثها (سهمان)، ويبقى سهم واحد (للجد والأخت)، وهو يعادل (السدس) فيأخذه الجد باعتباره فرضاً له (وذلك لان السدس خيرٌ للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقي أو بعبارة أخرى نقول: إن نصيب الجد لا يمكن أن يقل عن السدس بأي حال من الأحوال).
- ﴿ ولما بطلت عصوبة الأخت بالجد (لتركه المقاسمة) ولا حاجب يحجب الأخت فإنها تستحق فرضها وهو النصف (أي: ثلاثة أسهم)، فتعول المسألة إلى (٩).

⁽۱) وقيل في سبب تسميتها / لأن المرأة المتوفية كانت من بني اكدر، وقيل أن الجد كدر على الأخت ميراثها بارتجاعه من المقاسمة إلى الفرض ثم إلى المقاسمة ، وقيل غير ذلك .

المبحث الخامس ميراث الخنثى المُشكِل

إذا مات إنسان وخلف ورثة فيهم خنثى مُشكل ظاهر الإشكال ، فيعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر من ذكورة الخنثى وأنوثته ، فيعطى كُل واحد الأقل المتيقن عملاً باليقين، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال المُشكل فيعمل بحسبه، أو إلى أن يصطلحوا .

وطريقة حل المسائل التي يرد فيها ذلك ، بأن :-

- * ننظم مسالتین ،
- تسمى الأولى بمسالة ذكورته (أو بتقدير الخنثى ذكراً).
 - وتسمى الأخرى بمسالة أنوثته (أو بتقديره أنثى).
- ♦ ثم نوحد المسالتين في مسالة جامعة واحدة أصلها هو الـ (م.م.ب) لهما .
 - ♦ نضرب كل مسالة بمتممها إلى التصحيح النهائي للمسالة الجامعة .

متمم كل مسالة = التصحيح النهائي تصحيح المسالة

❖ يعطى كل وارث النصيب الأقل من التقديرين ، ويوقف النصيب الباقي لحين اتضاح حال الخنثى .

إيضاحات:

- ا. الخنثى المشكل قسمان: قسم له آلة الرجال وآلة النساء جميعاً. وقسم له ثقبه يخرج منها البول لا تشبه آلة من الآلتين. وهذا الثاني مُشكل، لا يتضح ما دام صبياً، فإذا بلغ أمكن اتضاحه، وأما الأول فقد يتضح وان كان صبياً، ولإشكالهما واتضاحهما علامات من البول والشهوة وغيرها. (وتفاصيل ذلك في كتب الفقه) والذي يهمنا هنا ما ذكر من إرث المشكل، وارث من معه من الورثة حال إشكاله.
- ٢. لا يتصور أن يكون المشكل زوجاً ولا زوجة ، لعدم صحة مناكحته ، ولا أبا ولا جداً ولا أما ولا جدة ، لأنه لو كان واحداً مما ذكر لكان واضحاً وليس بمُشكل .

مثال ۱: توفى شخص عن ابن واضح وولد خنثى.

| الجامعة | بتقدير أنوثته | بتقدیر ذکورته |
|---------|------------------|------------------|
| | . | |

Y× T×

| ٦ | ٣ | ۲ | | | |
|---|----------------|---|----------|---|--|
| ٣ | ۲ | ١ | ابن | 0 | |
| ۲ | ١ | ١ | ولد خنثي | | |
| ١ | الحصة الموقوفة | | | | |

- بنقدیر ذکورة الخنثی یکون المال بینه وبین الابن بالسویة، واصل المسالة عدد رؤوسهم (۲)
 به ویقدیر أنو ثنه فالمسالة من (۳) أسهم ،
 - ♦ وبتقدير أنوثته فالمسالة من (٣) أسهم ،
 (وهو عدد رؤوسهم في هذا الحال)
- ❖ الـ (م.م.ب) للمسألتين هو (٦) و هو التصحيح النهائي للمسالة الجامعة
 - * نضرب كل مسالة بمتممها
 - ✓ متمم الأولى = ۲÷۲ = ٣
 - √ متمم الثانية = ۲÷۳ = ۲

يعطى كل وارث النصيب الأقل من التقديرين :

- ✓ فالابن يقدر له في الأولى (٣) أسهم، وفي الثانية (٤) أسهم / يأخذ اقلها و هو (٣)
- ✓ والخنثي يقدر له في الأولى (٣) أسهم ، وفي الثانية (سهمان) / يأخذ اقلها و هو (٢)
- وتبقى حصة موقوفة قدرها (سهم واحد) ليتضح الحال. فإما أن يعطى السهم الموقوف للابن إن ظهر أنَّ الخنثى (أنثى)، وإما أن يعطى للخنثى إن اتضح أنهُ (ذكر).

مثال ٢ : توفت امرأة عن زوج وأخ شقيق وخنثى شقيق.

| الجامعة | بتقدير أنوثته | بتقدیر ذکورته | |
|---------|------------------|------------------|--|
| | ۲× | ٣× | |

| 17 | 7 | ٤ | ۲ | | | |
|----|-----------------|---|---|-----------|-----|--|
| ٦ | ٣ | ۲ | ١ | زوج | ۲/۱ | |
| ٣ | ۲ | ١ | , | أخ شقيق | U | |
| ۲ | ١ | ١ | , | خنثى شقيق | ۲ | |
| 1 | الحصبة الموقوفة | | | | | |

- الـ (م.م.ب) للمسالتين هو (١٢) و هو التصحيح النهائي للمسالة الجامعة
 نضر ب كل مسالة بمتممها
 - $\sqrt{}$ متمم الأولى = $11 \div 3 = 7$
 - ✓ متمم الثانية =۲+۱۲ = ۲
- الحصة الموقوفة يستحقها الأخ إذا ظهر أنَّ الخنثي (أنثى)
- إدا طهر ان الحلى (التي) ويستحقها الخنثي إذا ظهر أنه (ذكر)

تمرینات رقم /۱۳

- ١) مات شخص وترك أخا شقيقاً وأختا شقيقة وولداً هو خنثى .
 - ٢) مات رجل وترك أبوين وولداً هو خنثى.
- ٣) ماتت امرأة وتركت زوجاً وابناً واحداً واضحاً ، وابناً آخر هو خنثى .
 - ٤) مات رجل عن بنتين وولدٍ خنثى .

المبحث السادس ميراث المفقود

إذا مات إنسان وبعض ورثته مفقود، بان غاب عن وطنه أو أسر وطالت غيبته وجهل حاله، فلا يدرى: احى هو أم ميت ؟

فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى ، وهو : أن تقسم المال بين الحاضرين على الأقل المتيقن ، وذلك بان تقدر حياته وتنظر فيها ، وتقدر موته وتنظر فيه ، فمن اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته أعطه اقل النصيبين ، ومن لا يختلف نصيبه يُعطاه في الحال كاملاً . ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يُعطى شيئاً . ولا يعطى لورثته المفقود شئ لاحتمال حياته ، عملاً باليقين في الكل ، ويوقف الباقي إلى أن تظهر حاله أو يحكم قاضٍ بموته اجتهاداً.

مثال ۱ :

| بتقدیر حیاته یکون المال بینه وبین | الجامعة | بتقدير | بتقدير | | |
|---|---------|--------|-----------|-----------|---|
| الابن الحاضر ، واصل المسالة عدد | • | موته | حياته | | |
| رؤوسهم (۲) | | ۲× | ١× | | |
| ♦ وبتقدير موته فالمسالة من (سهم | ۲ | 1 | ۲ | | |
| واحد) للحاضر فقط | · | · | , | | |
| 🖈 الـ (م.م.ب) للمسالتين هو (٢) وهو | 1 | 1 | 1 | ابن | |
| التصحيح النهائي المسالة الجامعة | • | • | 1 | ابن مفقود | ک |
| 🖈 نضرب كل مسالة بمتممها | | | | | |
| √ متمم الأولى = ٢÷٢ = ١ | ١ | 2 | مو قو فهٔ | الحصة ال | |
| ✓ متمم الثانية = ۲÷۱ = ۲ | | | | | |

- للابن الحاضر / سهم واحد
- ويبقى سهم موقوف الاحتمال حياة المفقود،
 - ✓ فان ظهر حياً أخذه ،
- ﴿ وان تحقق موته قبل مورثه، أو حكم القاضي بموته فالسهم الموقوف للابن الحاضر.

: ۲ المثال

| الجامعة | بتقدیر موته | بتقدیر حیاته |
|---------|----------------|-----------------|
|---------|----------------|-----------------|

| ٦ | 7 | ٦ | | |
|---|-----------------|---|-----------------|-----|
| ٣ | ٣ | ٣ | زوج | ۲/۱ |
| 1 | ۲ | ١ | أم | ? |
| ١ | ١ | ١ | أخ لام | ٦/١ |
| • | • | ١ | أخ ش / مفقود | ٧ |
| 1 | الحصنة الموقوفة | | | |

- ❖ بتقدير حياته تستحق الأم (السدس)
 لوجود جمع من الإخوة.
- ❖ بتقدير موته تستحق الأم (الثلث)
 لعدم وجود الجمع من الإخوة.
- ♣ صحت المسألتان من (٦) وهو ذاته التصحيح النهائي للمسالة الجامعة
- ✓ الحصة المفقودة يستحقها المفقود في حال حياته،
 - √ وبخلاف ذلك تستحقها الأم.

تمرینات رقم /۱٤

١. ماتت امرأة وتركت: زوجا مفقوداً وأختين لأب وعم.

٢. ماتت امرأة وتركت: زوجاً وأخا شقيقاً وأختين شقيقتين وأخا شقيقاً مفقوداً.

٣. مات امرأة عن: زوج وأم وأخ لام وأخ شقيق مفقود.

ملاحظة

اختلف الفقهاء في تحديد المدة التي يحكم بها بموت المفقود، بين التوسعة والتضييق،

١. فقال بعضهم بمرور أربع سنوات على فقده،

٢. وذهب آخرون بان المعتمد في ذلك إلى موت أقرانه،

وقد أخذت الكثير من الدول الإسلامية ومنها العراق بالرأي الأول في هذه المسألة، لما فيه من التيسير ورفع الحرج عن ذوي العلاقة.

المبحث السابع

ميراث الحمل

إذا ترك الميت زوجةً حاملاً أو امرأة صاحبةُ حملٍ يحتمل رثه (۱)، فَإِن حَملهن حكمه حُكم المفقود، فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حياً أو ميتاً ، أو عدم انفصاله.

ويعامل باقي الورثة بالأضر (من تقادير: عدم الحمل ووجوده، وموته وحياته، وذكورته وأنوثته، وإفراده وتعدده) فيعطى كل واحدٍ من الورثة اليقين، ويوقف الباقي إلى ظِهور حال الحمل.

مثال : مات رجل وخلف زوجة حاملاً وأخا شقيقاً .

| الجامعة | بتقدير موته | حياته أنو ثته | بتقدیر ذکورته | | |
|---------|---------------|------------------|------------------|------------|---|
| | ۲× | ١× | ١× | | |
| ٨ | ŧ | ٨ | ٨ | | |
| 1 | ١ | ١ | ١ | زوجة | ? |
| - | - | £ | ٧ | ولد (حمل) | ? |
| - | ٣ | ٣ | - | أخ ش | ? |
| ٧ | لحصة الموقوفة | i) | 1 | | |

- للزوجة على تقدير حياته (الثمن) سهم واحد، وعلى تقدير موته (الربع) ، فتعطى اقل التقديرين وهو (الثمن) سهم واحد، وتبقى الأسهم السبعة الباقية موقوفة لحين ظهور حال الحمل.
 - ✓ فان كان ذكراً اخذ الباقي كله (سبعة أسهم)
- ✓ وان كانت أنثى أخذت فرضها (النصف) وهو (أربعة أسهم) ويأخذ الأخ الأسهم الثلاث الباقية.
- ✓ وان ظهر ميتاً أو ظهر أن لا حمل ، فيكمل للزوجة فرضها (الربع) فتأخذ سهماً واحداً، ويكون الباقي (للأخ) وهي الأسهم الستة الباقية .
 (لاحظ أنَّ المسألة على تقدير موته، أصلها من (٤) ولكنها مضروبة بالعدد (٢) وهو العدد المتمم المطلوب للتوافق مع المسألة الجامعة)

⁽١) كان يكون الحمل اخ أو أخت (من حمل أمه أو زوجة أبيه) و هكذا....

مثال /٢ : ماتت امرأة وتركت زوجا وأختاً شقيقة وزوجة أبيها حاملاً.

| الجامعة | 4** | حياته | بتقدير . | | |
|---------|---------------|--------|----------|--------------|-----|
| • | بتقدير موته | أنوثته | ذكورته | | |
| | ٧× | ۲× | ٧× | | |
| 1 £ | ۲ | ٧ | ۲ | | |
| ٦ | ١ | ٣ | ١ | زوج | ۲/۱ |
| ٦ | ١ | ٣ | ١ | أخت ش | ۲/۱ |
| • | • | ١ | • | ولد أب (حمل) | ? |
| ۲ | لحصة الموقوفة | İ | • | | |

- للزوج على كلا التقديرين (النصف)، وكذلك للأخت الشقيقة،
 - وأما الحمل فانه:
- على تقدير ذكورته (أخ لأب) فلا شئ له، لاستغراق التركة بفروضها.
- وعلى تقدير أنوثته (أخت لأب) فلها السدس تكملةً للثلثين، وتعول المسالة من (٦) إلى (٧)
 - وهكذا صحت بتقدير الأنوثة من (٧) ، وصحت من (٢) على التقديرين الأخرين .
 - المضاعف المشترك لهما هو (١٤) ومنه تصح الجامعة.
 - نضر ب كل مسالة بمتممها:
 - \circ المتمم للمسالة على تقدير الذكورة = $1 \div 1 \div 1$
 - \sim المتمم للمسالة على تقدير الأنوثة = $1 \div V = V$
 - V= Y+1المتمم للمسالة على تقدير موته Y=Y+1
- للزوج (٦) أسهم على تقدير أنوثة الحمل و(٧) على التقديرين الآخرين، وكذلك الأخت الشقيقة، فيعطى كل منهما اقل التقديرين وهو (٦) أسهم، وأما السهمان الباقيان فموقوفان لحين ظهور حال الحمل.
 - ✓ فان كانت أنثى كان السهمان الباقيان لها.
- ✓ وان كان ذكراً، أو ولد ميتاً أو ظهر أن لا حمل، فيكمل للزوج سهماً واحداً، و للأخت الشقيقة السهم الآخر.

- تمرينات رقم / ٥٠ ماتت رجل وترك: زوجة حاملاً، وابن عم شقيق.
 - ٢. مات رجل وترك: زوجته حاملاً، وأباه وأمه.
- ٣ مات رجل وترك: زوجةً وبنتاً، وزوجة أخيه الشقيق حاملاً.

المبحث الثامن

ميراث الحرقي والهدمي والغرقي

إذا مات قوم (اثنان فأكثر) بحادث عميم كحرق أو غرق أو طاعون أو غير ذلك ، وكان بينهم سبب توارث ، فان علم السابق منهم فالحكم ظاهر ، وان لم يعلم السابق ، أو علم ونُسي ، فلا توارث بينهم لفقد شرط الإرث (وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث) ومال كل واحد لورثته الأحياء .

فلو غرق أخوان وترك احدهما زوجة وبنتاً وترك الآخر بنتين ، ولهما عماً فتعطى زوجة الأول الثمن ، والبنت النصف والعم الباقي ، ولبنتي الثاني الثلثان ، والثلث الباقى للعم .

مثال: زوج وزوجة وثلاثة بنين لهما، غرق الخمسة جميعاً، أو ماتوا معاً، ولم يعلم السابق منهم، وترك كل منهم مالاً، وللزوج زوجة أخرى، وابن منها، وللزوجة الغريقة ابن من غيره،

الجواب: لا يرث واحد من الزوجين ولا من الأولاد الثلاثة شيئاً من الأخوين بل يكون:

- ٥ مال الزوج ثمنه لزوجته الحية، وباقية لابنه منها،
 - ومال الزوجة الغريقة لولدها من غيره ،
- ومال كل واحد من البنين الثلاثة: سدسه لأخيه لامه ، وهو ولد الزوجة الغريقة من غير أبيهم الغريق ، وباقى ماله لأخيه من أبيه .

تمرینات رقم / ١٦

- ا. غرق رجل وزوجته، وترك الرجل ابنتين، وأختا لأب هي أخت زوجته من الأم، وابن أخ لام هو ابن عم زوجته.
 - ٢. غرقت امرأة وابنها، وتركت: أخا وزوجا هو أبو الابن.
 - ٣. غرق رجل وزوجته وابنه ،
 - وترك الابن: زوجة، وابناً، وأختين شقيقتين،
 - وترك الأب: بنتين هما أختا الابن، وجدا وجدة،
- وتركت الزوجة: جدة وبنتين هما أختا الابن ، وثلاث أخوات متفرقات ، (أي أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لام).

ملحق في توريث ذوي الأرحام والوصايا

- ١) ميراث ذوي الأرحام
 - ٢) الوصية الاختيارية
 - ٣) تزاحم الوصايا
 - ٤) الوصية الواجبة

المبحث الأول ميراث ذوي الأرحام

إذا لم يوجد احد من ذوي الفروض النسبية أو العصبات كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام، وهم أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض، على الترتيب التالى:

- الصنف الأول: أو لاد البنات وأو لاد بنات البنين وإن نزلوا .
- الصنف الثاني: الجد غير الصحيح وان علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.
 - الصنف الثالث: أو لاد الأخوات وبنات الإخوة وأو لاد الإخوة لأم.
- الصنف الرابع: أعمام الميت لامه وعماته وأخواله وخالاته، وأولادهم وإن نزلوا.

طريقة توريث ذوي الأرحام

اختلف العلماء في كيفية توريث ذوي الأرحام إلى مذاهب أهمها:

- 1. مذهب أهل التنزيل ، وهي أن يجعل كل شخص بمنزلة من يدلي به من الورثة، فيرثون بتنزيلهم منزلة أصولهم ممن كانوا أصحاب فروض أو عصبات.
- ٢. مذهب أهل القرابة ، سموا بذلك لأنهم يقدمون في الميراث الأقرب فالأقرب السيت قياساً على العصبات، ويكون التوريث بتقديم الجهة، وقرب الدرجة، وقوة القرابة كما في العصبات، على أن للذكر مثل حظ انثيين.

فائدة:

قال العلماء: مذهب أهل التنزيل أقيس من مذهب أهل القرابة، ومذهب أهل القرابة، ومذهب أهل القرابة أقوى لتقديم الأقرب فالأقرب().

ومذهب أهل القرابة هو المفتى به والمعتمد في اغلب قوانين الاحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية. لذا سنقتصر على توضيح هذا المذهب فقط.

⁽١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتيين: للإمام النووي ، ٦/ ٥٥.

جدول أصناف ذوي الأرحام

حيز الأم

أب الأم

الصنف الأول/ أو لاد البنات وأولاد بنات الابن

> ابن بنت بنت بنت

ابن بنت ابن بنت بنت ابن

ابن ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت

أب أم الأب

الصنف الثاني /

حيز الأب

الأجداد و الجدات (غير الوارثين)

ملاحظة / الوارث المؤشر بلون احمر يدلي بغير وارث (أي يدلي بذي رحم).

> الصنف الثالث/ أو لاد الأخوات وبنات الإخوة

> > بنت أخ لأب

ابن أخت لأب

بنت أخت لأب

ابن أخ لام بنت أخ لام

ابن أخت لام

بنت أخت لام

الصنف الرابع أ/ أعمام الميت لامه وعماته وأخواله وخالاته حيز الأب حيز الأم

خال لام عم لام خالة لام عمة لام

خال لأب عمة لأب

بنت خال ابن خال لأب بنت عم لأب بنت خال لأب ابن خالة ابن عمة ىنت خالة ابن خالة لأب ابن عمة لأب بنت عمة لأب بنت خالة لأب ابن خال لام ابن عم لام بنت خال لام بنت عم لام ابن خالة لام ابن عمة لام بنت خالة لام

الصنف الرابع ب / بنات العم وأولاد العمات ،

وأولاد الأخوال والخالات

حيز الأم

حيز الأب

القواعد المشتركة في ميراث ذوي الأرحام

- ١. ذوى الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض.
- ٢. يرث ذوي الأرحام التركة أو الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين (إن وجد).
- ٣. يرث ذوي الأرحام بواقع للذكر ضعف نصيب الأنثى، إن تساوَوْا في الدرجة والإدلاء وقوة القرابة.

الضوابط العامة لميراث ذوي الأرحام

- ١. أو لاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة.
- ٢. فان استووا في الدرجة قدم من يدلي بوارث على من يدلي بذي رحم.
- ٣. ثم قدم الأقوى قرابة، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لام.
 - ٤. إن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.
 ملاحظة / (الصنف الأول والثالث لا اثر للحيز فيهما).

مما تقدم يتبين إن هناك أربعة ضوابط يحدد بها الأولى (أو المقدم) في الإرث، وهي :

- ١) الدرجة
- ٢) الإدلاء
- ٣) قوة القرابة
 - ٤) الحيز

ويعتمد من هذه الضوابط في كل صنف ما يلي:

| الصنف الرابع / ب | الصنف الرابع / أ | الصنف الثالث | الصنف الثاني | الصنف الأول |
|------------------|------------------|--------------|--------------|-------------|
| الدرجة | الحيز | الدرجة | الدرجة | الدرجة |
| الإدلاء | قوة القرابة | الأدلاء | الأدلاء | الأدلاء |
| الحيز | | قوة القرابة | الحيز | |

مثال - ١/

| ٣ | | الحل / |
|---|-------------|--------|
| ۲ | ابن بنت | ã1 .ti |
| ١ | بنت بنت | الباقي |
| • | بنت بنت ابن | 7 |
| • | عمة | ح |

مثال للصنف الأول

| يشتركون بالميراث لكونهم من أفراد الصنف الأول، ولتساوي درجتهم. |
|---|
| محجوبة بمن هو اقرب درجة منها . |
| محجوبة لأنها من الصنف الرابع |

مثال- ۲/

| ٣ | | الحل / |
|---|-------------|--------|
| ۲ | ابن بنت ابن | ال. اة |
| ١ | بنت بنت ابن | الباقي |
| • | ابن بنت بنت | ۲ |
| • | بنت بنت بنت | ح |

مثال للصنف الأول

یشتر کون بالمیراث لتساوی در جتهم ، ولکونهم یدلون بوارث.

محجوبون لإدلائهم بغير وارث.

مثال - ۲

| ٣ | | الحل / |
|---|------------|--------|
| ۲ | أب أب الأم | اأ. اة |
| ١ | أم أب الأم | الباقي |

مثال للصنف الثاني

يشتركون بالميراث لتساوي درجتهم، وإدلائهم، واشتراكهم بنفس الحيز.

مثال - ١٤

| ٣ | | الحل / |
|---|------------|--------|
| ١ | زوجة | ٤/١ |
| ٣ | أب أب الأم | الباقي |
| • | أب أم الأم | 7 |

مثال للصنف الثاني

| <u> </u> | |
|------------|-------------------|
| | لها الربع فرضاً. |
| بوارث. | له الباقي لإدلائه |
| بغير وارث. | محجوب لإدلائه |



مثال - ٥١

مثال للصنف الثالث

بنت الأخ الشقيق أولى من الأخريين لقوة القرابة، رغم تساوي الدرجة والإدلاء للجميع.

| 1 | | الحل / |
|---|------------|--------|
| ١ | بنت أخ ش | الباقي |
| • | بنت أخ لأب | ۲ |
| • | بنت أخ لام | ۲ |

مثال - ٦١

| ٣ | | الحل / |
|---|------|--------|
| ۲ | عمة | ٣/٢ |
| ١ | خالة | ٣/١ |

مثال للصنف الرابع / أ

الثلثان لحيز الأب (قرابة الأب) الثلث لحيز الأم (قرابة الأم)

مثال - ٧ /

| ٣ | | الحل / |
|---|---------|--------|
| ۲ | بنت عم | ٣/٢ |
| • | ابن عمة | ٦ |
| ١ | ابن خال | ٣/١ |

مثال للصنف الرابع / ب

بنت العم أولى من ابن العمة، لأنها تدلي بوارث وهو يدلي بغير وارث فتنفرد بنصيب حيز الأب.

الثلث من نصيب ابن الخال لانفراده بحيز الأم.

تمرینات رقم / ۱۷

- ١. توفت امرأة عن زوج وعم لام، وعمة لام، وعمة لأب.
- ٢. توفى شخص عن زوجتين و بنت بنت، وابن بنت، وجد (أب الأم).
 - ٣. توفي عن عمة شقيقة، وابن عم لام. وخال وخالة.
 - ٤. توفي عن ابن عمة، وبنت عمة، وابن خال، وابن خالة، وبنت خالة.
 - ٥. توفي عن (أب أم الأب) و (أب أم الأم).
- ٦. توفي عن ثلاث أبناء بنت ابن، وبنت بنت ابن، وثلاث أبناء ابن بنت.

المبحث الثاني الوصية الاختيارية

مفهوم الوصية ومشروعيتها

عرف الفقهاء الوصية بأنها: (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع) (١). ودليل مشروعيتها قوله تعالى ﴿ مِّنْ بَعَدِ وَصِيَةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوَ دَيْنِ ﴾ دَيْنِ ﴾ وقول رسول الله إلى (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في إعمالكم تضعوه حيث شئتم) (٢).

المقاصد الشرعية للوصية

سبب مشروعيتها أو حكمتها هو سبب كل التبرعات، وهو تحصيل فائدة الخير في الدنيا ونوال الثواب في الآخرة. لذا شرعها الشارع تمكيناً من العمل الصالح ومكافأة من أسدى للمرء معروفاً، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خلة المحتاجين، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين. وذلك بشرط التزام المعروف أو العدل وتجنب الإضرار بالوصية، لقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعَدِ وَصِيّةٍ المعروف أَو العدل وتجنب الإضرار بالوصية، لقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعَدِ وَصِيّةٍ التركة المحدد شرعاً ﴿ الله المطلوب قصرها على مقدار ثلث التركة المحدد شرعاً ﴿).

القواعد العامة في الوصايا وتنفيذها

١. تنفذ الوصايا وبما لا يزيد عن الثلث، من دون حاجة إلى إجازة الورثة.

٢. فان زادت عن الثلث نفذت في الثلث فقط ، والزيادة على ذلك موقوفة
 على إجازة الورثة.

٣. لا تصح الوصية للوارث، ولا تنفذ إلا أن يجيزها بقية الورثة مطلقا^(٦).



⁽١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ٢٧/٦.

⁽٢) سورة النساء: من الآية ١٢.

⁽٣) مسند الإمام احمد بن حنبل ،٦/ ٤٤٠ ، رقم الحديث ٢٧٥٢٢ .

⁽٤) سورة النساء: من الآية ١٢.

⁽٥) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي ، ص١٤ .

⁽٦) ينظر: الدرة البهية ، ص ١١.

وطريقة حل المسائل التي يرد فيها ذلك ، بأن :-

- نظم مسألتين ،
- تسمى الأولى بمسألة الوصية ، (وتصح من مخرج الوصية).
 - وتسمى الأخرى بمسألة الورثة.
- ❖ ثم ننظر بين تصحيح مسألة الورثة ، وسهامهم من المسألة الأولى،
 ونجري نفس الخطوات التي أجريناها في توحيد مسائل المناسخات .

| الجامعة | مسأا الورة | مسألة الوصية | | | مثال ۱: |
|---------|-----------------|-----------------|-----------|--------|----------------|
| ٠٠٩ | | | | | حالة التباين |
| | 0 | ٤ | - | | |
| 7 £ | ٤ | ٦ | | | |
| ٤ | , Y | 1 | م بالسدس | موصى ل | |
| ٥ | 1 | | زوج | ٤/١ | |
| ١. | ۲ | 6 | ابن | e | |
| ٥ | ١ | | بنت | ع | |
| | | | | | |
| الجامعة | مسألة الورثة | مسألة الوصية | | | <u>مثال ۲:</u> |
| | 14 | Y | | | حالة التوافق |
| 7 | * | 4 | | | - |
| ۲ | | \ \ | له بالثلث | موصىي | |
| ١ | ١ | | زوج | ٤/١ | |
| ۲ | ۲ | () | ابن | | |
| | ' | |), | ع | |



المبحث الثالث تزاحم الوصايا

عندما تتعدد الوصايا الاختيارية (فتزدحم الوصايا) ولا يفي ثلث المال بتنفيذها، فانه يقسم الثلث بين الوصايا الاختيارية بالمحاصة وبنسبة تلك الوصايا.

وطريقة القسمة هذه مستمدة من قسمة الغرماء، المعمول بها شرعا وقانوناً في توزيع الديون التي تضيق بها ذمة المدين.

وطريقة حل مسائل تزاحم الوصايا ، بأن :-

- نظم ثلاث مسائل ،
- تسمى الأولى بمسألة الوصية

وتصح من العدد (٣) الذي هو مخرج الثلث، (الحد الأعلى لمجمل الوصايا، ولضمان حصر جميع الوصايا في الثلث)

- وتسمى الثانية بمسألة تزاحم الوصايا
- o وأصلها (م.م.ب) لمخارج مقادير الوصايا .
- ثم ترد الى مجموع سهام الوصايا (لضمان تقسيم الثلث بين الوصايا الاختيارية بالمحاصة وبنسبة تلك الوصايا).
 - وتسمى الثالثة بمسألة الورثة
- ❖ ثم نوحد المسائل الثلاث بنفس الخطوات التي أجريناها في توحيد مسائل المناسخات.

★ مثال ۱ / توفى شخص عن (ابن وبنت) وموصى له بالسدس، وآخر موصى له بالربع.

(حالة التباين)

| | | | | | , | ر کیبی، دد | _ / |
|------------------|--------------|----------------|------------------------|--------------|-----------------------|------------------------|---------|
| الجامعة النهائية | مسألة الورثة | الجامعة ألأولي | مسألة تزاحم الوصايا | مسألة الوصية | | | |
| | 1. | 7 7 | 1 | * | | | |
| \$ 0 | ~ | 10 | 77 | ٣ | | | |
| ٦ | \ | ۲ | ۲ | | ٦/١ موصى له بالسدس | ٣/١ | 1.1 11 |
| ٩ | | ٣ | ٣ | 1 | ۶/۱ موصى له بالربع | أقصىي مقدار للوصايا | الوصايا |
| ۲. | ۲ | | | ¥ | ابن | الباقي بعد الوصايا | الورثة |
| ١. | ١ | | | • | بنت | بعد الوصايا | الورد |

توضيح /

$$√$$
 اصل مسألة الوصايا = (م.م.ب) لمقامات الوصيتين ،

✓ نحسب سهام كل وصية من المضاعف المشترك ،

$$\sim$$
 mala llagens the reluce \sim \sim \sim \sim \sim \sim \sim \sim

$$= 2 \div 17 =$$
 سهام الموصى له بالثلث $= 17 \div 3 = 7$

$$\sqrt{}$$
 مجموع سهام الوصيتين = $7+7=0$

ثم نصحح مسألة الورثة ، ونوحد المسائل كما مر في توحيد مسائل المناسخات.



 \star مثال $\frac{1}{2}$ روج وابن وبنت) وموصى له بالسدس، وآخر موصى له بالثلث.

| الجامعة النهائية | مسألة الورثة | الجامعة ألأولى | مسألة تزاحم الوصايا | مسألة الوصية | | | |
|------------------|--------------|----------------|------------------------|--------------|------------------------|-------------------------|---------|
| | 4 | * Y | 1 | 74 | | | |
| ١٨ | £ | ٩ | | ٣ | | | |
| ۲ | | \ \ | ١ | | ٦/١ موصىي له بالسدس | ٣/١ | الوصايا |
| £ | | \ \ | 7 | | ۳/۱ موصى له بالثلث | أقصىي مقدار للوصىايا | الركادي |
| ٣ | ١ | | | | زوج | | |
| ٦ | ۲ | 4 | | * | ابن | الباقي بعد الوصايا | الورثة |
| ٣ | ١ | | | | بنت | | |

توضيح /

√ أصل مسألة الوصايا = (م.م.ب) لمقامات الوصيتين ،

✓ نحسب سهام كل وصية من المضاعف المشترك

$$\sqrt{}$$
 مجموع سهام الوصيتين = $1+7=7$

 $\sqrt{}$ نجعل تصحیح مسألة الوصایا هو مجموع السهام (أي ترد من 7 إلى 7

نصحح مسالة الورثة ، ونوحد المسائل كما مر في المناسخات.



المبحث الرابع الوصية الواجبة

مفهوم الوصية الواجبة (في اصطلاح القانون)

افتراض وصية الجد أو الجدة للأحفاد بقدر حصة والدهم أو والدتهم إذا مات الوالد أو الوالدة قبل وفاة الجد أو الجدة ، على أن لا تزيد هذه الحصة عن ثلث التركة، والوصية بهذا المعنى الأخير يفترض القانون وجودها، ويلزم القاضي بالحكم بها وبتنفيذها سواء أوصى المتوفى أو لم يوصِ(١).

الضرورات الواقعية والمقاصد الشرعية الملجئة لتشريعها

أخذت معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية برأي المذهب^(۲) القائل بوجوب الوصية لبعض المحرومين من الإرث، وهم الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم. ففي نظام الإرث الإسلامي لا يستحق هؤلاء الحفدة شيئاً من ميراث الجد أو الجدة لوجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة، وقد يكون هؤلاء الحفدة في فقر وحاجة، إذ غالبا ما يكونون في سن الصغر.

فشرع قانون الوصية الواجبة (٦) لمعالجة هذه المشكلة تمشياً مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق، إذ ما ذنب ولد المتوفى في الحرمان من نصيب والده الذي توفي مبكرا قبل والده، ويكون قد ساهم في تكوين ثروة الجد بنصيب ملحوظ، فيجتمع عليهم الحاجة وفقد الوالد، وبما أن الأحفاد غير ورثة في حال موت أبيهم؛ فلولي الأمر قصر صفة غير الوارث عليهم للمصلحة، ولأنهم أولى الناس بمال الجد(٤).

فإذا لم يوصِ الجدُ أو الجدةُ لهؤلاء الحفدة بمثل نصيب أصلهم، تجب لهم الوصية بمثل هذا النصيب، على أن لا يزيد على الثلث، لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

⁽١) أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، ص ١٧٧.

⁽٢) مذهب الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى.

⁽٣) شرع قانون الوصية الواجبة لأول مرة في العصر الحديث عام /١٩٤٦ بمصر ، ثم اقتبسته معظم الدول العربية والإسلامية ، ومنها العراق فشرع فيه عام /١٩٧٩.

⁽٤) ينظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، ص ١٠٥.

ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُنَّقِينَ (١).

مثال // لو مات شخص عن ابنين وبنتين وأولاد ابن متوفى في حياة أبيه.

فيستحق هؤلاء الأحفاد ما كان يستحقه أبوهم لو كان حياً، وهو هنا يعادل ربع التركة، فينفذ لكونه لا يزيد على ثلث التركة.

| | ٨ | | | |
|--|---|------------------|---|------------|
| | ۲ | ابن | | |
| مقدار الوصية | ۲ | ابن | باعتبار الجميع عصبة ، وبضمنهم الابن المتوفى | عصبة |
| $7 \div \Lambda = \Lambda \div \Upsilon$ | ١ | بنت | | |
| (أي: يعادل ربع التركة) | ١ | بنت | | |
| | ۲ | أولاد ابنِ متوفى | | وصية واجبة |

مثال // وان مات عن ابن وبنت وأولاد ابن مات في حياة أبيه في مثال // وان ما كان يستحقه الابن المتوفى و هو خمسا التركة ، أي أكثر من الثلث، فلا يأخذ أو لاده إلا الثلث ().

| | 0 | | | |
|-------------------------------|---|------------------|--|------------|
| مقدار الوصية | ۲ | ابن | 7 1. 1.5-1. | عصية |
| ۲÷٥ = ۲/٥ (أي : خمسا التركة) | ١ | بنت | باعتبار الجميع عصبة ، وبضمنهم الابن المتوفى | عصبه |
| (وهذا أكثر منُ ثُلث التركة) | ۲ | أو لاد ابن متوفى | ربستهم ۱۲ بی ۱۳۰۰ س | وصية واجبة |

فلا يأخذ أو لاد الابن المتوفى إلا ثلث التركة. لتصبح المسألة كما يلي:

| | ٣ | | | |
|---------------------------------|---|-----------------|---|------|
| | ۲ | ابن بنت | للأحفاد الثلث وصية واجبة والباقي للعصبة. | عصبة |
| (الثلث) وهو أقصى مقدار للوصية. | ١ | أولاد ابن متوفى | والجبه والبائي تتعصبه. | ٣/١ |

ملاحظة / هناك طريقتان لإخراج الوصية الواجبة من التركة هما:

- ١. إخراجها من مجمل التركة ، وهذا هو المعتمد في القانون المصري.
- 7. إخراجها من نصيب العصبة فقط، وهذا هو الأسلوب المعتمد في القانون العراقي والسوري. وهكذا سيدخل النقص على جميع الورثة من أصحاب الفروض والعصبات في الطريقة الأولى، في حين إن الطريقة الثانية تدخل النقص على العصبة فقط.

⁽٢) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: ص ١٠٨.



⁽١) سورة البقرة - الآية: ١٨٠ .

التماس

أتوجه بخطابي إلى لجان الإفتاء والى كل إمام وخطيب، فأقول مستعيناً بالله تعالى: حين تسأل عن حكم ميرات الأحفاد بوجود ابن للمتوفى، فانك ستبادر للقول بأنهم محجوبون بالابن (وهذا حكم لا خلاف فيه بين الفقهاء) ، ولا يخفى عليك بان السائل هو احد اثنين، إما أن يكون ابن المتوفى أو حفيده (ابن ابن المتوفى) .

- فإن كان ابن المتوفى؛ فهو يعرف هذه الإجابة في الغالب ومتأكدٌ منها بالتمام، ولكنه يستنطقك ليحاجج أبناء أخيه المطالبين بحقهم الذي يوجبه القانون لهم.
- وان كان حفيدُ المتوفى؛ فقد جاء ليتأكد من صحة ما سمع من قولهم بأنه لا نصيب له من الميراث، ولن يمنعه هذا التأكد في الغالب من اللجوء إلى القانون الذي يضمن له نصيبا مؤكدا.

وهكذا أقول: بان هنالك في الغالب نزاعاً بين هؤلاء الأحفاد وأعمامهم ، فالأعمام يتهمون أبناء أخيهم بأنهم يأخذون حقا لا يقره الشرع، فيما يدافع الأحفاد عن صحة التشريع القانوني الذي راعى حالهم .

والمتأمل لمحل الخلاف بين الحكم الشرعي والحكم القانوني، سيجد إن الخروج من هذا الخلاف وتدارك ذلك النزاع يسيرٌ جداً. فلو راجعنا الموضوع بتمعن للاحظنا ما يأتي:

- إن حجب الأحفاد بالأبناء متفق عليه عند الفقهاء ويقره القانون كذلك.
 - إن الجد الذي لا يوصى لأحفاده غير الوارثين آثم عند أكثر الفقهاء.
- وأما محل الخلاف فهو : هل ينوب ولي الأمر عن الجد الذي لم يوصِ ؟ أو بعبارة أخرى (هل وصية الجد لأحفاده واجبة أو اختيارية ؟)
 - ✓ رأى جمهور الفقهاء: إن هذه الوصية اختيارية
- √ ورأي الظاهرية: إن هذه الوصية واجبة. (ويمكن لولى الأمر أن ينوب فيها)
- وعليه فان السبيل إلى الخروج من هذا الخلاف، بأن يبادر الجد إلى تسجيل وصية لدى كاتب العدل أو المحكمة يوصي بها لأحفاده (بمقدار نصيب والدهم لو كان حيا) وبذلك تكون وصيته الاختيارية هذه ملزمة شرعاً وقانوناً ومتطابقة مع الوصية التي يوجبها القانون، و يُجَنِّبُ بهذا الإجراء البسيط النزاع المحتمل بين أو لاده وأحفاده من بعده، كما انه يُبرِّئ ذمته من الإثم الذي قال به أكثر الفقهاء والمترتب على عدم الوصية لغير الوارثين من أحفاده.
- ♦ واختم كلامي بالتماس إلى كل إمام وخطيب وكل مسلم، أن يحث كل شخص (يعرفه في مدينته أو قريته أو حيه) له أحفاد مات أبوهم في حياته أن يبادر بالوصية لهم، تجنيباً لنا ولمجتمعاتنا من المشاحّة والمنازعة ، فالوقاية خير من قنطار علاج.



متن الرحبية

في علم الفرائض

للإمام

أبي عبدالله محمد بن علي بن محمد ابن حسين الرحبي الشافعي المعروف بابن موفق الدين

ولد بالرحبة بالشام (سنة ٤٩٧ هـ) وتوفي (سنة ٧٧٥ هـ)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

متن الرحبية

في علم الفرائض

أُوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَ بِلِحْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى وَلَا مُسَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَ بِلَا فِي الْمَالِيَةِ فَي الْمَالَ اللَّهُ اللّ فَاخْمُدُ للهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا خَمْدًا بِهِ يَجْلُوْ عَن الْقَلْبِ الْعَمَى ثُمَّ الصَّالَةُ بَعْدُ وَالسَّلاَمُ عَلَى نَهِيِّ دِيْنُهُ الإِسْلاَمُ عَلَى نَهِيِّ دِيْنُهُ الإِسْلاَمُ مُحَمَّدٍ خَاتِم رُسُل رَبِّهِ وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ وَنَسْاًلُ اللهَ لَنَا الإِعَانَا فيْمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَةُ عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِي إِذْكَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمَ الْغَرَضِ عِلْمًا بَأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِيْ فِيْهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِيْ وَأَنَّ هَـذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا قَدْ شَاعَ فِيْهِ عِنْدَكُلِّ الْعُلَمَا بِأَنَّ لَهُ أَوَّلُ عِلْ مِ يُفْقَ لَهُ فَي الأَرْضِ حَتَّى لاَ يَكَ ادُ يُوْجَدُ وَأَنَّ زَيْ لَهُ خَلِصَّ لاَ مَحَالَكُ مُ إِلَى اللَّهِ الرَّسَالُهُ الرَّسَالُهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيْكَ بِهَا فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِيْ لاَ سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيْ فَكَانُ الشَّافِعِيْ فَهَاكَ فِيْهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيْجَازِ مُبَرَّءًا عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيْرَاث

أَسْبَابُ مِيْرَاثِ الْوَرَى ثَلاَثَهُ كُللَّ يُفِيْكُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهُ وَهُلَّ يُفِيْكُ رَبَّهُ الْوِرَاثَ الْوَرَاثَ وَهُلَّ وَوَلاَءٌ وَنَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيْتِ سَبَبْ وَهُليَ نِكَاحُ وَوَلاَءٌ وَنَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيْتِ سَبَبْ وَهُليَ الْمِيْرَاثُ بَالُ مَوَانِع الْمِيْرَاثُ بَالُ مَوَانِع الْمِيْرَاث

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيْرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَا ثَلاَثِ وَيَمْنَعُ الشَّكُّ كَالْيَقِيْنِ رِقُّ وَقَتْلُ لَ وَاخْتِلاَفُ دِيْنِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِيْنِ وَقَ وَقَتْلُ لَ وَاخْتِلاَفُ دِيْنِ الْوَارِثُوْنَ مِنَ الرِّجَالِ بَالْوَارِثُوْنَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالْوَارِثُوْنَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهُ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوْفَ لَهُ مُشْتَهِرَهُ الْإِبْنُ وَابْنُ الإِبْنِ مَهْمَا نَزَلا وَالأَبُ وَالْجُلُدُ لَلهُ وَإِنْ عَلاَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَ اللهُ فِي الْجُهَاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَ اللهُ وَالْأَبِ فَاشْعُ مَقَالاً لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ وَالْعَمُ وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِيْ إِلَيْهِ بِالأَبِ فَاشْعُ مَقَالاً لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ وَالْعَمُ وَابْنُ الْعَمِ مِنْ أَبِيْهِ فَاشْكُرْ لِنذِي الإِيْجَازِ وَالتَّنْبِيْهِ وَالْعَمُ وَابْنُ الْعَمِ مِنْ أَبِيْهِ فَاشْكُرْ لِنذِي الإِيْجَازِ وَالتَّنْبِيْهِ وَالْمَدُونِ هَلَا اللهُ ا

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ لِللَّسْرِعُ لِمُ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ لِمُنْ فَهَ وَزَوْجَ لَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَ لَهُ وَزَوْجَ لَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَ لَهُ وَالْأُحْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهَ لَذِهِ عِلَّلَهُنَّ بَانَتْ فَهَ لَذِهِ عِلَيْ الْجُهَاتِ كَانَتْ فَهَ لَذِهِ عِلَيْ الْمُ

بَابُ الْفُرُوْضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرْضٌ وَتَعْصِیْبٌ عَلَى مَا قُسِمَا فَالْفَرْضُ فِي الإِرْثِ سِواهَا الْبَتَهُ فَالْفَرْضُ فِي الإِرْثِ سِواهَا الْبَتَهُ فَالْفَرْضُ فِي الإِرْثِ سِواهَا الْبَتَهُ فِي الْفُرْضُ فِي الإِرْثِ سِواهَا الْبَتَهُ فِي الْفُرْضُ فِي الإِرْثِ سِواهَا الْبَتَهُ فِي الْفُرْضُ فِي الإِرْثِ سِواهَا الْبَتَهُ وَالسُّمْ فَي الرَّبُعِ وَالتُّلْثُ وَالسُّمْ لِنَصِ الشَّرْعِ وَالتُّلْثُ وَالسُّمْ الرَّبُعِ وَالتُّلْثُ وَالسُّمْ السَّمْ التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُ حَافِظٍ إِمَامُ وَالتُّلْثَ الْ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُ حَافِظٍ إِمَامُ وَالتُّلْثَ اللَّهُ اللَّهُ مَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُ حَافِظٍ إِمَامُ

بَابُ النِّصْف

وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ السَزَّوْجُ وَالأَنْشَى مِسْنَ الأَوْلاَدِ وَالنِّصْفُ فَسْرِع عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالأُخْتُ فِي مَدْهَبِ كُلِّ مُفْتِي وَبِنْتُ الإبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالأُخْتُ فِي مَدْهَبِ كُلِّ مُفْتِي وَالأُخْتُ الْإبْنِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ وَبَعْدَهَا الأُخْتُ النَّعِيْ مِنَ الأَبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ بَابُ الرُّبُع

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ أَوْ أَكْثَرَا مَعْ عَدَمِ الأَوْلاَدِ فِيْمَا قُدِرًا وَهُمَ وَفِي اللَّهُمَانِ وَفِي الْمُولَدُ وَذِكْرِ الْوَلَدُ وَذِكْرِ الْوَلَدُ وَذِكْرِ الْوَلَدُ وَذِكْرِ الْوَلَدُ وَفِي ذِكْرِ الْوَلَدُ وَأَوْلاَدِ البَنِكِينَ يُعْتَمَدُنَا الْقَوْلُ فِي ذِكْرِ الْوَلَدُ وَلِي اللَّهُمَانِ اللَّهُمَانِ اللَّهُمَانِ اللَّهُمَانِ اللَّهُمَانِ اللَّهُمَانِ اللَّهُ مَا اللَّهُمَانِ اللَّهُ اللَّهُمَانِ اللَّهُ اللَّهُمَانِ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ الللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُ الللْمُ اللْمُ اللْمُ اللْمُ اللْمُ اللْمُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللْمُ اللْمُ اللَّهُ الللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ الللْ

وَالسَّمُّنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِيْنَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ مَعَ الْبَنِيْنَ أَوْ مَعَ الْبَنِيْنَ فَاعْلَمِ وَلاَ تَظُنَّ الْجُمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ أَوْ مَعِ أَوْلاَدِ الْبَنِيْنَ فَاعْلَمِ وَلاَ تَظُنَّ الْجُمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ

بَاتُ الثُّلْثَان

وَالثُّلُثَ انِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا وَالثُّلُثَ انِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا الْم فَافْهَمْ مَقَالِيْ فَهْمَ صَافِي اللَّهْنِ وَهُو كَذَاكَ لِبَنَاتِ الإِبْنِ فَافْهَمْ مَقَالِيْ فَهْمَ صَافِي اللَّهْنِ اللَّهْ وَالْعَبِيْدُ وَهُو لَلْحُورَارُ وَالْعَبِيْدُ وَهُو لِللَّحْسَرَارُ وَالْعَبِيْدُ فَصَى بِلِهِ الْأَحْسَرَارُ وَالْعَبِيْدُ وَهُمَ وَأَبِ أَوْ لَأَبٍ فَاحْكُمْ بِهَا ذَاكُ سَنَّ لَأُمِّ وَأَبِ أَوْ لَأَبٍ فَاحْكُمْ بِهَا ذَا تُصِبِ

بَابُ الثُّلُث

وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لاَ وَلَدْ وَلاَ مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُوْ عَدَدْ كَالْإِنَاثِ كَالْأِنَاثِ أَوْ ثِنْتَايْنِ أَوْ ثَلَاثِ حُكْمُ اللّٰذُكُوْرِ فِيْهِ كَالإِنَاثِ وَلاَ ابْنُنْ إَبْنِ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ وَلاَ ابْنُلُثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ وَلاَ ابْنَاقِيْ لَمَا مُرَتَّبُ وَإِنْ يَكُسَلُ الْبَاقِيْ لَمَا مُرَتَّبُ وَالْمَا فَلاَ تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا فَلاَ تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا فَلاَ تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا وَهُمَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا فَلاَ تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا وَهُمَا وَلَا أَوْ رَادُوا فَمَا هُلُمْ بِغَسِيرِ مَسِيْنِ وَهَكَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ وَيُهُ وَيُهُ وَاللَّهُ وَاللَّاثُ وَاللَّاثُ وَاللَّالُاثُ وَاللَّالُ وَاللَّالَةُ وَاللَّالَةُ وَالْمُوا وَيَهُ عَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ وَيُهُ وَيُهُ وَاللَّالُ وَاللَّالُكُولُ وَيْهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ وَيُهُ وَاللَّالُ وَاللَّالُ وَاللَّالَةُ وَاللَّالُ وَيَا لَا اللَّالِاثُونَ وَاللَّالَةُ وَاللَّالَةُ وَاللَّالُ وَالْمُلْمُ اللَّالَالَ مَا اللَّالَةُ وَالْمُنْ وَاللَّالَةُ وَاللَّالَةُ وَاللَّالَةُ وَلَا عَمَا اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ الْمُسْلُولُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الْمُسْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُسْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُسْلِلَا اللَّهُ اللْمُلْعُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللْمُسْلَالَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

بَابُ السُّدُس

وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدْ أَبٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بِنْتَ ابْتِن وَجَلَّا وَالْأُخْتُ بِنْتُ الْأَبِ ثُمَّ الْجُدَّةُ وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِددُ فَ الأَبُ يَسْ تَحِقُّهُ مَ عَ الْوَلَدْ وَهَكَ ذَا الأُمُّ بِتَنْزِيْ لِ الصَّمَدْ وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الإبْن الَّذِيْ مَا زَالَ يَقْفُو إِنْرَهُ وَيَحْتَذِيْ وَهْ وَ لَهَ اللَّهُ اللَّهِ مَعَ الإِثْنَانِ مِنْ إِخْ وَقِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذَيْن وَالْجَـدُ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ فِي حَـوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْاوَهُ لِكُوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أُسْوَهُ أَوْ أَبَ وَانِ مَعْهُمَ إِنْ وَوْجٌ وَرِثْ فَالْأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ وَهَكَــذَا لَــيْسَ شَــبِيْهًا بِالأَبِ فِي زَوْجَـــةِ الْمَيْـــتِ وَأُمِّ وَأَب وَحُكْمُ لَهُ وَحُكْمُهُ لِللَّهِ الْحَالِي مُكَمَّلُ الْبَيَانِ فِي الْحَالاَتِ وَبِنْتُ الإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالاً يُحْتَذَى وَهَكَذَا الْأُحْتُ مَعَ الْأُحْتِ الَّتِي بِالْأَبَوَيْنِ يَا أُخَتِ أَدْلَتِ وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ وَاحِدَةً كَانَكِتْ لأُمِّ أَو أَب وَوَلَـــدُ الْأُمّ يَنَــالُ السُّدْسَـا وَالشَّـرْطُ فِي إِفْـرَادِهِ لاَ يُنْسَـى وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَاتِ وَكُنَ تُكُلُّهُ فَارْثَاتِ وَكُنْ كُلُّهُ فَارْثَاتِ فَالسُّدُسُ بَيْ نَهُنَّ بالسوية في الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشرعية وَإِنْ تَكُـنْ قُـرْبَى لأُمِّ حَجَبَـتْ أَمَّ أَبِ بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ

وَإِنْ تَكُسِنْ بِسِالْعَكْسِ فَسِالْقَوْلاَنِ فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوْصَانِ لاَ تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيْحِ وَاتَّفَقَ الجُّلُ عَلَى التَّصْحِيْحِ وَاتَّفَقَ الجُّلُ عَلَى التَّصْحِيْحِ وَوَكِلُ مَسِنْ أَدْلَسَتْ بِعَسِيْرِ وَارِثِ فَمَا لَهَا حَطُّ مِنَ الْمَوَارِثِ وَكُلُ مَسِنْ أَدْلَسَتْ بِعَسِيْرِ وَارِثِ فَمَا لَهَا حَطُّ مِنَ الْمَوَارِثِ وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ فِي الْمَدْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِيْ حسبي وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ فِي الْمَدْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِيْ حسبي وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلاَ غُمُوضِ وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلاَ غُمُوضِ بِاللَّهُ وَلِي التَّعْصِيْبِ التَّعْصِيْبِ التَّعْصِيْبِ التَّعْصِيْبِ التَّعْصِيْبِ التَّعْصِيْبِ

وَحُونَ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيْبِ بِكُلِ قَوْلٍ مُوجَوٍ مُصِيْبِ فَكُلُ مَنْ أَخْرَزَ كُلُّ الْمَالِ مِسنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَسوَالِي فَكُلُ مَنْ أَخْرَزَ كُلُّ الْمَالِ مِسنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهُ أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ فَهْوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهُ كَالأَبِ وَالجُّدِ وَجَدِ الْفَرْضِ لَهْ فَهْوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ وَالْبُعْدِ وَجَدِ الْمُعْتِ وَالْأَخِ وَالْأَخِ وَالْأَغْمَامِ وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ وَاللَّيْقِ الْمُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ وَاللَّيْقِ الْمُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ وَالأَخِ وَالْأَخِ وَالْمَعْدِ مَعَ الْقَرِيْبِ فِي الإِرْثِ مِسنَ الْمُعْدِ وَلَا نَصِيْبِ وَالأَخُ وَالْعَلِي النَّعْدِ مَعَ الْقَرِيْبِ فِي الإِرْثِ مِسنَ الْمُكْذِي بِشَطْوِ النَّسَبِ وَالأَخُ وَالْعَ صَلَى اللَّهُ مَعَالَ النَّسَبِ وَالأَخُ وَالْعَ صَلَى اللَّهُ مَعَمَّ الْإِنْ الْثِ يَعْمِ اللَّهُ وَالْعِ الْمَعْدِ مَعَ الْإِنَاثِ يُعْصِ الْمُكْونَ فِي الْمِيْ وَالْعَلِ النَّسَبِ وَالأَخُ وَالْعَ صَلَى الْمُكْذِي فِي الْمِيْ وَالْعِ النَّي مَعْمَ الْمُ لَيْ مُنَاتِ لَكُ مَنَ الْمُكْذِي فِي الْمِيْ وَالْعَ وَالْا عَصَالِ النَّالَ فَيْ الْمِيْ وَالْعَ الْمَالِ النَّالَ فَالْمُ وَالْعَ الْمَالِ النَّالَ فَيْ الْمِيْ الْمَالَ فَيْ الْمَالَ فَيْ الْمُنْ الْمُعْدِ وَاللَّالَ فَيْ الْمَالُولُ الْمَالُ النَّلَ اللَّهُ اللَّهِ وَاللَّهُ وَالْعَلَى مَنَ الْمُعْمَ وَاللَّهُ وَالْعَلَى مَنَ الْمُعْدِي وَاللَّهُ وَالْعَلَى مِنْ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمَالُولُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْعَلَى مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهِ اللْعَلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلِي الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِي الْمُعْلَى
بَابُ الْحُجْب

وَاجْكَدُّ مَحْجُوبٌ عَن الْمِيْرَاثِ بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ السَّلاَثِ وَتَسْقُطُ الْجُدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهُ بِالْأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهُ وَهَكَذَا ابْنُ الإِبْنِ بِالإِبْنِ فَلاَ تَبْغ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيْح مَعْدِلاً وَتَسْفُطُ الإِخْوَةُ بِالْبَنِيْنَا وَبِالْأَبِ الأَذْنَى كَمَا رَوِيْنَا أَوْ بِبَنِي الْبَنِيْنَ كَيْفَ كَانُوا سِيَّانِ فِيْهِ الْجُمْعُ وَالْوحْدَانُ وَيَفْضُ لُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ بِالْجُدِّ فَافْهَمْ لَهُ عَلَى احْتِيَ اطِ وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الإِبْنِ جَمْعًا وَوحْدَانًا فَقُلْ لِيْ زَدْيِي ثُمَّ بَنَاتُ الإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتِي حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى إِلاَّ إِذَا عَصَّ بَهُنَّ الصَّاذَّكُرُ مِنْ وَلَدِ الإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا وَمِ شُلُهُنَّ الْأَخَ وَاتُ السلاَّتِي يُلْدِلِيْنَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ إِذَا أَخَدُنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا أَسْقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا وَإِنْ يَكُن أَخُ لَهُن حَاضِ رَا عَص بَهُنَّ بَاطِنَ ا وَظ اهِرَا وَلَـيْسَ إِبْـنُ الْأَحْ بِالْمُعَصِّـبِ مَـنْ مِثْلَـهُ أَوْ فَوْقَـهُ فِي النَّسَـبِ بَابُ الْمُشَرَّكَة

وَإِنْ تَجِدُ زَوْجًا وَأُمَّا وَرِثَا وَإِخْوَةً لِللَّمِّ حَازُوا الثُّلُثَا وَإِخْوَةً لِللَّمِّ وَالنَّكُبُ حَازُوا الثُّلُثَا وَإِخْوَةً الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ وَإِخْصَالًا فَي وَأْبِ وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ فَإِخْصَالًا أَبُاهُمْ كُلُّهُ مُكُلُّهُ وَاجْعَالُ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْسَيِّ وَاجْعَالُ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْسَيِّ وَاجْعَالُ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْسَيِّ وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَةُ فَهَدِهِ الْمَسْالَةُ الْمُشَاتَرَكَهُ وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَةُ فَهَا ذِهِ الْمَسْالَةُ الْمُشَاتِرَكُهُ

بَابُ الْجُدِّ وَالْإِخْوَة

وَنَبْتَ دِي الآنَ بِمَا أَرَدْنَا فِي الْجَدِّ وَالإِخْ وَهِ إِذْ وَعَدْنَا فَأَلْق نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا وَاجْمَعْ حَوَاشِى الْكَلِمَاتِ جَمْعًا وَاعْلَهُ بِأَنَّ الْجُدَّ ذُو أَحْوَالِ أُنْبِيْكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي يُقَاسِمُ الإِحْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ إِالأَذَى فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثًا كَامِلاً إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلاً إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُوْ سِهَامِ فَاقْنَعْ بِإِيْضَاحِيْ عَنِ اسْتِفْهَامِ وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْتَ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوض وَالأَرْزَاقِ هَــذَا إِذَا مَــاكَانَــتِ الْمُقَاسَمَــهُ تُنْقِصُــهُ عَــنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَــهُ وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحَالِ وَهْوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ مِثْلُ أَخِ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ إِلاَّ مَسعَ الأُمِّ فَسلاَ يَحْجُبُهَا بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا وَاحْسُبْ بَنِي الْأَبِ معَ الْأَعْدَادِ وَارْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ حُكْمَكَ فِيْهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

بَابُ الأَكْدَرِيَّة

بَابُ الْحِسَاب

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَ لَهُ الْحِسَابِ لِتَهْتَ دِيْ بِهِ إِلَى الصَّوابِ وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيْلاً وَتَعْلَمَ التَّصْرِيْحَ وَالتَّأْصِيلاً فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ وَلاَ تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلَ فَ إِنَّهُنَّ سَ بُعَةٌ أُصُ وْلُ ثَلاَثَ ةً مِ نُهُنَّ قَدْ تَعُ وْلُ وَبَعْ لَهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الْسَطِّلاَّمُ فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُم يُرَى وَالثُّلْتُ وَالرُّبْعُ مِن اثْنَيْ عَشَرَا وَالشُّمْنُ إِنْ ضُهم إِلَيْهِ السُّدْسُ فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيْهِ الْحَدْسُ أَرْبَعَ الْخُسَّابُ أَجْمَعُوْنَا يَعْرِفُهَا الْخُسَّابُ أَجْمَعُوْنَا الْخُسَّابُ أَجْمَعُوْنَا فَهَ لِذَهِ الثَّلاَثَ لَهُ الأُصُ ولُ إِنْ كَثُ رَتْ فُرُوْضُ هَا تَعُ وْلُ فَتَبْلُ غُ السِّ تَّةُ عَقْدَ الْعَشَرَهُ فِي صُوْرَةٍ مَعْرُوْفَ ةٍ مُشْ تَهِرَهُ وَتَلْحَـقُ الَّـتَىٰ تَلِيْهَا بِالْأَثَرْ فِي الْعُوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرْ وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ الثَّالِث وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِيْ أَو النِّصْفَانِ أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ وَالثُّلْتِثُ مِنْ ثَلاَثَةِ يَكُونُ وَالرُّبْعِ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْئُونُ وَالسُّتُمْنُ إِنْ كُانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهُ فَهَذِهِ هِنَ الْأُصُولُ الثَّانِيَهُ لاَ يَلْذُخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَم ثُمُّ اسْلُكِ التَّصْحِيْحَ فِيْهَا تَسلَم وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُ فَتَرْكُ تَطُويْلِ الْحِسَابِ رِبْحُ فَأَعْطِ كُلاًّ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا مُكَمَّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

بَابُ السِّهَام

وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لِيَسْتَ تَنْقَسِمْ عَلَى ذَوي الْمِيْرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ وَاطْلُبْ طَرِيْقَ الإِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ بِالْوِفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَالْ وَارْدُدْ إِلَى الْوِفْ قِ السَّاسِ يُوَافِ قُ وَاضْ رِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَاذِقُ إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَا فَاتْبَعْ سَبِيْلَ الْحَقِّ وَاطْرَح الْمِرَا وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاس فَإِنَّهَا فِي الْخُكْمِ عِنْدَ النَّاس تُخْصَ لُ فِي أَرْبَعَ إِ أَقْسَامِ يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الأَحْكَامِ مُمَاثِ لِي مِنْ بَعْ دِهِ مُنَاسِبُ وَبَعْ لَهُ مُوَافِ قُ مُصَاحِبُ وَالرَّابِ عُ الْمُبَ الْمُخَ الْمُخَ الْمُخَ الْفُ يُنْبِيْ كَ عَنْ تَفْصِ يْلِهِنَّ الْعَارِفُ الْعَارِفُ فَخُلْدُ مِلْ الْمُمَاسِبَيْنِ وَاحِلْدًا وَخُلْدُ مِلْ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِلَا وَخُلْدُ مِلْ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِلَا أَعْدَا وَاضْ رِبْ جَمِيْ عَ الْوَفْ قِ فِي الْمُوَافِقِ وَاسْ لُكْ بِ ذَاكَ أَنْهَ جَ الطَّرَائِ قِ وَخُلْدُ جَمِيْكَ وَالْمُسَايِنِ وَاضْرِبْهُ فِي الثَّايِيْ وَلاَ تُلَمَّاهِنِ فَ ذَاكَ جُ زُءُ السَّهُم فَاحْفَظَنْ لُهُ وَاحْ ذَرْ هُ دِيْتَ أَنْ تَزِيْ غَ عَنْ لُهُ وَاضْ رَبْهُ فِي الأَصْلِ اللَّذِيْ تَأْصَّلاً وَأَحْسِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلاً وَاقْسِهُ فَالْقَسْمُ إِذًا صَحِيْحُ يَعْرِفُهُ الْأَعْجَهُ وَالْفَصِيْحُ فَهَ لَذِهِ مِ نَ الْحِسَ الْجَمَلُ يَ أَنَّ عَلَى مِثَ الْحِسَ الْعِمَ لُ يُ الْعَمَ لُ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيْلُ وَلاَ اعْتِسَافِ فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهُ وَ كَافِي

بَابُ الْمُنَاسَخَة

وَإِنْ يَمُتُ آخُرُ قَبْلَ الْقِسْمَهُ فَصَحِّحِ الْجِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهُ وَاجْعَلْ لَكُهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيْلُ فِيْمَا قُدِّمَا وَالْمَعْلَ وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِحَذَا قَدْ حُكِمْ وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِحَذَا قَدْ حُكِمْ وَانْظُرْ فَاإِنْ وَافَقَاتِ السِّهَامَا فَحُدُذْ هُدِيْتَ وَفْقَهَا عَامَا وَانْظُرْ فَاإِنْ وَافَقَهَا عَامَا فَحُدُنْ هُدَارِيْتَ وَفْقَهَا عَامَا وَانْظُرْ فَا وَفْقِهَا فَي السَّابِقَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوافَقَدُهُ وَاضْقَالُ سَعْمِ فِي جَمِيْعِ النَّانِيَهُ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلاَنِيَدُ وُوَالْسَهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ تُصْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلاَنِيَدُ فَارْقَ عِمَا رُبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلاَنِيَدُ فَا وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ تُصْرِبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلاَنِيَدُ فَارْقَ عِمَا رُبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلاَنِيَدُ فَارْقَ عِمَا رُبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلاَنِيَدُ فَارْقَ عِمَا رُبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلاَنِيَ وَالْمَعْقُودِ وَاخْمُلُ فَعَلَى الْمُناسَدِعُهُ فَارْقَ عِمَا رُبُّ بَتُكُمْلَ وَالْمَفْقُودِ وَاخْمُلُ فَالْ فَالِ شَاعِغَةً الْمُناسَدِعُهُ فَارْقَ عِمَا رُبُّ فَارْقَ عِمَا رُقَا مُفْقُودِ وَاخْمُلُ وَالْمَفْقُودِ وَاخْمُلُ

وَإِنْ يَكُ سَنْ فِي مُسْ سَتَحِقِّ الْمَسَالِ خُنْثَى صَحِيْحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقَسِلِ وَالْيَقِ يُنِ تَحْظُ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبيْنِ فَاقْسِمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى إِنْ ذَكَرًا كَانَ أَوْ هُو أُنْثَى وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى إِنْ ذَكَرًا كَانَ أَوْ هُو أُنْثَى وَاحْكُمْ عَلَى الْمَقْقُودِ حُكْمَ الْخُنْقَى وَالْمَقَالِ فَابْنِ عَلَى الْيَقِيْنِ وَالْأَقَلِ وَالْمَقْلِ وَالْمَقْلِ وَالْمَقْلِ وَالْمَقْلِ وَالْمَوْقَى وَالْهَدْمَى وَالْحُرْقَى وَالْمُرْقَى وَالْمُرْقَى وَالْمُرْقَى وَالْمُرْقَى

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ هِمَدْمٍ أَوْغَرَقْ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجُمِيْعَ كَاخُرَقْ وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ هِمَالُ السَّابِقِ فَلاَ تُورِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلاَ تُورِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ وَعُلَدَ الْقَوْلُ السَّدِيْدُ الصَّائِبُ وَعُلَدَا الْقَوْلُ السَّدِيْدُ الصَّائِبُ



خاتِمَة

وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا مِنْ قِسْمَةِ الْمِيْرَاثِ إِذْ بَيَّنَا عَلَى طَرِيْقِ الرَّمْنِ وَالإِشَارَهُ مُلَخَّصًا بِاؤْجَزِ الْعِبَارَهُ فَاخُمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ خَمْدًا كَثِيْرَ مَا تَأْمَالُ فِي السَّوَامِ فَا فُحُمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ خَمْدًا كَثِيْرَ مَا نَأْمَالُ فِي الْمَصِيْرِ وَخَيْرَ مَا نَأْمَالُ فِي الْمَصِيْرِ وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ النَّيْقِ وَسَتْرَ مَا شَانَ مِن العُيُوبِ وَسَتْرَ مَا شَانَ مِن العُيُوبِ وَمَعْمَلُ فَي الْمُصْطَفَى الْكَرِيْمِ وَأَفْضَالُ الصَّلُوقِ وَالتَّسْلِيْمِ عَلَى النَّيِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيْمِ وَمَا كُاللَّهُ الْعَلْقِ لِ وَالتَّسْلِيْمِ عَلَى النَّيِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيْمِ وَمَاكِالُ الْأَنْاقِ لِي وَالْسِهِ الْغُلْرِ ذَوِي الْمَنَاقِلِ لِي وَالْسِهِ الْأَفَاضِلِ الْأَخْيَارِ الصَّفَوةِ الأَمَاجِلِ الأَنْاقِلِ الأَخْيَارِ الصَّفَوةِ الأَمَاجِلِ الأَفْاضِلِ الأَخْيَارِ الصَّفَوةِ الأَمَاجِلِ الأَبْسِرَارِ الصَّفَوةِ الأَمَاجِلِ الأَبْسِرَارِ الصَّفَوةِ الأَمَاجِلِ الأَبْسِرَارِ الصَّفَوةِ الأَمَاجِلِ الأَبْسِرَارِ الصَّفَوةِ الأَمَاجِلِ الأَبْسُرَارِ الصَّفَوةِ الأَمَاجِلِ الأَبْسُرَارِ الصَّفَوةِ الأَمَاجِلِ الأَبْسُرَارِ الْمَاجِلِ الْأَبْسِيْرِ الْمَاجِلِ الْأَنْ الْمَالِ الْمَاجِلِ الْمَاجِلِ الْمُاجِلِ الْمَاجِلِ الْمُعْرِيْلِ الْمَاجِلِ الْمُعْرِيْدِ الْمَاجِلِ الْمُعْرِيْدِ الْمَاجِلِ الْمُعْرِيْدِ الْمَاجِلِ الْمُعْرِيْدِ الْمُعْرِيْدِ الْمَاجِيْدِ الْمُعْرِيْدِ الْمَاجِيْدِ وَالْمَاجِلِ الْمُعْرِيْدِ الْمَاجِيْدِ وَلَيْ الْمُعْرِيْدِ الْمُعْرِيْدِ الْمُعْرِيْدِ الْمُعْرِيْدِ اللْمُعْرِيْدِ الْمُعْرِيْدِ الْمُعْرِيْدِ الْمُعْمِيْدِ الْمُعْرِيْدِ الْمُعْرِيْدُ الْمُعْرِيْدُ الْمُعْرِيْدِ الْمُعْرِيْدِ الْمُعْرِيْدِ الْمُعْرِيْدُ الْمُ

الفهرس

| رقم الصفحة | الموضوع | ت |
|---------------|---|----|
| ۲ | • آيات المواريث | ١ |
| ٣ | • المقدمة | ۲ |
| ٤ | • المحتويات | ٣ |
| 0 | الفصل الأول مباحث تمهيدية | ٤ |
| ٦ | ١. المبحث الأول- أسباب الميراث وموانعه | 0 |
| > | ٢. المبحث الثاني – أركان الميراث وشروطه | ٦ |
| ٨ | ٣. المبحث الثالث - الوارثون من الرجال والنساء | ٧ |
| • | الفصل الثاني - أحكام الميراث | ٨ |
| 11 | ١. المبحث الأول - أنواع الإرث | ٩ |
| 11 | أ. الإرث بالفرض | ١. |
| 11 | - أصحاب النصف | 11 |
| 10 | - أصحاب الربع | ١٢ |
| 7 | - أصحاب الثمن | ۱۳ |
| 1 \ | - أصحاب الثلثان | ١٤ |
| ١٩ | - أصحاب الثلث | 10 |
| 70 | - أصحاب السدس | ١٦ |
| ۲۸ | ب الإرث بالتعصيب | ١٧ |
| ٣٦ | ٢. المبحث الثاني - الحجب | ١٨ |



| رقم الصفحة | الموضوع | ت |
|---------------|---|-----|
| ٤٠ | الفصل الثالث – الحساب | 19 |
| ٤١ | المبحث الأول - الأعداد والعوامل | ۲. |
| ٤٣ | المبحث الثاني - أصول المسائل | ۲۱ |
| ٤٩ | المبحث الثالث - العول | 77 |
| 01 | المبحث الرابع - الرد | 73 |
| ٥٣ | المبحث الخامس - العلاقة بين الأعداد | ۲ ٤ |
| ٥٦ | المبحث السادس - تصحيح المسائل | 70 |
| 77 | المبحث السابع - المناسخات | 77 |
| ٧٨ | المبحث الثامن - قسمة التركات | 77 |
| ٨٠ | الفصل الرابع – مباحث تكميلية | ۲۸ |
| ٨١ | ١) مسائل الرد (التي فيها أحد الزوجين، وكان من يرد عليه أكثر من صنف) | ۲٩ |
| Λ ξ | ٢) المسألة المُشَّرَكَة | ٣. |
| ٨٥ | ٣)ميراث الجد والأخوة | ٣١ |
| 9. | ٤) المسألة الأكدرية | ٣٢ |
| 91 | ٥) مير اث الخنثى المُشكل | ٣٣ |
| 98 | ٦)ميراث المفقود | ٣٤ |
| 9 £ | ٧)ميراث الحمل | 30 |
| 97 | ٨)ميراث الغرقي والهدمي والحرقي | 3 |
| 99 | ملحق ١/ ميراث ذوي الأرحام | ٣٨ |
| 1.5 | ملحق ٢/ الوصية الاختيارية | |
| ١٠٦ | ملحق ۲ / تزاحم الوصايا | |
| 1.9 | ملحق ٤ / الوصية الواجبة | |
| 117 | متن الرحبية | ٤٢ |
| 170 | الفهرس ال | ٤٣ |
| 117 | المصادر | ۲۱ |



المصادر

القران الكريم

- ١) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ
- ٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم: أبو عبد الله الحاكم محد بن عبد الله بن محد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠م
 - ٣) مسند الامام احمد بن حنبل: أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة القاهرة
- ٤) السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، المطبعة الجمالية بمصر ، ط۲ ،۱۳۲۷ه ، ۲۷/٦ .
- ٢) الرحبية في علم الفرائض: شرح سبط المارديني، وحاشية العلامة البقري،
 علق عليهما :الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البُغا، دار القلم، دمشق، ١٩٨٦م.
- ٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٨) شرح الرحبية: للإمام سبط المارديني، ومعه كتاب الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية: للشيخ محمي الدين عبدالحميد، مكتبة محمد علي صبيح واولاده، مصري.
- ٩) شرح السراجية في علم الفرائض : للإمام العلامة الشريف الجرجاني . بغداد / مطبعة وزارة الأوقاف العراقية / ١٩٧٩ م
- ١٠) أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه والقانون /د. مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة ، بغداد ، ط١٠٠٠ م
- (١١) حكم الميراث في الشريعة الإسلامية: د. أبو اليقضان عطية الجبوري، دار الندوة الجديدة، بيروت ١٩٨٦م.
- 11) رياضيات المواريث: للصف الرابع الإعدادي الإسلامي، الشيخ جمال عبدالكريم الدبان، بغداد، ٢٠٠٢ م.
- ١٣) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط٢ ١٩٩٦ م.





المؤلف في سطور

المهندس مولود مخلص الراوي

- من مواليد بغداد عام / ۱۹۵۸ م
- « نجل العلامة الفرضي الشيخ مخلص حماد آل الشيخ رجب الراوي

عضو جمعية رابطة العلماء في العراق ، والمدرس السابق في المدرسة العلمية الدينية في سامراء ، وخطيب جامع السيد سلطان علي في بغداد (عليه رحمة الله تعالى).

- « سبط العلامة الشيخ أحمد مجد أمين آل الشيخ رجب الراوي المدرس الأول في المدرسة العلمية الدينية في سامراء (عليه رحمة الشتعالي).
 - « خریج الجامعة التكنولوجیة بغداد (بكالوریوس كهرباء / إلكترونك) عام / ۱۹۷۸ - ۱۹۷۹ م
 - « خريج الجامعة الإسلامية بغداد

(كلية الشريعة والقانون - قسم الفقه) عام / ٢٠١٩- ٢٠١٠ م

- . **مجاز بعلم الفرائض** والمواريث الشرعية
- من والده الشيخ مخلص حماد الراوي وذلك عام / ١٩٧٨ م
- أعدَّ برنامجاً لحل مسائل الميراث ،وإصدار قساماتها الشرعية ، بالحاسبة الالكترونية. واعتمدته وزارة العدل العراقية ، واستخدم عملياً في بعض محاكمها منذ العام / ١٩٨٨ م . ثم اعتمده ديوان الوقف السني العراقي في العام /٢٠٠٦ ، بإصدار نسخة مطورة منه موافقة لنظم الحاسبات الحديثة ، وتم نشره وإتاحة تحميله عبر شبكة الانترنيت .
 - مسجل لدى وزارة العدل العراقية بصفة خبير بالمواريث الشرعية ،
 بموجب هوية الخبراء رقم /٧٨ لسنة /٩٨٥م
 - » موظف في إحدى شركات وزارة النفط العراقية ، بدرجة رئيس مهندسين أقدم

عنوان الموقع الالكتروني http://sites.google.com/site/mawlood عنوان الموقع الالكتروني mawlood@gmail.com

